الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

الجمهورية التونسية
المجلس الوطني للجهات والأقاليم

00138 40 - 2030 - 26 - 2024 - 5
واردات عدد .....
22 نوفمبر 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

تقريـــر

لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب

ولجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم

حول مشروع قانون المالية لسنة 2025

نوفمبر 2024

مسار دراسة

مشروع قانون المالية لسنة 2025

- **تاريخ ورود المشروع:** 14 أكتوبر 2024
- **تاريخ إحالة المشروع:** 17 أكتوبر 2024
- **تاريخ بداية النظر:** 30 أكتوبر 2024
- **تاريخ انتهاء الأعمال:** 19 نوفمبر 2024
- **القرار:** الموافقة بإجماع الحاضرين

لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب

رئيس اللجنة عصام شوشان نائب رئيس اللجنة عبد الجليل الهاني مقرر اللجنة عصام الجابري

لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم

رئيس اللجنة جلال القروي نائب رئيس اللجنة نورس الهيشري مقرر اللجنة علاء غزواني

تقرير لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب
ولجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم
حول مشروع قانون المالية لسنة 2025

السيد رئيس مجلس نواب الشعب،

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم،

السيدتين والسيدين نائبي رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم،

السيدات والسادة أعضاء المجلسين الكرام،

السيدة وزيرة المالية،

السادة الإطارات السامية المرافقة.

تبعا لمقتضيات الفصل 13 من المرسوم عدد 1 لسنة 2024 المؤرّخ في 13 سبتمبر 2024 المتعلّق بتنظيم العلاقات بين مجلس نوّاب الشّعب والمجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم، عقدت لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ولجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم جلسات مشتركة لدراسة ومناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2025، وتتشرف اللجنتان بأن تعرض على أنظاركم تقريرهما في الغرض.

I. التقديم:

تم إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2025 في إطار تعزيز مقومات الدولة الاجتماعية ومزيد الإحاطة بالفئات الاجتماعية الهشة ومحدودة الدخل وذلك خاصة من خلال سنّ العديد من الإجراءات لفائدتهم على غرار ضمان الحماية الاجتماعية لفائدة العاملات الفلاحيات والتأمين ضد فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية وإعفاء المنتفعين بجرايات العجز وجرايات الأيتام من الضريبة على الدخل ودعم الإدماج الاقتصادي لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة ودعم القدرة الشرائية للفئات محدودة ومتوسطة الدخل.

هذا ويتضمن مشروع القانون عدّة إجراءات ترمي إلى مواصلة الإصلاح الجبائي وذلك خاصة بإرساء نظام جبائي عادل يعتمد على مزيد تكريس الضريبة التصاعدية في مادة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات مما يساهم في التقليص من الفوارق بين مختلف الطبقات الاجتماعية ويدعم القدرة الشرائية للفئات محدودة الدخل ويضمن التوزيع العادل للعبء الضريبي بين المؤسسات.

كما ينص مشروع القانون كذلك على عدّة إجراءات تهدف إلى تنشيط الدورة الاقتصادية واستعادة ثقة المستثمرين من خلال تحسين مناخ الاستثمار والتشجيع على تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة وتمويل المؤسسات، لا سيما منها المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، ودعم قدرتها التنافسية وإعادة هيكلتها المالية وتشجيع الاستثمار في القطاعات الواعدة على غرار الطاقات البديلة والاقتصاد الأخضر.

كما يندرج مشروع قانون المالية لسنة 2025 في إطار الاستعادة التدريجية لتوازنات المالية العمومية وذلك بإرساء نظام يهدف إلى إدماج الاقتصاد الموازي والتصدّي للتهرب الجبائي وترشيد الامتيازات الجبائية وإحكام التصرف فيها وتوجيهها لمستحقيها.

ويتضمن مشروع القانون علاوة على الأحكام المتعلقة بالميزانية، أحكاما جبائية ومالية تتعلق بـ:

I. تعزيز مقومات الدولة الاجتماعية ودعم القدرة الشرائية للمواطن

II. مواصلة الإصلاح الجبائي ودعم موارد الخزينة

III. إجراءات لدعم تمويل المؤسسات وتشجيع الاستثمار

IV. إجراءات لدعم الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة

V. إجراءات لإدماج الاقتصاد الموازي ومقاومة التهرب الجبائي

I ـ تعزيز مقومات الدولة الاجتماعية ودعم القدرة الشرائية للمواطن

1) الإحاطة بالعاملات الفلاحيات من خلال:

ـ إحداث صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات يهدف إلى ضمان الحماية الاجتماعية لفائدتهن ضد مخاطر المرض وحوادث الشغل والأمراض المهنية ويتولى المساهمة في إرساء نظام حماية اجتماعية فعلية لهن عبر ضمان التغطية الاجتماعية ومعاضدة مجهود الدولة في الانتفاع ببرنامج الأمان الاجتماعي والاحاطة بالفئات الهشة ومقاومة الفقر إلى جانب الإحاطة بهن للاستفادة من برنامج الإدماج الاقتصادي.

ـ منح العاملات الفلاحيات المنتفعات بتدخلات الصندوق المذكور الاعفاء الكلي من الضريبة على الدخل المستوجبة على المداخيل التي يحققنها وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة الانتفاع بتدخلات الصندوق.

ـ التخفيض في كلفة نقل العاملات في القطاع الفلاحي وذلك بإعفاء العربات المعدة لنقل هذه الفئة من معاليم الجولان.

2) إحداث صندوق التأمين ضد فقدان مواطن الشغل وإرساء نظام للإحاطة الاجتماعية بالعمال المسرّحين لأسباب اقتصادية من خلال تمويل تأمين العمال ضد فقدان مواطن الشغل وذلك للحد من تأثير التغيرات الاقتصادية على المؤسسات وإعادة إدماج العمال المسرّحين في الدورة الاقتصادية.

3) تعزيز تدخلات وموارد صندوق ضحايا حوادث المرور من خلال:

- ✓ توسيع مجال تدخل الصندوق ليشمل تعويض الأضرار في حالة عدم اكتتاب عقد تأمين،
- ✓ مراجعة طريقة احتساب مساهمة مؤسسات التأمين الموظفة لفائدة صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وذلك باعتماد رقم المعاملات عوضا عن نسبة من تكاليف الصندوق بهدف دعم موارده.

4) تخفيف العبء الجبائي على المنتفعين بجرايات العجز وجرايات الأيتام المدفوعة من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذلك من خلال إعفاء هذه الجرايات من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد على مستوى المنتفعين بها سواء كانوا من القطاع العام أو من القطاع الخاص.

5) مواصلة دعم الإدماج المالي والاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل وتشجيعها على بعث المشاريع المُدرّة للدخل في كافة المجالات الاقتصادية والمحدثة لمواطن الشغل وذلك بإحداث خط تمويل بمبلغ 20 مليون دينار يُخصص لإسناد قروض دون فائدة لهذه الفئة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025. ويعهد التصرف في خط التمويل إلى البنك التونسي للتضامن لإسناد القروض المذكورة.

6) دعم الإدماج الاقتصادي لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال احداث خط تمويل لفائدتهم بمبلغ 5 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يخصص لإسناد قروض دون تمويل ذاتي ودون فائدة لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025.

7) مزيد الإحاطة بمصابي الاعتداءات الإرهابية وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها، وذلك من خلال إحداث خط تمويل بمبلغ 2 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يُخصص لإسناد قروض دون تمويل ذاتي ودون فائدة لإنجاز أو لتوسعة مشاريع في كافة المجالات الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 ويتم تسديدها على مدة أقصاها ثماني

سنوات منها سنتين إمهال. ويُعهد التصرف في خط التمويل إلى البنك التونسي للتضامن لإسناد القروض المذكورة.

8) دعم الدور الاجتماعي للدولة في مجال السكن وتعزيز الإدماج المالي للفئات الاجتماعية متوسطة الدخل وخاصة المتواجدة بالجهات الداخلية للبلاد من خلال توسيع تدخلات برنامج المسكن الأوّل والذي يُخوّل الحصول على قرض ميسر لتغطية التمويل الذاتي المطالب به المنتفع قصد اقتناء مسكن أوّل (نسبة فائدة بـ 2 % ومدّة إمهال بـ 5 سنوات) ليشمل بناء مسكن وحسب نفس الشروط.

9) مواصلة دعم مجهودات الدولة للمحافظة على الموارد المائية خاصة في ظل التغيرات المناخية، من خلال:

✓ التمديد في الإجراء المتعلق بإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 20 ألف دينار للقرض الواحد لتمويل إنجاز مواجل لتخزين مياه الأمطار وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2025، مع إضفاء أكثر مرونة على شروط الانتفاع.

✓ تخصيص اعتماد إضافي قدره 2 مليون دينار من موارد الصندوق الوطني لتحسين السكن لتمويل القروض المذكورة.

10) إعفاء من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات العربات المعدة خاصة لأغراض صحية (قوافل صحية، العيادات المتنقلة...) أو ثقافية (مكتبات متنقلة، حافلات مجهزة للعروض السينمائية ...) وعربات الأشغال العمومية (المستغلة حصرا داخل الحضائر) والحافلات والشاحنات المعدة لتعليم السياقة.

11) مساندة الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري لمواصلة تنفيذ السياسة الديمغرافية للدولة بخصوص التوقّي من الأمراض المعدية بإعفاء الديوان من المعاليم الديوانية بعنوان توريد الأفصال التي يوفرها مجانا للمندوبيات الجهوية الراجعة له بالنظر ومراكز الصحة الأساسية بكامل تراب الجمهورية.

12) دعم المؤسسات العمومية الناشطة في مجال الإحاطة بالطفولة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وذلك بمنح توقيف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد التجهيزات والمعدات والمواد التي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة لنشاط هذه المؤسسات على غرار المركز الاجتماعي التربوي السند بسيدي ثابت ومركز رعاية الطفولة بمنوبة ومؤسسات رعاية كبار السن.

13) دعم القدرة الشرائية للفئات محدودة ومتوسطة الدخل التي لا يتجاوز استهلاكها الشهري من الكهرباء 300 كيلواط ـ ساعة وذلك بالتخفيف من كلفة استهلاك الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدّة للاستعمال المنزلي من خلال التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظفة عليها من 13% إلى 7%. وسيشمل الإجراء حوالي 93 % من المشتركين في شبكة الكهرباء المعدة للاستعمال المنزلي.

14) مساندة صغار مربّي الأبقار من خلال:

ـ تخصيص مبلغ 5 مليون دينار على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري تُصرف في شكل منحة استثنائية لدعم الأموال الذاتية لصغار مربّي الأبقار للحصول على قروض تسند من قبل البنوك على مواردها الذاتية خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 لتمويل اقتناء أبقار وذلك في إطار برنامج لإعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار.

ـ تكفل الدولة بكامل مبلغ الفوائض الموظفة على القروض المذكورة.

ـ إعفاء صغار مربّي الأبقار من المعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد الأراخي (لإنتاج الحليب) والعجول (لإنتاج اللحوم) وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2025 إلى 31 ديسمبر 2028.

15) معاضدة مجهود شركة اللحوم للقيام بدورها التعديلي على مستوى تأمين حاجيات السوق من لحوم الابقار والضأن المبردة خاصة في فترة ذروة الاستهلاك والنقص في الإنتاج المحلّي، والتخفيف من تأثير ارتفاع أسعار بيع هذه المنتجات في الأسواق العالمية على القدرة الشرائية للمستهلك وذلك بإعفاء الشركة المذكورة من المعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد هذه المنتجات إلى غاية 31 ديسمبر 2027.

16) التخفيف من حدّة الصعوبات المالية للصيدلية المركزية التونسية ومساعدتها على الإيفاء بتعهداتها المالية إزاء المزوّدين الأجانب وذلك بالضغط على كلفة توريد الأدوية التي لها مثيل مصنوع محليّا من خلال التخفيض في نسبة المعاليم الديوانية إلى 0 % وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الموردة من قبل الصيدلية المركزية التونسية وذلك ابتداء من غرة جانفي 2025 إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

17) منح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان توريد وبيع مادتي القهوة والشاي من قبل الخواص كما هو الشأن بالنسبة إلى الديوان التونسي للتجارة بهدف ضمان توفير مادتي القهوة والشاي بالسوق وتفادي تسجيل الاضطرابات في التزويد والتخفيف من كلفتها والتحكم في أسعار بيعها حرصا على المحافظة على القدرة الشرائية للمواطن.

II ـ مواصلة الإصلاح الجبائي ودعم موارد الخزينة:

18) إرساء نظام جبائي يساهم في ترسيخ العدالة الجبائية يعتمد على مزيد تكريس الضريبة التصاعدية في مادة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وذلك من خلال:

ـ مراجعة جدول الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بما يضمن التوزيع العادل للعبء الجبائي والتقليص من الفوارق بين مختلف الشرائح الاجتماعية ويدعم القدرة الشرائية للفئات محدودة الدخل والفئات المتوسطة ويساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية.

ـ مراجعة نسب الضريبة على الشركات بحيث تكون هذه النسب تصاعدية حسب رقم المعاملات السنوي أو طبيعة النشاط وذلك كما يلي:

النسب	رقم المعاملات السنوي	النشاط
10 %	مهما كان رقم المعاملات	القطاعات ذات الأولوية وقائمة من أنشطة المساندة والصناعات التقليدية: ▪ الفلاحة ▪ التنمية الجهوية ▪ العناية بالطفولة ▪ رعاية المسنين ▪ تنشيط الشباب ▪ الثقافة ▪ مقاومة التلوث
15 %	أقل من 5 مليون دينار	كل الأنشطة الأخرى غير المعنية بنسب 10 % أو 35 % أو 40 %
20 %	يساوي أو يفوق 5 مليون دينار ويقل عن 20 مليون دينار	
25 %	يساوي أو يفوق 20 مليون دينار	
35 %	مهما كان رقم المعاملات	قائمة من الأنشطة الكبرى: ▪ مشغلو شبكات الاتصال ▪ شركات الاستثمار ▪ شركات استخلاص الديون ▪ قطاع المحروقات

		▪ المساحات التجارية الكبرى ▪ وكلاء بيع السيارات ▪ مستغلو علامة تجارية أجنبية
% 40	مهما كان رقم المعاملات	▪ البنوك ▪ المؤسسات المالية ▪ مؤسسات التأمين وإعادة التأمين

وبالتوازي مع مراجعة نسبة الضريبة على الشركات وبهدف إضفاء أكثر عدالة فيما يتعلق بالضريبة الدنيا المستوجبة عند الانتفاع بامتيازات جبائية، سيتم مراجعة نسب الضريبة الدنيا بحيث تكون تصاعدية حسب نسب الضريبة على الشركات وذلك كما يلي:

نسبة الضريبة على الشركات	نسبة الضريبة الدنيا
% 15	% 10
% 20	
% 25	% 15
% 35	% 25
% 40	

19) ترشيد الأنظمة التقديرية للضريبة على الدخل بالنسبة للمداخيل العقارية المتأتية من كراء الأملاك المبنية وتحسين مساهمتها في المداخيل الجبائية من خلال إدراج الأعباء المبذولة بعنوان مصاريف الإصلاح والصيانة ضمن الطرح التقديري المحدد بـ 20 % من الدخل الخام.

20) تخفيف جباية الزبدة والحليب المجفف وترشيد الامتيازات الجبائية في مادة المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة والمعاليم الأخرى الممنوحة لفائدة بعض المنتجات وذلك قصد:

- ✓ ملاءمة الأطر وتفادي ازدواجية الأنظمة الجبائية.
- ✓ توجيه الامتيازات الجبائية لبعض المدخلات الموجهة لإنتاج الأعلاف المركبة.

21) إسناد اختصاص النظر في الدعاوى المتعلقة بقرارات التوظيف الإجباري التي يصدرها رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات للمحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر المركز الجهوي لمراقبة الأداءات وذلك بهدف ضمان حسن متابعة مصالح الجباية للنزاع المتعلق بأساس الأداء بالنسبة للحالات التي يكون فيها مقر المكتب غير راجع ترابيا لنفس المحكمة الابتدائية التي يوجد بها مقر المركز.

22) دعم ضمانات المطالب بالأداء بإضفاء مزيد من الدقة والموضوعية على أعمال المراجعة الجبائية الأولية وتفادي شطط التوظيف وذلك من خلال تمكين مصالح الجباية من اعتماد نتائج المعاينات الميدانية لضبط القيمة التجارية للعقارات والحقوق العقارية والأصول التجارية في إطار هذا الصنف من المراجعة إلى جانب آلية التنظير بالعقود المماثلة التي يخوّلها التشريع الحالي.

23) تصفية الحسابات المالية والإيداعات بالبنوك والمؤسسات المالية ووسطاء البورصة والشركات المصدرة للأوراق المالية وكذلك الودائع والمستحقات المترتبة عن عقود التأمين من خلال إلزام المؤسسات المذكورة بالتصريح بالحسابات المالية والإيداعات والودائع والمستحقات المترتبة عن عقود التأمين والتي لم يطالب بها مستحقوها لفترة تفوق خمسة عشر سنة وتحويلها إلى خزينة الدولة مع إقرار عقوبات في صورة الإخلال بهذه الواجبات مع ضمان حقوق كل الأطراف.

24) مراجعة تصنيف المخالفات المرورية ومبالغ الخطايا المتعلقة بها من خلال إعادة تقسيمها من خمسة (5) أقسام إلى ثلاثة (3) أقسام، وذلك بـ:

- ✓ دمج الأصناف الحالية وهي الصنف الأول (6 دنانير) والثاني (10 دنانير) والثالث (20 دينارا) ضمن الصنف الأول الجديد الذي أصبح يتضمن المخالفات التي يبلغ مقدار خطيتها عشرون (20) دينارا،
- ✓ تغيير الصنف الرابع الحالي ليصبح الصنف الثاني الجديد مع المحافظة على نفس مقدار الخطية وهو أربعون (40) دينارا.
- ✓ تغيير الصنف الخامس الحالي ليصبح الصنف الثالث الجديد مع المحافظة على نفس مقدار الخطية وهو ستون (60) دينارا.

III ـ إجراءات لدعم تمويل المؤسسات وتشجيع الاستثمار

25) مواصلة مساندة المؤسسات الصغرى والمتوسطة بما في ذلك المؤسسات الناشئة بتسهيل نفاذها إلى مصادر التمويل ودعم إدماجها المالي قصد المحافظة على ديمومتها وعلى طاقتها التشغيلية بتمكينها من الموارد اللازمة لتمويل استثماراتها ولمجابهة حاجياتها من الأموال المتداولة وذلك من خلال إحداث:

ـ خطّ تمويل بمبلغ 7 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يخصص لإسناد قروض متوسطة وطويلة المدى لفائدتها بشروط ميسّرة لتمويل استثماراتها وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025.

ـ خط تمويل بمبلغ 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يخصّص لإسناد قروض الاستغلال بشروط ميسرة لفائدتها وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025.

ـ خط تمويل بمبلغ 3 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لإسناد قروض مساهمة دون فائدة لفائدة باعثي المؤسسات الناشئة تخصّص حصرا لتدعيم الأموال الذاتية لهذه المؤسسات وذلك خلال الفترة الممتدة من غرّة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025.

يُعهد التصرف في خطوط التمويل المذكورة إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

ـ آلية لضمان التمويلات المسندة لفائدتها في إطار برامج إعادة الهيكلة المالية وذلك بتخصيص مبلغ 20 مليون دينار لضمان تمويلات بمبلغ 100 مليون دينار والمسندة خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2025 إلى 31 ديسمبر 2026. يُعهد التصرف في هذه الآلية إلى الشركة التونسية للضمان.

26) التشجيع على تمويل عمليات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات بهدف مساندتها ودعم ديمومتها والمحافظة على مواطن الشغل فيها من خلال التمديد بسنتين إضافيتين في آجال اكتتاب المداخيل أو الأرباح في رأس مالها والتي تخوّل الانتفاع بالطرح بعنوان إعادة الاستثمار في إطار عمليات إحالة أو إعادة هيكلة المؤسسات عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية طبقا للفصل 15 من القانون المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2026 عوضا عن موفى سنة 2024.

27) مواصلة دعم الشركات الأهلية لدفع نسق إحداثها ودعم التنمية والتشغيل من خلال:

ـ رصد اعتماد إضافي قدره 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل قصد إسناد قروض بشروط تفاضلية لفائدة هذه الشركات وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2023 الى 31 ديسمبر 2025، بما يُمكّن أكبر عدد ممكن من البنوك من الانخراط في برنامج تمويل الشركات الأهلية وتلبية حاجيات التمويل لعدد أكبر من الشركات المذكورة.

ـ تخصيص اعتماد مالي قدره 10 مليون دينار لدعم الصندوق الوطني للضمان الذي تديره الشركة التونسية للضمان بما يمكّن من ضمان تمويلات بمبلغ 50 مليون دينار لفائدة هذه الشركات.

ـ منح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك والمعاليم الأخرى الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة وذلك بعنوان الإقتناءات الضرورية للنشاط المنجزة من قبل الشركات المذكورة.

28) دفع الاستثمار ودعم تمويل المؤسسات وخاصة منها المؤسسات الناشئة والتشجيع على الانخراط في مختلف آليات التمويل وخاصة منها التمويل التشاركي الذي يعتمد على جمع الأموال من العموم لتمويل المشاريع عن طريق الأوراق المالية أو القروض أو الهبات والتبرعات وذلك بـ:

ـ منح الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الذين يكتتبون في رأس مال المؤسسات التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار عن طريق منصّات التمويل التشاركي، نفس الامتيازات المخوّلة لإعادة الاستثمار مباشرة في رأس مال المؤسسات المذكورة.

ـ إعفاء من الأداء على القيمة المضافة الفوائد المتعلقة بالقروض المخصصة لتمويل المشاريع عبر منصات التمويل التشاركي والراجعة للمشاركين بهذا العنوان.

29) تيسير إحداث المؤسسات ودعم التحول الرقمي لمزيد دعم مناخ الاستثمار من خلال تمكين الشركات من إيداع التصريح في الوجود لدى الهياكل العمومية المشرفة على التكوين القانوني للمؤسسات التي تتولى تسليمها بطاقة التعريف الجبائي عبر الوسائل الإلكترونية الموثوق بها على أن يتم الاعتماد على آلية التبادل الإلكتروني للوثائق للتنسيق بين الهياكل العمومية المشرفة على التكوين القانوني للمؤسسات والمصالح الجبائية.

30) دعم القدرة التنافسية لشركة الفولاذ من خلال منح المؤسّسات المصدّرة كليا امكانية تسوية الوضعيّة الديوانية لحطام التجهيزات والمعدات ووسائل النقل التي يتمّ التفويت فيها دون مقابل لفائدة شركة الفولاذ مع الإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة.

IV ـ إجراءات لدعم الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة

31) التشجيع على إحداث المشاريع في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري من خلال إحداث خط تمويل بمبلغ 10 مليون دينار على موارد صندوق مقاومة التلوث يخصّص لإسناد قروض للاستثمار في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري لفائدة الباعثين الشبان والمؤسسات بشروط ميسرة. ويُعهد بالتصرف في خط التمويل المذكور إلى البنوك بمقتضى اتفاقيات تبرم مع وزارة المالية ووزارة البيئة.

32) المساهمة في تطوير النقل الكهربائي والتحفيز على استعمال السيارات التي تعتمد على الطاقات البديلة من خلال:

ـ التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7 % والإعفاء من المعلوم على الاستهلاك بالنسبة إلى السيارات السياحية والعربات متعددة الأغراض المجهزة بمحرك كهربائي ومحرك حراري قابلة للشحن بجهاز خارجي.

ـ التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7 % بالنسبة إلى الحافلات والشاحنات المجهزة بمحرك كهربائي ومحرّك حراري قابلة للشحن بجهاز خارجي.

ـ التخفيض في نسبة المعاليم الديوانية من 43 % إلى 10 % ونسبة الأداء على القيمة المضافة من 19 % إلى 7 % المطبقة على أجهزة شحن العربات والدراجات الكهربائية الموردة إلى غاية 31 ديسمبر 2027.

33) التشجيع على استعمال الطاقات البديلة ومواصلة الضغط على كلفة إنتاج الكهرباء باستعمال الطاقة الشمسية من خلال التخفيض في نسبة المعاليم الديوانية الموظفة على توريد اللاقطات الشمسية إلى 10 % عوضا عن 30 % ابتداء من غرة جانفي 2025.

V ـ إجراءات لإدماج الاقتصاد الموازي ومقاومة التهرب الجبائي

34) دعم إدماج المبادر الذاتي في الدورة الاقتصادية وذلك بـ:

ـ إحداث خط تمويل بمبلغ قدره 10مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الباعثين المنخرطين في نظام المبادر الذاتي يخصّص لإسناد قروض بشروط تفاضلية لا تتجاوز خمسة عشر ألف دينار للقرض الواحد، لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي الى 31 ديسمبر 2025 ويتم تسديدها على مدة أقصاها سبع سنوات منها سنتين إمهال. يُعهد التصرف في خط التمويل إلى البنك التونسي للتضامن لإسناد القروض المذكورة.

ـ توسيع مجال تطبيق نظام المبادر الذاتي ليشمل الخدمات في المجال الرقمي الإبداعي. على أن تضبط قائمة هذه الخدمات بمقتضى أمر.

ـ التمديد في فترة الإعفاء من المساهمة الوحيدة في النظام المذكور بعنوان السنة الأولى وذلك كما يلي:

✓ بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المسجلين بمنصة المبادر الذاتي خلال سنة 2024: احتساب فترة الإعفاء من تاريخ التسجيل بالمنصة إلى موفى سنة 2025.

✓ بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المسجلين بمنصة المبادر الذاتي خلال السنوات الموالية: احتساب فترة الإعفاء لمدة 12 شهرا كاملة ابتداء من تاريخ التسجيل بالمنصة عوضا عن فترة تحتسب من تاريخ التسجيل بالمنصة المذكورة إلى موفى سنة التسجيل.

35) مكافحة التهرب الضريبي وإدماج الاقتصاد الموازي من خلال إلزام مسدي خدمات توصيل السلع والمنتجات عبر الانترنت أو عبر وسائل البث السمعي والبصري بالقيام بخصم من المورد بنسبة 3 % على المبالغ المستخلصة من الحرفاء والراجعة للأشخاص الذين يتولون بيع السلع والمنتجات المذكورة والذين لا يستظهرون بمعرف جبائي.

36) التصدّي للسوق الموازية في قطاع بيع مواد التبغ بتمكين الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان من التزوّد بكامل حاجياتهما لدى المؤسسات المصدّرة كليا المرخّص لها في إنتاج بعض هذه المواد وذلك بصرف النظر عن النسبة المخوّل لهذه المؤسسات ترويجها بالسوق المحلية مع المحافظة على صفة وامتيازات المصدّر الكلي لهذه المؤسسات.

37) إلزام المؤسسات الصحّية الخاصة ومؤسسات التأمين والتعاونيات والمؤسسات المتدخلة في ملفات التصرف والتعويض بعنوان التأمين على المرض بمدّ مصالح الجباية بالبيانات المتعلقة بالخدمات الطبية وشبه الطبية المسداة تتضمن خاصة هوية مسدي الخدمة ونوعها وتاريخها ومبلغها وذلك في إطار دعم حق الاطلاع المخول لمصالح الجباية.

38) مزيد دعم الامتثال للواجبات المتعلقة بنظام الفوترة الالكترونية وذلك من خلال سنّ عقوبات جبائية جزائية على المخالفات المرتكبة بهذا العنوان وملاءمة نظام الفوترة الإلكترونية مع نظام الفوترة الورقية فيما يتعلق بالوثائق التي تقوم مقام الفاتورة عند نقل البضائع.

39) التشديد في العقوبات الديوانية المتعلّقة بزجر التهريب وذلك بالترفيع في الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبات السجنية للجنح من الدرجة الأولى، ليصبح الحدّ الأدنى 6 أشهر (عوضا عن 16 يوما) والحدّ الأقصى سنتين (عوضا عن شهر)، والترفيع في الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبات السجنية للجنح من الدرجة الثانية، ليصبح الحدّ الأدنى سنتين (عوضا عن 3 أشهر) والحدّ الأقصى ثلاث سنوات (عوضا عن سنة).

40) تفادي سقوط حق إدارة الديوانة في الطّعن في القرارات التي يتخذها قاضي التحقيق أو دائرة الاتهام في القضايا الديوانية والصرفية وذلك بالتنصيص على سريان آجال الطّعن ابتداء من تاريخ إعلام كتابة المحكمة الإدارة بالقرار الصادر عن الجهة المختصة.

II. أعمال اللجنتين:

شرعت لجنتا المالية والميزانية لمجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم في النظر في مشروع قانون المالية لسنة 2025 يوم 30 أكتوبر 2024 بالاستماع إلى السيدة وزيرة المالية، ثم عقدت 14 جلسة بين صباحية ومسائية دامت قرابة 78 ساعة خصصتها لمناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2025 مع إطارات وزارة المالية، واستمعت اللجنتان إلى عدد من المنظمات المهنية الوطنية وممثلين عن المجتمع المدني ومهنيين وتجار وصناعيين في عديد القطاعات. كما استمعت اللجنتان إلى ممثلين عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزارة الصناعة والمناجم والطاقة والديوان التونسي للتجارة بخصوص عدد من الفصول.

1. الجزء الأول: النقاش العام:

نستعرض في هذا الجزء النقاشات والتفاعلات خلال جلسة الاستماع إلى السيدة وزيرة المالية بمناسبة تقديمها لإجراءات مشروع قانون المالية لسنة 2025 تليها حوصلة لجملة الملاحظات والمقترحات التي تقدمت بها عدد من الهياكل والمؤسسات التي تم الاستماع إليها.

أ ـ جلسة الاستماع إلى السيدة وزيرة المالية بتاريخ 06 نوفمبر 2024:

قدّمت السيدة وزيرة المالية الإجراءات المتعلّقة بتعزيز مقوّمات الدولة الاجتماعية ودعم القدرة الشرائية للمواطن، والتي تهم خاصة إحداث صناديق وحسابات خاصة لفائدة العاملات الفلاحيات، والتأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية ولفائدة ضحايا حوادث المرور، إضافة إلى إجراءات أخرى لدعم الدور الاجتماعي للدولة وتعزيز الإدماج الاقتصادي والمالي لبعض الفئات والشرائح. واستعرضت كذلك الإجراءات المتعلّقة بمواصلة الإصلاح الجبائي ودعم موارد الخزينة خاصة من خلال إرساء نظام جبائي يساهم في ترسيخ العدالة الجبائية يعتمد على مزيد تكريس الضريبة التصاعدية في مادة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات قصد ضمان التوزيع العادل للعبء الجبائي.

كما قدّمت الإجراءات التي تهمّ إحكام استخلاص الضريبة على مداخيل الأملاك المبنية، وتخفيف وتحيين البنود التعريفية لبعض المنتجات، وضمان نجاعة متابعة النزاع الجبائي، ودعم ضمانات المطالب بالأداء وتصفية المبالغ المالية والايداعات وحسابات الأوراق المالية والمستحقات التي لم تتم المطالبة بها لفائدة الدولة، ومراجعة تصنيف المخالفات المرورية ومبالغ الخطايا المتعلقة بها.

ثم تطرّقت إلى إجراءات دعم تمويل المؤسسات وتشجيع الاستثمار خاصة من خلال إحداث خطوط تمويل وآليات لضمان تمويل عمليات إعادة الهيكلة المالية وإحالة المؤسسات ومواصلة دعم الشركات الأهلية. وكذلك إلى إجراءات تهدف الى تشجيع إحداث المشاريع في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والمساهمة في تطوير النقل الكهربائي واستعمال الطاقات البديلة. وأيضا إجراءات إدماج الاقتصاد الموازي ومقاومة التهرّب الجبائي من خلال دعم إدماج المبادر الذاتي في القطاع المنظّم والتصدي للتهرّب الجبائي لعمليات البيع عبر الانترنت أو عبر وسائل البث السمعي والبصري والتشديد في العقوبات الديوانية المتعلّقة بزجر المهرّبين.

وفي ختام كلمتها، أكّدت السيدة الوزيرة على المضي قدما في دعم مقوّمات الدولة الاجتماعية وسياسة التعويل على الذات، مذكرة أن توازنات ميزانية الدولة تمّ إعدادها في ظرف دقيق يتسم بالضغوطات المتزايدة على المالية العمومية.

وخلال النقاش، ثمّن النواب الإجراءات ذات البعد الاجتماعي التي تهدف إلى تكريس نظام العدالة الضريبية وتوفير الحماية الاجتماعية لفائدة الفئات الضعيفة والمهمشة ومحدودة الدخل خاصة في مجال السكن وحماية العاملات الفلاحيات، واستفسروا عن المعايير التي تم اعتمادها في تعريف العاملات الفلاحيات وعن كيفية الإعفاء من الضرائب بالنسبة للعربات المعدّة لنقل العاملات وكيفية الالتزام بتطبيق إجراءات السلامة.

ودعوا من جهة أخرى إلى مزيد العناية بالأشخاص ذوي الإعاقة خاصة من خلال مراجعة إجراءات توريد التجهيزات والمعدات الطبية وتشجيعهم على بعث مشاريع استثمارية، واقترحوا تيسير استيراد تجهيزات طبية لفائدة الجمعيات المساندة لهذه الفئة على أساس إعفاء الهبات من المعاليم الديوانية. كما طلبوا تخفيف العبء الجبائي الموظف على هذه المعدّات الطبية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

واستفسروا عن كيفية تمويل البرامج الاجتماعية بشكل مستدام خاصة في ظل التحديات التي تواجهها المالية العمومية ومحدودية الإجراءات المحفزة للاستثمار.

وأشار النواب إلى تدنّي القدرة الشرائية للمواطن بسبب ارتفاع أسعار اللحوم مقابل تقلّص العرض وعدم وجود إجراءات للتصدّي لتهريب القطيع داعين إلى ضرورة تجريم هذه الظاهرة. وذكّروا في هذا الإطار بطلب تمكين الشركات الأهلية من استغلال الأراضي الفلاحية الدولية المُهملة ممّا من شأنه أن يساعد في تحقيق الأمن الغذائي. كما دعوا إلى تكثيف حملات الرقابة على عمليات إعادة تسويغ الأراضي الفلاحية الدولية.

كما استفسروا عن عدم وجود إجراءات لتسوية وضعية عمال الحضائر والأساتذة والمعلمين النواب واقترحوا إحداث صندوق لفائدة المعطلين عن العمل من الفئة العمرية بين 40 و50 سنة بهدف إدماجهم في منظومة الحماية الاجتماعية.

وتساءلوا عن أسباب عدم تفعيل خطوط التمويل على غرار خط التمويل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة واقترحوا وضعه تحت تصرف بنك المؤسسات الصغرى والمتوسطة، واستوضحوا عن الشروط التي تمّ ضبطها بخصوص خط التمويل لإنشاء مواجل، وأوصوا بتوسيع مجالات خطوط التمويل لتشمل مشاريع في القطاع الصناعي والسياحي.

هذا، وتطرقوا إلى عدّة مسائل أخرى تعلقت خاصة بمزيد دعم إدماج الاقتصاد الموازي في الاقتصاد المنظّم وتسوية ملف عقود المناولة وتخصيص اعتمادات لفائدة المنصة الرقمية لقانون الشيكات. كما استوضحوا عن أسباب عدم إدراج مؤسسات القطاع العام ضمن البرنامج الخصوصي للتقاعد المبكّر، وعن تفعيل دور الجمعيات التنموية وتمكينها من تمويلات وعن إيفاء الدولة بتعهداتها تجاه مزودي الخدمات.

ودعوا من جهة أخرى، إلى تحيين جدول المواد المصنفة خطرة والترفيع في الضريبة المستوجبة على الشركات الملوثة وإخضاع الرياضيين إلى الضريبة على الدخل. واستفسروا عن كيفية مراقبة شركات التوصيل التي تسوّق منتجات وسلع عبر وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل البث السمعي والبصري ويوظف عليها نسبة 3 %.

واعتبر بعض النواب أن إجراءات مشروع قانون المالية متناقضة مع توجّهات الميزان الاقتصادي خاصة المتعلقة بالضريبة على الشركات وعلى الأشخاص الطبيعيين وبالتشجيع على الاستثمار في مجال الانتقال الطاقي.

وفي ردّها، أكّدت السيدة الوزيرة أنّه تم إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2025 بصفة تشاركية مع كافة الأطراف المتدخلة التي قدمت مقترحاتها.

وقدّمت توضيحات بخصوص الضريبة التصاعدية للأفراد وإرساء نسب تصاعدية للضريبة على الشركات، وأكّدت أن هذا الإجراء تمّ إعداده بطريقة علمية وفنية دقيقة بناء على فرضيات تمكّن من تحليل الانعكاس على الفقر والانعكاس المالي ومن دعم العدالة الجبائية وضمان التوزيع العادل للعبء الجبائي من خلال تخفيفه على الفئات محدودة ومتوسطة الدخل.

وحول إحداث صندوق حماية العاملات الفلاحيات، بيّنت أنّ الإجراء تجسيم لما تضمنه المرسوم الذي صدر في الغرض ويهدف إلى تمكين هذه الفئة من الدعم الاجتماعي وكذلك من الادماج الاقتصادي من خلال تمكينها من تمويلات لبعث مشاريع خاصة، مشيرة إلى أنّ الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل ستتولى تنفيذ هذا البرنامج، وستتكفل بتأطيرهن وتكوينهن قصد الرفع من قدراتهن المهنية إضافة إلى مرافقتهن في خلق مشاريع، وسيتمّ تحديد الفئة وفق الشروط التي يضبطها التشريع الجاري به العمل.

وعن الامتيازات لفائدة المؤسسات أو الأشخاص الذين يؤمّنون نقل العاملات الفلاحيات، أكدت أنّهم يتمتعون بإعفاء من المعلوم على الاستهلاك الموظف على العربات المعدّة لنقل العاملات الفلاحيات وإعفاء من معلوم الجولان وكذلك بتخفيض في الأداء على القيمة المضافة.

وبالنسبة لتحسين القدرة الشرائية للمواطن، أفادت أنّه تمّ اتخاذ إجراءات لفائدة شركة اللحوم حيث تمّ إعفاؤها من المعاليم الديوانية عند توريد اللحوم الحمراء ولحوم الضأن إلى جانب توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم المستوجب على اللحوم الحمراء.

وفيما يتعلق بتسوية وضعية عمال الحضائر والمناولة والأساتذة والمعلمين النواب، وضّحت أنّ هذا الملف محل متابعة من قبل رئاسة الحكومة وهناك أوامر بصدد استكمال الإعداد ستُعرض قريبا على مجالس وزارية وسيتم نشرها، مؤكدة توجّه الحكومة في تسوية هذه الوضعيات وحرصها على القطع مع سياسة التشغيل الهشّ.

وبخصوص موضوع الهبات الممنوحة من قبل أشخاص طبيعيين مقيمين بالخارج لفائدة أصحاب الاحتياجات الخصوصية، فالتشريع الجاري به العمل يسمح بتوريد بضائع أو معدات موجهة للأعمال الخيرية مع الإعفاء الكلي من الأداءات والمعاليم المستوجبة وفق جملة من الشروط المحددة على غرار توجيه هذه الهبات لفائدة هياكل التضامن الاجتماعي كالهلال الأحمر التونسي وتوزيعها على المستحقين.

وعن إدماج الاقتصاد الموازي في الاقتصاد المنظم، أكدت أنّ التصدي لهذه الظاهرة يعتبر من أولويات الحكومة وقد تم تكوين لجنة قيادة برئاسة وزارة المالية تضم كل الوزارات المتدخلة للبحث في كيفية القضاء على هذه المعضلة، وقد تمّ تكثيف المراقبة الجبائية في عدة مجالات على غرار شركات التوصيل وشركات التسويق عبر وسائل التواصل الاجتماعي، إلى جانب تشديد العقوبة في الجرائم الديوانية للحدّ من ظاهرة التهريب.

وفيما يتعلق بطلب تجريم عمليات تهريب الأبقار، أكّدت أن هذه الظاهرة تعتبر جريمة بمقتضى قرار وزارة المالية المؤرخ في 19 فيفري 2009 المتعلق بضبط قائمة البضائع الخاضعة لقاعدة إثبات المصدر.

ومن جهة أخرى، أوضحت أنّ مشروع قانون المالية لسنة 2025 أعطى الأولوية لاستكمال المشاريع المتواصلة، وأكدت أن الدولة حريصة على الإيفاء بتعهداتها وخلاص المزودين وتسديد مستحقات المقاولين حسب توفّر السيولة. وبخصوص تصفية الديون المتقاطعة بين المؤسسات العمومية، فقد تمّ تكليف مكاتب تدقيق في موازنات وحسابات هذه المؤسسات وضبط الديون المتقاطعة، وهذه المكاتب أنهت أشغالها وسيتم عرضها في إطار مجلس وزاري لتسوية هذه الديون.

وبخصوص تفعيل خطوط التمويل، أشارت إلى تقدّم نسبة إنجاز خط التمويل لفائدة الفئات محدودة الدخل حيث تمّ صرف مبلغ 16 م.د إلى غاية 25 أكتوبر 2024 من جملة 20 م.د وفق بيانات البنك التونسي للتضامن، وأرجعت ضعف الإقبال على خط التمويل لإنشاء مواجل إلى وجود تعقيدات على مستوى الدراسة وكراس الشروط، وسيتم مراجعة هذه الشروط من أجل التشجيع على هذه المشاريع باعتبار أهميتها كآلية من آليات مكافحة الشح المائي.

وفيما يتعلق بإدراج الجمعيات الرياضية والرياضيين في المنظومة الجبائية، بيّنت أنّ الإطار القانوني يستوعب هذه الفئة وأن الجمعيات التي لا تحترم مقتضيات التشريع المتعلق بها تخضع للضريبة على الشركات، كما أن المكافآت الراجعة إلى اللاعبين والرياضيين تخضع للضريبة على الدخل وقد تم إخضاع العديد من الرياضيين إلى المراقبة الجبائية.

وبالنسبة إلى توقيف الأداء على الأدوية الموردة التي لها مثيل مصنوع محليا، بينت أنّ هذا الإجراء لن تكون له تداعيات على صناعة الأدوية المحلية، مؤكدة أنّ الهدف من هذا الإجراء هو دعم الإمكانيات المالية للصيدلية المركزية.

ب ـ جلسات الاستماع إلى منظمات وهياكل وطنية:

حرصت اللجنتان على الاستجابة لكل من طلب الاستماع إليهما، ويندرج هذا التوجه في إطار تشريك مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم لكل الهياكل والمؤسسات في مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2025 من خلال التحاور حول سبل معالجة الصعوبات المالية التي تمرّ بها البلاد وأهم الإصلاحات والإجراءات الرامية إلى تحسين مناخ الاستثمار والتشجيع على تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة وتنشيط الدورة الاقتصادية وكسب ثقة المستثمرين واستعادة توازنات المالية العمومية والعمل على إدماج الاقتصاد الموازي والتصدّي للتهرب الجبائي وترشيد الامتيازات الجبائية وإحكام التصرّف فيها وتوجيهها لمستحقيها.

ويلخص الجدول التالي الأطراف التي تم الاستماع إليها مشفوعا بحوصلة لمختلف التعديلات والاقتراحات التي تقدموا بها:

العدد	الطرف الذي تم الاستماع إليه	تاريخ الجلسة
.1	الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري	07 نوفمبر 2024
.2	كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية	
.3	النقابة الوطنية للإذاعات الخاصة	
.4	مؤسسات الدفع التونسية	11 نوفمبر 2024
.5	الجمعية المهنية التونسية لمؤسسات التمويل الصغير	
.6	المنظمة الوطنية لرواد الأعمال	
.7	جمعية الخبراء المحاسبين الشبان	
.8	المجلس الوطني لمجمع المحاسبين بالبلاد التونسية	
.9	المصنعين التونسيين للاقطات الشمسية	
.10	مصنعي ألواح ألومنيوم المركبة ومصنعي الأكياس المنسوجة من البوليبروبيلان	
.11	الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	12 نوفمبر 2024
.12	مجلس الغرف المشتركة	

- **جلسة الاستماع إلى رئيس الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري:**

بيّن ممثلو الاتحاد أهمية القطاع الفلاحي على المستوى الاقتصادي وعلى مستوى التنمية الجهوية باعتباره يساهم بنسبة هامة في الميزان التجاري الغذائي خاصة من خلال عائدات تصدير زيت الزيتون والتمور وقطاع الصيد البحري. واعتبر أن مشروع قانون المالية تضمن عدة إجراءات ولكن على أهميتها فهي غير كافية وتتطلب التعديل على غرار الإجراء المتعلق بالعاملات الفلاحيات الذي يجب تنقيحه في اتجاه الإعفاء من القيمة المضافة عند اقتناء وسائل النقل المخصّصة لنقل هذه العاملات وتوظيف منحة استثمارية خاصة للفلاحين الذين يتكفلون بنقل هذه الفئة.

وفي إطار المحافظة على الموارد المائية في ظل الشح المائي، اقترحوا الترفيع في السّقف السنوي لعدد مواجل تخزين مياه الأمطار والحرص على جلب التمويلات الضرورية من الممولين الدوليين على غرار البنك الدولي، الداعمين للبلدان التي تشكو من آثار التغيرات المناخية.

وتعرضوا لعدد من الإشكاليات المتعلقة بإنتاج الحليب وتربية الأبقار والتي تتمثل أساسا في ارتفاع كلفة الإنتاج من جراء غلاء الأعلاف. ودعوا إلى تعديل سعر الحليب عند الإنتاج وهو ما سيساهم في إصلاح منظومة الحليب واستقرار الأسعار وتعديل سوق اللحوم الحمراء.

كما دعوا إلى توجيه الدعم إلى مستحقيه خلال كل المراحل بما فيها الاستهلاك. واعتبروا أن إقرار إجراء يتعلق بتوريد الحليب المجفف لن يكون له جدوى اقتصادية على الصعيد الوطني بل سيدعم المستثمر الأجنبي وسيؤثر سلبا على منظومة الإنتاج الوطني للألبان وعلى ديمومة الفلاح التونسي، هذا بالإضافة إلى نقص الجودة وضعف القيمة الغذائية لهذه النوعية من الحليب بالمقارنة مع الحليب الطازج.

وبخصوص تمويل القطاع الفلاحي، أكدوا على ضرورة توفير التمويلات الضرورية خاصة وأنّ هناك حوالي 2.9 % من حجم التمويلات فقط موجه للقطاع الفلاحي. واقترحوا في هذا الصدد أن يتم إدراج الشركات الناشطة في القطاع الفلاحي ضمن مقتضيات الفصل المتعلق بتيسير نفاذ المؤسسات الصغرى والمتوسطة إلى مصادر التمويل. وطلبوا الترفيع في حجم القروض البنكية الموجهة للقطاع الفلاحي لتبلغ نسبة 7 % من جملة القروض المسندة في الدورة الاقتصادية.

وبالنسبة لمديونية الفلاحين، اقترحوا تخلي الدولة عن المبالغ المستحقة أصلا وفائضا بعنوان القروض الفلاحية المتحصل عليها إلى موفي 31 ديسمبر 2023 والتي لا يفوق مبلغها من حيث الأصل عشرة آلاف دينار للفلاح أو البحار الواحد. ودعوا إلى تكفّل الدولة بـ 50 % من معلوم التأمين الفلاحي معتبرين أن بعض الدول المجاورة مثل المغرب تتكفل في عديد المناسبات بـ 90 %.

وبخصوص الشركات الأهلية، ثمّن ممثلو الاتحاد الفصل المتعلق بدعم هذه الشركات واقترحوا تعديله من خلال مزيد التأطير ووضع ضوابط واضحة لدفع نسق إحداثها.

وبالنسبة لمنظومة الصيد البحري، دعى ممثلو الاتحاد إلى تنقيح الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2024 في اتجاه التقليص من نسبة المساهمة في صندوق الراحة البيولوجية من مرابيح السفن المتمتعة برخصة صيد التن الأحمر ومرابيح ضيعات تربية وتسمين وتصدير التن الأحمر إلى أقل من 40 %، وذلك باعتبار الإشكاليات التي يُعاني منها البحارة الصغار وما يتكبدونه من مصاريف متعلقة بدعم صندوق الراحة البيولوجية وصندوق القدرة التنافسية وصندوق الجوائح بالرغم من عدم تمتعهم بالقدر الكافي من الدعم من هذه الصناديق التي تشكو حسب تعبيرهم نقص في الشفافية. هذا وأشاروا إلى أهمية التصدي للصيد العشوائي وتكثيف الرقابة للمحافظة على الثروة السمكية.

وطلبوا بإعفاء مدخلات قطاع الصيد البحري والمواد الأولية اللازمة لصنع معدات الصيد البحري من الأداء على القيمة المضافة والمعاليم الديوانية والتدخل لفض الإشكاليات الإجرائية والإدارية لتبسيط انتفاع المهنيين بهذه الامتيازات.

وأكّدوا على ضرورة أن يكون صندوق الجوائح الطبيعية شاملا ليغطي جميع القطاعات الفلاحية والبحرية دون استثناء ويمس كل المخاطر والجوائح والكوارث ويغطي كامل تراب الجمهورية. ودعوا إلى تحديد مساهمة اشتراك الفلاحين والبحارة بنسب تتراوح بين 1 و4 % من مبلغ نفقات الإنتاج أو قيمة المنتوج المصرّح به وذلك في حدود حصة تعويض مضمونة تساوي نسبة تتراوح بين 20 و80 %من مبلغ نفقات الإنتاج أو قيمة المنتوج المصرح به.

واقترحوا إحداث صندوق الصحّة الحيوانية وتنويع مصادر تمويله بما يسمح بالتعويض للمربين عند تطهير القطيع وتعويضهم عن فترة عدم مزاولة النشاط الى حين تعويض الأبقار المتلفة لأسباب صحية.

وبخصوص مجال الإنتاج الحيواني، دعوا إلى فسخ الديون المتخلدة بذمة مربّي الدواجن حفاظا على توازنات المنظومة وديمومتها والترفيع في المعاليم الديوانية لموردي منتجات الدواجن خارج الحصة المتفق عليها. كما دعوا إلى دفع استهلاك مشتقات الحليب من خلال التخفيض في الأداء على القيمة المضافة من 19 إلى 7 % وسحب هذا الإجراء على مشتقات الدواجن.

من جهة أخرى، دعوا إلى التخلي عن خطايا التأخير في الاستخلاص ومصاريف التتبع بعنوان معاليم كراء العقارات الفلاحية الدولية.

وناقش النواب ملف الأعلاف الذي يشكو الغلاء وعدم الشفافية وإشكاليات كبيرة في التوزيع وفي جودة العلف المدعم وفي كيفية إسناد الرخص. وتطرقوا إلى الإشكاليات المتعلقة بالألبان، ومنظومة اللّحوم البيضاء التي تشهد ارتفاعا مشطا في الطلب بالمقارنة مع العرض وضرورة إيجاد حلول كفيلة وعملية من قبل الاتحاد لضمان تزويد السوق بالكميات المطلوبة.

هذا، واستأثر ملف تربية وتسمين وتصدير التن الأحمر بحيز هام من النقاش، وبيّن النواب أنه لا يُمكن أن يتم التراجع على إجراء تم إقراره سابقا إلا إذا ثبت أن له انعكاسا سلبيا على المواطن أو لم يحقق الهدف المرجو منه.

واعتبروا أن صندوق الجوائح الطبيعية أثقل كاهل الدولة دون أن يكون له منافع على الفلاح، واستفسروا عن أسباب عدم تمتيع فلاحي قطاع التمور بهذا الصندوق.

وتطرقوا إلى أهمية العمل على توفير الموارد المائية وترشيد استغلالها خاصة في ظل الشح المائي. كما تطرقوا إلى ضرورة تأطير الشركات الأهلية الفلاحية لضمان نجاحها في ظل المنافسة التي تشهدها مع شركات الأحياء خاصة في ما يتعلق باستغلال الأراضي الدولية.

وأكد ممثلو الاتحاد أنهم قدّموا عديد المقترحات العملية للنهوض بالقطاع الفلاحي على غرار تعديل سعر الحليب عند الإنتاج للنهوض بقطاع اللحوم الحمراء وقطاع الألبان وجدولة ديون الفلاحين الصغار وتوجيه الدّعم لمستحقيه من خلال بلورة تعريف دقيق للفلاح، هذا بالإضافة إلى اقتراح الترفيع في نسبة التمويل الموجه للقطاع الفلاحي من جملة القروض الوطنية وتسهيل الولوج للمنظومة البنكية بنسب تفاضلية.

- **جلسة الاستماع إلى رئيس كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية:**

قدّم ممثلو منظمة كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية ملاحظات حول بعض أحكام مشروع قانون المالية لسنة 2025 ومقترحات تعديلها.

فبالنسبة للإجراء المتعلق بدعم المؤسسات العمومية الناشطة في مجال الإحاطة بالطفولة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة (الفصل 25)، اقترحوا توسيع الامتياز على الاقتناءات المحلية.

وبخصوص الإجراء المتعلق بالضريبة التصاعدية على الأفراد ودعم العدالة الجبائية (الفصل 31)، اعتبروا أنه كان من الأجدر إعادة النظر كذلك في شرائح الدخل بالتوازي مع إعادة النظر في نسب الأداء ذلك أن المبالغ المضبوطة بالجدول تعود الى سنة 1990 ولم يتم تحيينها البتّة منذ ذلك التاريخ وهو ما أدى إلى خضوع الأجراء الذين لا يتجاوز أجرهم السنوي الأجر الأدنى المضمون للضريبة.

وبالنسبة للإجراء الذي يتعلق بإرساء نسب تصاعدية للضريبة على الشركات لضمان التوزيع العادل للعبء الجباني (الفصل 32)، فقد اعتبروا أن التغيير المستمر في نسب الأداء من شأنه التأثير سلبا على الاستثمار حيث يمثل عدم الاستقرار التشريعي أهم العوائق التي يواجهها المستثمر. وبيّنوا أن الضريبة على الشركات لا تعتبر تصاعدية بل هي ضريبة تُضبط على أساس رقم المعاملات وهذا من شأنه المساس بمبدأ العدالة الجبائية باعتبار اختلاف نسب هامش الربح في القطاعات الاقتصادية، إضافة إلى أن اعتماد النسب الجديدة للضريبة على الشركات التي تُطبق على الأرباح المحققة سنة 2024 والمصرّح بها سنة 2025، من شأنه أن يضر بالاستقرار المالي للشركات ويؤثر سلبًا على العدالة الجبائية بالنسبة للمؤسسات التي تخضع للضريبة بنسبة 25 % فما فوق.

وفيما يتعلق بإجراء تمكين مصالح الجباية من اعتماد نتائج المعاينات الميدانية لضبط القيمة التجارية للعقارات والحقوق العقارية والأصول التجارية في إطار المراجعة الجبائية الأولية (الفصل 36)، بيّنوا أنه يُستحسن التأكيد على أن نتائج المراجعة الجبائية القائمة على المقارنات يجب أن تتضمن مراجع العقود والعمليات المماثلة التي اعتمدت للمقارنة، واقترحوا تبعا لذلك التنصيص على ضرورة ذكر تاريخ العقود وتاريخ تسجيلها، بالإضافة إلى بيان طبيعة الملك وموقعه ومواصفاته.

وفيما يتعلق بالإجراء الذي يهم دعم القدرة التنافسية للشركة التونسيّة لصناعة الحديد "الفولاذ" (الفصل 51)، فقد دعوا إلى التأكيد على أن المواد الحديدية خالية من أي مواد ملوثة، وذلك بما يتوافق مع التشريعات السارية، نظرًا لأنها تعتبر مواد خطرة على البيئة.

وبالنسبة للفصل المتعلق بالتصدي للتهرب الجبائي لعمليات البيع عبر الأنترنات وعبر وسائل البث السمعي والبصري (الفصل 56)، اعتبروا أنه يجب التنصيص على الإجراءات التي ستتخذها الإدارة لإلزام كل الذين خضعوا للخصم من المورد بنسبة 3 % على احترام كل الواجبات الجبائية.

وبخصوص دعم حق الاطلاع المخوّل لمصالح الجباية (الفصل 58)، اقترحوا إلغاء هذا الاجراء باعتباره يتعلق بحق الاطلاع وليس بحق المراقبة ولا وجود لمثيله في التشريع الجاري به العمل.

وإضافة إلى ملاحظاتهم حول الفصول، تقدم ممثلو المنظمة بعدد من الاقتراحات تعلقت خاصة بـ:

- مراجعة المعاليم الموظفة عند تصدير منتجات المناجم والمقاطع مع العلم وأن الفصل تمت مراجعته في قانون المالية 2024 وتم تخفيض 50 دينار في المعاليم.
- إعادة المصاعد المصنعة إلى قائمة التجهيزات المتحصلة على امتياز جبائي عند التوريد وإعفائها من الأداء الديواني وتمتيعها بالأداء على القيمة المضافة الأدنى 7%.
- تقنين تجميع الذهب المعد للتكسير وغير الحامل للطابع الذي يمنع مسكه واستغلاله من طرف الناشطين في قطاع المعادن النفيسة باستثناء السنوات التي تحصل فيها أصحاب المهنة على ترخيص من الدولة التونسية لاستغلال هذه النوعية من الذهب إلى حدود سنة 2020.
- الإعفاء من توظيف الأداء على القيمة المضافة على مختلف عمليات شراء وكراء المتطلبات المتعلقة بتنفيذ الديكورات والخدمات الانتاجية لتصوير وإنتاج الافلام والأعمال الدرامية الأجنبية في تونس.
- تخفيض ضريبة الاستهلاك على جميع أنواع القوارب التونسية واستبدال الضريبة برسم تسيير بحري (vignette) متدرج حسب نوع القارب وخفض نسبة الضريبة على القيمة المضافة على القوارب من 19 إلى 7 %. إضافة إلى خفض الرسوم الجمركية على المواد الأولية المستوردة وعلى المحركات وقطاع الغيار المستوردة من آسيا.

جلسة الاستماع إلى ممثلي النقابة الوطنية للإذاعات الخاصة:

تقدّم ممثلو النقابة بمقترحات تعلّقت أساسا بتعديل قيمة البث الإذاعي الجهوي ليصبح مساويا لقيمة البث الإذاعي الجمعياتي في حدود 9 أ.د سنويا بما يمكّن الديوان الوطني للإرسال من خلاص ديونه دون إثقال كاهل الإذاعات في الجهات التي تعاني من نقص في مادة الإشهار الوطني والعمومي. واقترحوا تعديل قيمة البث بـ 50 أ.د على كل ذبذبة بالنسبة للإذاعات الوطنية الخاصة حسب عدد الذبذبات المستغلة. ودعوا كذلك إلى تمكين الديوان من 15 % من معاليم الإشهار بما يمكنه من الترفيع في مداخيله، وكذلك تعديل نسبة الأداء على القيمة المضافة بالتقليص فيها من 19 إلى 7 % وإعفاء الإذاعات الخاصة من الديون المتخلّدة بذمتها بنسبة 50 % وإعادة جدولة بقية الدين على 10 سنوات.

جلسة الاستماع إلى ممثلي مؤسسات الدفع التونسية:

أوضح ممثلو مؤسسات الدّفع التونسية أنها مؤسسات تقدم خدمات مالية تسمح بالمعاملات الإلكترونية، وتحويل الأموال، ودفع الفواتير، وخدمات أخرى تهدف إلى تعزيز الشمول المالي وتسهيل التعاملات المالية. وتهدف هذه المؤسسات إلى تعزيز الاقتصاد الرقمي وتقديم حلول سريعة وآمنة للدفع والتحويلات المالية وتسهيل المعاملات المالية للأفراد والشركات كما أنها تساهم في القضاء على النظام الموازي. كما أوضحوا أن مؤسسات الدّفع ليست بنوكا أو مؤسسات مالية وهي تهدف إلى فكّ العزلة المالية في الجهات. وأكدوا أنها تمرّ بظروف خاصة منذ سنة 2021 ولم تحقّق أرباحا منذ 3 سنوات. واقترحوا تعديل الفصل 32 في اتجاه استثنائهم من الزيادة المقررة في الضريبة بـ 40 %.

جلسة الاستماع إلى رئيس الجمعية المهنية التونسية لمؤسسات التمويل الصغير:

أكّد ممثّل الجمعية أنها تعتبر أداة لدعم الاقتصاد الوطني من خلال تمويل المشاريع الصغيرة وتحسين مستوى المعيشة للأفراد من ذوي الدخل المحدود والمساهمة في تقليص البطالة وتحفيز روح المبادرة وريادة الأعمال. وأثنى على دور مؤسسات التمويل الصغير في تحقيق الشمول المالي ومساعدة الفئات الاجتماعية التي تفتقر الوصول لمصادر التمويل التقليدية.

وتواجه هذه المؤسسات تحدّ يكمن في تحسين قدراتها للتكيف مع المنافسة في السوق التي تهيمن عليها البنوك والمؤسسات المالية الكبرى، كما تواجه صعوبات تتمثل في نقص الموارد المالية والبشرية، ممّا قد يؤثر على قدرتها على تقديم خدمات واسعة النطاق وتلبية الطلب المتزايد. واقترح توفير الأموال الذاتية اللازمة وتقنين الإجراءات المعمول بها ودعم الإمكانيات الإعلامية لتيسير التصرف في الأموال وتوجيهها إلى مستحقيها. وذكّر أن نسبة استخلاص قروض مؤسسات التمويل الصغير تناهز 88 %.

- **جلسة الاستماع للمنظمة الوطنية لرواد الأعمال:**

اعتبر ممثلو المنظمة أن مشروع قانون المالية يتضمن إجراءات إيجابية لكنهم لاحظوا أنه يقوم على تفاؤل مفرط في توقعات النمو كما يعتمد كثيرا على الاقتراض وزيادة الضغط الجبائي ويتسم بضعف وضوح التمويل لبعض الإصلاحات ومحدودية التوجه نحو مكافحة الاقتصاد الموازي.

وعبّروا عن تخوّفهم من تأثير تنقيح جدول الضريبة على مؤسسات القطاع الخاص وعلى الاقتصاد بصفة عامة. واقترحوا تعديل شرائح الدخل وفقا لنسب التضخم المالي، مع التأكيد على أهمية تخفيف العبء الجبائي وإرساء مبادئ العدالة الاجتماعية، وعبروا عن رفضهم لنسبة الضريبة المقترحة بـ 40 %. واعتبروا أن إجراءه يتنافى مع مبدأ الضريبة التصاعدية وسيؤدي إلى زيادة الضغط الجبائي على الشركات التي تحقق أرقام معاملات مرتفعة وهوامش ربح محدودة مما قد ينعكس سلبا على أداء هذه المؤسسات وعلى الاقتصاد بوجه عام، واقترحوا تعديل الفصل 32 في هذا الاتجاه.

كما اقترحوا تعديل الفصل 50 المتعلق بتيسير إجراءات إيداع التصريح في الوجود للشركات بإدراج الإمضاء الالكتروني كبديل رقمي آمن لتأمين سلامة المعاملات. ودعوا إلى إنشاء منصة الكترونية تحت إشراف وزارة المالية تخصص لإيداع وتسجيل القوانين الأساسية ومحاضر الجلسات المتعلقة بتأسيس وإدارة الشركات. واقترحوا كذلك تعديل الفصل 36 في اتجاه تمكين مصالح الجباية في صورة اللجوء إلى التنظير مع عقود مماثلة بيان مراجع العقود ومواصفات الملك موضوع المقارنة ومساحته وخصوصياته.

واقترحوا تعديل الفصل 26 بسحب الامتياز على الاقتناءات المحلية باعتبار منح الامتياز للهبات المسندة للمؤسسات العمومية حيث ينص التشريع الجاري به العمل على أنه يمكن للأشخاص الذين يقدمون هبات لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية في شكل معدات وتجهيزات اقتناء هذه المعدات والتجهيزات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

وقدّموا تعديلا للفصل 36 المتعلق بإجراءات المراجعة الجبائية الأولية لقيمة العقارات المصرّح بها وذلك بإضافة معاينة العقارات المعتمدة في عملية التنظير مع تمكين المطالب بالضريبة من نسخ من محاضر المعاينة عند توجيه طلب التوضيحات، معتبرين أنه لا يمكن إجراء مقارنة عقار المطالب بالضريبة دون معاينة العقارات المعتمدة في عملية التنظير مع إضافة ضرورة التنصيص على خصائص جميع العقارات التي شملتها المعاينة.

واقترحوا كذلك تعديل الفصل 44 في اتجاه تخصيص 25 % من صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة لتمويل الشركات الناشئة على وجه الخصوص والترفيع في مبلغ الخط المالي المخصّص لها إلى 15 م.د عوضا عن 10 م.د، إضافة إلى تفعيل الرقمنة بالتنصيص على إلزام وزارة المالية برقمنة العمليات الإدارية والمعاملات التي تشمل الشركات الناشئة، وتعزيز البنية التحتية لدعم الابتكار بتخصيص نسبة 10 % من صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة لإنشاء وتطوير حاضنات ومسرعات الأعمال وتوفير منح مالية لتغطية جزء من تكاليف البحث والتطوير. ودعوا كذلك إلى تعديل الفصل 45 بتطوير التشريعات لتتناسب مع طبيعة الشركات الناشئة خاصة فيما يتعلق بتسهيل المتطلبات القانونية والحط من الضمانات المطلوبة للحصول على التمويل.

واقترحوا تنقيح الفصل 48 بالترفيع في سقف تمويل الشركات الأهلية من 300 أ.د إلى 900 أ.د وتعديل نسب فائدة التمويل من 5 % إلى 0 % وضبط نسب الفائدة الموظفة على المبالغ التي تتجاوز السقف المحدد بـ 5 % عوضا عن 8 %.

كما تقدموا بعدد من المقترحات تتعلق بإضافة إجراءات أخرى لمشروع قانون المالية على غرار الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة على تحويل الخضر والغلال وإلغاء الفصل 52 من قانون المالية لسنة 2022 المتعلق بحذف نظام توقي العمل بالأداء على القيمة المضافة لشركات التجارة الدولية ولمؤسسات الخدمات المصدرة كليا وإحداث صندوق يُعنى بالاستثمار في الجهات وصندوق يدعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة ويُعنى بالاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والمؤسسات الناشئة، وإنشاء صندوق ريادة الأعمال أو تعزيز آلية التمويل التشاركي.

- **جلسة الاستماع إلى ممثلي جمعية الخبراء المحاسبين الشبان:**

اعتبر ممثلوا الجمعية أن نسبة النمو المفترضة لسنة 2025 (3.2%) غير واقعية نظراً لعدم ارتقاء الاستثمار الخاص والعمومي للمستوى المنشود ونظراً للضغوطات الموجودة على مستوى المالية العمومية، إضافة إلى أن مشروع قانون المالية لسنة 2025 تضمّن عدة إجراءات تضخمية من شأنها التأثير سلباً على مناخ الاستثمار وأداء المؤسسات الاقتصادية وخلق مواطن الشغل وتعبته المداخيل الجبائية.

وبيّنوا أن الإجراء الوارد بالفصل 20 لا يكرّس العدالة الجبائية، واقترحوا الترفيع في الحد الأقصى للمصاريف المهنية وإعادة النظر في شريحة الدخل السنوي وتحديد سقف أعلى للنسبة المتوقعة وإعادة النظر في نسبة الضريبة المقترحة (40%) وتحديدها بنسبة 36% أو 37% ليكون الترفيع تدريجي.

وبخصوص الفصل 32، بيّنوا أن إرساء نسب ضريبة تصاعدية حسب رقم المعاملات السنوي فيه مساس من مبدأ المساواة أمام القانون الجبائي، فرقم المعاملات لا يعكس الوضعية الحقيقية للشركة باعتبار أنه يمكن تحقيق هامش ربح ضعيف نظرا لارتفاع التكاليف. واقترحوا حذف الفصل وإعفاء الأرباح المتأتية من التصدير من الترفيع في النسب خصوصا وأن الشركات المصدرة تخضع إلى 28 % إضافة إلى 10% عند توزيع الأرباح، وهي نسب مرتفعة مقارنة بالدّول المنافسة، ممّا يؤثر على جذب استثمارات أجنبية، وتغيير وجهة الشركات الموجودة مما يُفقدنا آلاف مواطن شغل ومداخيل جبائية واجتماعية. كما اقترحوا التخلي أو الحط من نسبة المساهمة الاجتماعية التضامنية وتوحيد نسبة الضريبة على الشركات إلى 17% باستثناء القطاعات الخاضعة لنسبة 10 و35%.

وفيما يتعلق بالفصل 36، بيّنوا أن قيام الإدارة بمعاينات ميدانية لضبط القيمة التجارية للعقارات والحقوق العقارية من شأنه أن ينحرف بدور الإدارة من أعمال الرقابة إلى أعمال الاختبار، كما أن قيام الإدارة بها يُحوّل المراجعة الأولية الى مراجعة معمقة مقنّعة، مضيفين أن استئثار الإدارة بعملية المراجعة الأولية وأعمال الاختبار وإصدارها لقرار التوظيف سوف يزيد من تغول الإدارة ويضعف ضمانات المطالب بالأداء، واقترحوا تبعا لذلك حذف الفصل.

كما تقدموا بعدد من المقترحات تعلقت خاصة بطلب إحكام مراقبة إيداع تقارير مراقبي الحسابات والعودة إلى الإجراء المتعلق بتيسير تسوية وضعية الأشخاص بعنوان الديون الجبائية المثقلة والخطايا والعقوبات المالية والإغفالات المتعلقة بالتصريح بالأداء والتصاريح الجبائية وإنشاء صندوق الزكاة وإعادة العمل بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار الأرباح صلب المؤسسة وتوسيع مجال الامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار الأرباح ضمن رأس المال وإعادة العمل بنظام تعليق ضريبة القيمة المضافة على الشركات التجارية والخدمات الدولية وتأجيل تطبيق نسبة 19 % المستوجبة على بيوعات العقارات المبنية المعدّة قصرا للسكن والمنجزة من قبل الباعثين العقاريين.

- **جلسة الاستماع لممثلي المجلس الوطني لمجمع المحاسبين بالبلاد التونسية:**

قدّم ممثلو المجلس مقترحات تعلقت خاصة بالفصل 15، حيث اقترحوا حذف توظيف نسبة 1% على الأجير والمؤجر معا وتعويضها بنسبة على الشركات التي هي في حالة تصفية، كما أفادوا أن توظيف نسبة 0.5 % المحمولة على كل من المؤجر والأجير للمساهمة في تمويل الصندوق من شأنه إثقال كاهل هذه المؤسسات. واقترحوا إعفاء الشريحة من 0 إلى 10 أ.د من الضريبة على الدخل عوضا عن إعفاء الشريحة من 0 إلى 5 أ.د، وذلك في إطار تخفيف العبء الجبائي على الفئات محدودة الدخل. كما اقترحوا حذف النسبة التصاعدية على رقم المعاملات المنصوص عليها في الفصل 32 باعتبارها

ستدعّم التهرب الجبائي، مشيرين إلى أنّ رقم المعاملات لا يعكس الوضعية الحقيقة للشركة وهذا من شأنه أن يمسّ من مبدأ المساواة أمام القانون الجبائي فضلا عن أنّه لا يعزز الاستقرار الجبائي ممّا يؤثر سلبا على الاستثمار.

وفيما يتعلق بتمكين مصالح الجباية من اعتماد نتائج المعاينات الميدانية لضبط القيمة التجارية للعقارات والحقوق والأصول التجارية في إطار المراجعة الجبائية الأولية موضوع الفصل 36 من مشروع قانون المالية، اقترحوا اعتماد التنظير على أساس عقود مماثلة لتكون المراجعة والمعاينة في كنف الشفافية.

وبخصوص الفصل 56 المتعلق بالتصدي للتهرب الجبائي لعمليات البيع بالأنترنات وعبر وسائل البث السمعي البصري، ثمّن ممثلو مجمع الخبراء المحاسبين هذا الإجراء باعتباره يرمي إلى مزيد توفير عناصر الاستقصاءات لمصالح الجباية ومزيد إحكام استخلاص الضريبة لكنّهم رأوا أنّ النسبة المقترحة ضعيفة، واقترحوا الترفيع فيها إلى 15 % لحث النشيطين في هذا المجال على الدخول في الدورة الاقتصادية المنظمة.

ومن جهة أخرى، تقدموا بمقترحات إضافة فصول تتعلق بالتمديد في العفو الجبائي المتعلق بتيسير تسوية وضعية الأشخاص بعنوان الديون الجبائية المثقلة والخطايا والعقوبات المالية والإغفالات المتعلقة بالتصريح بالأداء والتصاريح الجبائية مع التأكيد على اعتماد الفترة الثانية من السنة (01 جويلية إلى 31 ديسمبر) أو الأربعة أشهر الأخيرة لما لها من انعكاسات إيجابية على المداخيل الجبائية. كما اقترحوا توظيف نسبة 13 %عوضا عن 19 % على الشركات التي تعتمد في نشاطها على الفكر.

وفي إطار دعم الإدارة الالكترونية وتحسين أداء ونجاعة مصالح الجباية، أكدوا على أهمية اعتماد الفوترة الالكترونية ممّا ستساهم من جهة في تجنب التعطيل ومن جهة أخرى عدم فسح المجال للمتهربين لتغيير رقم معاملاتهم. واقترحوا في إطار دعم التجارة الدولية أن يتم إعادة العمل بتعليق توظيف الأداء على القيمة المضافة على كل أنشطة الخدمات وشركات التجارة الدولية.

- **جلسة الاستماع للمصنعين التونسيين للاقطات الشمسية:**

بيّن مصنّعو اللاقطات الشمسية أن الإجراءات الحالية لم تمكّن من تطوير قطاع الانتقال الطاقي، وتسبّبت في تراجع الاستثمارات في التصنيع، علما وأن الفصل 54 من مشروع قانون المالية لسنة 2025 يقترح التخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد اللاقطات الشمسية إلى

10%، بما يعني إلغاء الفصل 40 من قانون المالية لسنة 2024 وتمتيع الموردين بالامتيازات الديوانية على حساب الصناعة المحلية.

وأفادوا أن نشاط صناعة الألواح الشمسية الفلوطوضوئية يضم ثماني شركات صناعية منها ثلاثة مصدرة كليا توفر حوالي 360 موطن شغل وطاقة إنتاج سنوية تقدر بحوالي 1,68 مليون وحدة وتخضع اللاقطات الشمسية التونسية لسلسلة اختبارات في مختبرات عالمية ويتم مراقبتها بصفة دورية وعلى مدى الستة سنوات الفارطة، وتحصلت على ثماني شهادات جودة من ثلاث مخابر دولية مختلفة ويتم تصديرها لكامل أنحاء العالم أوروبا وإفريقيا وآسيا.

وبيّنوا أن هذا الإجراء سيساهم في دعم موردي الطاقة الشمسية ويكلف خزينة الدولة حوالي 150 مليار إضافة إلى ضرب الصناعة الوطنية رغم توفّر الجودة والقدرة الإنتاجية الكافية للمصانع التونسية وإغراق السوق التونسية بمنتجات مستوردة مجهولة الجودة. ودعوا تبعا لذلك إلى المحافظة على الإجراء الذي تمّ إقراره في قانون المالية لسنة 2024.

- **جلسة الاستماع لمصنعي ألواح ألومنيوم المركبة ومصنعي الأكياس المنسوجة من البوليبروبيلان:**

أشار ممثلو الشركة أنّ كل المواد الأولية الموردة خاضعة للمعاليم الديوانية وطلبوا حذف تلك المعاليم لضمان ديمومة الشركات وتأمين قدراتها الإنتاجية، وأوضحوا أنّ هناك شركات لها طاقة تصديرية هامة فضلا عن توفير حاجيات السوق المحلية. وأشاروا إلى أنّ بعض الدول تشجع شركاتها على اقتحام الأسواق الخارجية. وأوضحوا أن هذه الشركات لها طاقة تشغيلية هامة ممّا يفرض على الهياكل المعنية تحفيز هذه الشركات بإعفاء وارداتها من المواد الأولية من المعاليم الديوانية لتطوير طاقة إنتاجها وقدرتها التصديرية.

وأشاروا إلى أنّ اقتحام الأسواق الخارجية يتطلب إسنادها امتيازات ديوانية وجبائية على غرار بعض الشركات الناشطة في تونس، وأفادوا أن تمتيع شركة أجنبية ناشطة في مجال صناعة ألواح الالومنيوم منتصبة في تونس بحوافز ديوانية أثّر على سلبا على الشركات المحلية وطلبوا تكريس المساواة أمام المعاليم الديوانية الموظفة على المواد الأولية الموردة لتصنيع ألواح الألومينيوم.

- **جلسة الاستماع إلى رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية:**

بيّن ممثلو الاتحاد أن مشروع قانون المالية لا يتضمن إجراءات تتعلق بتشجيع الاستثمار وتطوير النمو ولا يتضمن كذلك إجراءات لحماية مناخ الاستثمار من خلال تحقيق الاستقرار الجبائي والمالي. واعتبروا أن تطوير الاقتصاد يمرّ عبر إدماج الاقتصاد الموازي ودعم المؤسسات الخاصة التي

تقوم بدور هام في مجال التصدير والتشغيل والجباية. وأكّدوا على ضرورة العمل بصفة تشاركية مع الحكومة لإعداد مشروع قانون المالية والتوجّه نحو تعزيز موارد الدولة، ودعوا إلى مراجعة جذرية للنظام الجبائي على الأفراد والشركات واعتبروا أن النسب المعمول بها حاليا للأداء على القيمة المضافة غير معقولة ولا بدّ من التفكير في مراجعتها.

وقدّم ممثلو الاتحاد عدّة مقترحات تهم بالخصوص تخفيف الجباية على الاستثمار المحلي ودفع التصدير واستقطاب المستثمرين الأجانب. وشدّدوا على أهمية تثمين النفايات الصناعية قصد دعم الاقتصاد الدائري. واقترحوا تنقيح الفصل 31 لدعم العدالة الجبائية والفصل 32 من خلال التوجه إلى إحداث مساهمة ظرفية استثنائية تدفعها الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وكذلك المعفية منها دون المساس بجدول الضريبة على الشركات الحالي وأكدوا كذلك على عدم تطبيق الأداء على رقم المعاملات وإنما على الأرباح.

كما اقترحوا إعفاء عمليات توريد العربات السيارة المجهزة للدفع، بمحرك حراري وبمحرك كهربائي قابل للشّحن عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية من المعاليم الديوانية لغاية التشجيع على اقتناء هذه العربات وإعفاء اللاقطات الشمسية من المعاليم الديوانية لغاية التشجيع على إقتناء التجهيزات اللازمة لإنتاج الطاقات المتجددة.

كما اقترحوا فصول إضافية على غرار التقليص في نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المواد اللازمة للاستهلاك اليومي للمواطن من 19 % الى 7 % والتخفيض في نسبة الفائدة بـ 100 نقطة لتشجيع الاستثمار وتوفير السيولة اللازمة للمؤسسات وكذلك تمكين الأشخاص الطبيعيين والشركات وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية من طرح الأرباح والمداخيل المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المصدّرة كليا، كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل.

واقترحوا أيضا الترفيع في نسبة الطرح الإضافي على الاستهلاكات خلال السنة الأولى من 30 % إلى 50 % وذلك بالنسبة للتجهيزات المقتناة خلال سنة 2024 وتمكين المؤسسات الناشطة في قطاع الطاقات المتجددة من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان كل المدخلات اللازمة للنشاط من تجهيزات ومعدات ومنتجات قبل بداية الإنتاج.

وفي إطار مجابهة ظاهرة التهريب والحدّ من حجم كميات المنتجات المروجة عبر السوق الموازية، اقترحوا إعفاء بعض المنتجات المعنية بظاهرة التهريب من المعاليم الديوانية وذلك بهدف التقليص

من الضغط الجبائي على هذه المنتجات والحث على توجيهها نحو المسالك القانونية وذلك على غرار ما تم اقراره بمقتضى قانون المالية لسنة 2016.

واقترحوا كذلك الترفيع في نسبة التسبقة من فائض الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات من 35 % إلى 100 % بالنسبة إلى المؤسسات الراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات المتوسطة.

وبالنسبة لموضوع الرّمل الطبيعي، أفادوا أن إحداث معلوم على تصدير منتجات الرمل الطبيعي بكافة انواعه والرخام وغيره من الحجارة الطبيعية بمقتضى قانون المالية لسنة 2024 أثّر سلبا على قطاع تصديره حيث توقفت الشركات الناشطة في القطاع واقترحوا إلغاء المعلوم المذكور.

كما اقترحوا كذلك إخضاع بيع العقارات المبنية المعدّة قصرا للسكن للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7 % وإعفاء اقتناء العقارات المعدة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية على معنى قانون الاستثمار من معاليم التسجيل، إضافة إلى مراجعة الأداءات الجمركية على العجلات المطاطية إلى 10% عوض 43 % ومراجعة الأداءات الضريبية على المصحات الخاصة.

- **جلسة الاستماع إلى ممثلي مجلس الغرف المشتركة:**

أكّد المتدخلون ضرورة العمل على تحقيق التوازن بين متطلبات ميزانية الدولة واستدامة التنمية في بلادنا، واعتبروا أنه من الأجدر تطبيق الزيادات الضريبية ابتداء من غرة جانفي 2026 وذلك لأن الشركات على مختلف أنواعها قد انتهت من تحديد موازناتها لسنة 2025 وأمضت اتفاقيات القروض لتمويل مشاريعها.

وبخصوص الفصل 31، بيّنوا أن الترفيع في الضريبة على الأفراد مع تدنّي المقدرة الشرائية وتدهور المداخيل الصافية لهذه الفئة من الأجراء سيتسبب في مطالبة الأعراف بالترفيع في الأجر الخام للمحافظة على الحق المكتسب للأجير وبالتالي سوف يلجئ المشغّل إلى الترفيع في ثمن منتجاته ويتسبب بذلك في زيادة التضخم في السوق المحلية وانخفاض تنافسية المنتوجات التونسية في الأسواق العالمية. وأضافوا أن الزيادات الضريبية المقترحة ستؤثر سلبا على القدرة الشرائية للمواطنين الذين تفوق أجورهم 3000 دينار والذين ينتمون إلى الطبقة متوسطة الدخل ممّا قد يؤدي إلى تراجع الاستهلاك وبالتالي تفاقم الركود الاقتصادي.

وبالنسبة للإجراء المتعلق بالضريبة على الشركات (الفصل 32)، أفادوا أنه سوف يشجع اللجوء إلى القطاع الموازي غير الخاضع للضرائب، إضافة إلى نقص في الاستثمارات الخارجية بحكم أن الشركات غير المقيمة معنية بالترفيع في الضريبة على أساس رقم المعاملات. واقترحوا تخفيض 10 %

على الأداء على الشركات ذات رأس مال بالعملة الصعبة مقارنة مع الشركات ذات رأس مال بالدينار لدعم وفائها بالتزاماتها النقدية العالمية والتحكم في الميزان التجاري.

وبخصوص الفصل 36، رأوا أن تمكين مصالح الجباية من اعتماد نتائج المعاينات الميدانية لضبط القيمة التجارية للعقارات والحقوق العقارية والأصول التجارية في إطار المراجعة الجبائية الأولية يُعتبر بمثابة مراجعة جبائية معمّقة مقنعة وبالتالي فإن ذلك سوف يمسّ من أهم الضمانات التي يتمتع بها المطالب بالأداء في إطار المراجعة المعمقة والتي لا تتوفر في المراجعة الأولية.

ودعوا من جهة أخرى إلى إعادة الفصل 52 سابقا من مجلة الاستثمار والذي كان محرّكا للاستثمار وحافزا لعدة شركات عالمية للانتصاب بتونس. من جهة أخرى، اقترحوا تعديل الفصل 53 بتمتيع السيارات المجهزة بمحرك حراري ومحرك كهربائي معا دون التوصيل بمصدر كهربائي خارجي بنفس الاعفاء من معلوم الاستهلاك مع الإبقاء على الأداء على القيمة المضافة في حدود 19 %.

واقترحوا استثناء شركات الخدمات البترولية على معنى الفصول 130 و131 من مجلة المحروقات من نسبة الأداء في قطاع المحروقات التي تساوي 35 % بحكم حاجة البلاد إلى الطاقة الأحفورية خاصة في مجال التنقيب وإنتاج النفط والغاز.

كما تقدّموا بعدد من المقترحات تمثلت خاصة في الإعفاء من الخطايا الديوانية المتأتية من انتهاء صلوحية شهادات المنشأ عن التوريد والتخفيض في الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للشاحنات بمختلف أنواعها ومختلف حمولاتها وتمتيعها بأداء على القيمة المضافة قدره 7 % عند التوريد أو الصنع المحلي كما هو الحال لآلات الأشغال العامة عوضا عن 19 % حاليا مما يساهم في دوران العجلة الاقتصادية والتنمية الجهوية. كما اقترحوا الاعفاء من خطايا التأخير الناجمة من عدم إيداع الوثائق المالية والاجتماعية لدى السجل الوطني للمؤسسات بما يمكن الشركات والأشخاص الطبيعيين من تسوية وضعياتهم ممّا سينجر عنه ترسيم أكبر عدد من الشركات المختلفة بالسجل الوطني.

2. الجزء الثاني: النقاش حول الفصول

عقدت اللجنتان عدد من الجلسات خصصتها لمناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2025 فصلا فصلا وذلك بحضور إطارات وزارة المالية لتقديم المعلومة الحينية والدقيقة حول المقترحات والإجابة على الاستفسارات. هذا وطرحت اللجنتين عدا من الملاحظات والتوصيات المقدمة إليهما خلال جلسات الاستماع وناقشتها مع ممثلي الأطراف الحكومية المعنية.

ونعرض عليكم فيما يلي حوصلة لمجمل النقاشات حول الفصول التي استأثرت بحيز هام من النقاشات مشفوعة بتفاعلات ممثلي وزارة المالية حولها وأي طرف آخر تمت دعوته للاستئناس برأيه، إضافة إلى مختلف المقترحات المقدمة لتعديل الفصول وكذلك التعديلات التي حظيت بالموافقة ونتائج التصويت على فصول مشروع القانون من قبل اللجنتين.

وتجدر الإشارة أن اللجنان اعتمدتا على منهجية تقوم على مناقشة الفصول المتعلقة بالإجراءات (بداية من الفصل 12) ثم مناقشة الفصول الإضافية واختتمت أعمالها بمناقشة الفصول المتعلقة بالتوازنات العامة (من الفصل 1 إلى الفصل 11).

التمديد في برنامج التقاعد قبل بلوغ السن القانونية

الفصل 12

اقترح النواب أن يشمل الإجراء كذلك أعوان الجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت التابعة للدولة واستفسروا عن دواعي تضمين الإجراء بقانون المالية عوض سنه بمقتضى أمر وهل أنه قع آليا إحالة كل من يطلب ذلك باعتبار النقص الموجود في الموارد البشرية. واستوضحوا عن إضافة احتساب سنوات العمل بالخارج في إطار التعاون الفني ضمن قاعدة احتساب الأقدمية.

وفي ردهم، بيّن ممثلو الوزارة أن هذا الإجراء صدر في الفصل 14 من قانون المالية لسنة 2021 وحدّد مدة التطبيق وهي 2022 و2023 و2024 وبالتالي التمديد يكون بقانون وكان الهدف تمتيع 6000 عون وتم حاليا تمتيع 12000 والمطالب بلغت 16000 وهذا التمديد بطلب من الأعوان بعد القيام باستفتاء في الغرض. وأضافوا أن استثناء أعوان الجماعات المحلية يعود لكون الدولة ستتحمل الجرايات منذ إحالة العون على التقاعد في حين أن جرايات أعوان الجماعات المحلية والمنشآت العمومية لا تحمل على ميزانية الدولة وإنما الموارد الذاتية للهيكل المعني. وبيّنوا أن الإحالة على التقاعد ليست بحق آلي لكن بناء على مطلب ويمكن للهيكل المعني أن يرفض المطلب المقدم من العون. وبيّنوا أن أقدمية 15 سنة تأخذ بعين الاعتبار آلية ضم الخدمات بالنسبة للذين عملوا بالخارج. كما بيّنوا أنّه تمّ ترسيم اعتمادات بـ 240 م د بعنوان تسديد جرايات التقاعد المتعلقة ببرنامج التقاعد المبكر.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

إحداث "صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات"

و إقرار امتيازات جبائية لفائدتهن

الفصل 13

اعتبر النواب أن تدخل الدولة من خلال هذه الصناديق يعتبر حلا وقتيا وليس جذريا ولا بد من الاهتمام أكثر بفئة العاملات الفلاحيات وبيّنوا أن ظاهرة الحوادث هي التي أثارت هذا الملف. واستفسروا عن تعريف "العاملة الفلاحية" وكيفية إثبات صفتها وطلبوا مدّهم بإحصائيات عن عدد العاملات الفلاحيات ومدى إدماجهم في الدورة الاقتصادية. كما تساءلوا عن تصنيف هذه العاملات وعن دواعي استثناء العامل الفلاحي من الإجراء. وطلبوا بالتفكير في توسيع دائرة المنتفعين بهذا الصندوق. واستوضحوا عن التكلفة الجملية لتمويل الصندوق وعن مكونات تمويله. واعتبروا أنّ الاعتمادات المخصّصة للصندوق والمقدرة ب 5 م د غير كافية ولا يمكن أن تحقق الإحاطة والإدماج للعاملات الفلاحيات.

واقترح أحد النواب (عن مجلس نواب الشعب) إدراج معلوم الاشتراك الذي يدفعه المؤجر للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتمويل هذا الصندوق ودعا أحد النواب (عن مجلس نواب الشعب) إلى حذف النقطة المتعلقة بتمكين البنك التونسي للتضامن من التصرف في برامج الادماج الاقتصادي للعاملات الفلاحيات بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض. واقترح نائب (عن المجلس الوطني للجهات والأقاليم) إضافة معلوم بـ1%على كل تصدير لمنتوج فلاحي لدعم تمويل الصندوق. واقترح أحد النواب (عن مجلس نواب الشعب) تدعيم موارد الصندوق بمعاليم الاشتراكات المدفوعة لتأمين العاملات الفلاحيات من قبل المؤجرين.

وفي ردّهم، بيّن ممثلو الوزارة أن عديد الجوانب على غرار تعريف العاملة الفلاحية تم التنصيص عليها بالمرسوم عدد 4 لسنة 2024 مؤرخ في 22 أكتوبر 2024 يتعلّق بنظام الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات وبيّنوا أن عدد العاملين في القطاع الفلاحي يبلغ 470 ألف فرد وتمثل المرأة 35% أي 164500 عاملة فلاحية. وأفادوا أن البرنامج يهم كذلك العاملات الفلاحيات اللاتي تنتصبن للحساب الخاص وهو ما يبرر تدخل الصندوق الوطني للتضامن في موضوع التمويل. وتعرضوا لصعوبة توظيف المعاليم وطريقة الاستخلاص بحكم أن العدد الواقعي للعاملات غير معلوم. وبيّنوا أن توظيف معاليم على التصدير يكون في حالة التوجه نحو التقليص من تصدير منتوج معين.

وفي تفاعله، بيّن ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية أن نظام الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات يتمثل في تحمل مساهمات النظام الاجتماعي والاشتراكات المحمولة على كاهل العاملات على الدولة ويدفع المؤجر المساهمات المحمولة عليه وعليه لا يمكن إضافة الاشتراكات للصندوق بما أنه يقع استغلالها في إطار مساهمات الضمان الاجتماعي. وأضاف أن معلوم الانخراط هو معلوم جزافي يدفع مرة واحدة عند الانخراط وهو تابع لموارد الصندوق ومنصوص عليه.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الفصل 14

رأى بعض النواب أنه يجب توفير سيارات للنقل الريفي أو إجراء آخر باعتبار أن السيارات بـ 7 و8 و9 مقاعد ليست متوفرة وأن الإعفاء من المعلوم على العربات المعدّة لنقل العملة الفلاحيين لا يعتبر امتياز. واستفسروا حول كيفية التعامل مع أصحاب هذه العربات في فترة ما بعد انتهاء الموسم الفلاحي بالنسبة لبعض الأنشطة.

وفي تفاعلهم، بيّن ممثلو الوزارة أن الامتيازات الجبائية الممنوحة لنقل العملة الفلاحيين خول لهم نفس امتيازات النقل الريفي مع إعفاء دفع الأداء على القيمة المضافة بـ7%.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

إحداث صندوق خاصّ " صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية "

الفصل 15

اعتبر النواب أنه لا فائدة من إثقال كاهل المؤجر والأجير بالاقتطاعات واستفسروا عن المقصود بمصطلح "الفقدان الجماعي" المنصوص عليه بالفقرة الأولى. واستفسروا عن مآل عقود المناولة.

واقترح أحد النواب (عن مجلس نواب الشعب) إضافة نقطة تتعلق بتمكين البنك التونسي للتضامن من التعهد بالتصرف في برامج الإدماج الاقتصادي. وأشار أحد النواب أنّ الاعتمادات المخصصة للصندوق غير كافية لتغطية كل المتضررين من غلق الشركات خاصة عملة شركات المناولة

التي تقرّر إنهاء العمل بها وأنّه من الضروري تحديد كل الإشكاليات المتعلقة بالشركات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية.

وقدّم ممثلو الوزارة توضيحات حول الصندوق والهدف من الإجراء المقرر وبيّنوا أن تدخله ليس ظرفيا وبالتالي يجب أن تكون موارده دائمة لتوفير موارد مهمة للصندوق وسيصدر أمر يتضمن الإجراءات التطبيقية للفصل المذكور المتعلق بإحداث هذا الصندوق مع العلم وأنه سيتم إحالة مشروع قانون يتضمن كل جوانب منظومة التأمين على حوادث الشغل.

وتم الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

إحداث حساب خاص في الخزينة "حساب ضمان ضحايا حوادث المرور"

الفصل 16

ثمّن النواب أهمية الصندوق. واستفسروا عن إجراءات تطبيق الصندوق وعن آليات التسوية الصلحية وعن عدد الملفات المسواة وهل تم التفكير في إحداث صندوق لضحايا العنف الشديد. وطالبوا إيجاد آليات أخرى لتأمين الصندوق. واقترح أحد النواب (عن مجلس نواب الشعب) التقليص في آجال التسوية الصلحية والقضائية بسنة واقترح أحد النواب (عن المجلس الوطني للجهات والأقاليم) الترفيع في نسبة مساهمة مؤسسات التأمين من 0,2 إلى 0,5 % من أقساط تأمين. كما طالبوا بمزيد من التوضيح حول نسبة الاقتطاع من مؤسسات التأمين وتأثيرها على أقساط التأمين لأصحاب العربات الخاصة.

وفي ردهم بيّن ممثلو الوزارة أن كل الموارد موجودة منذ 2005 منذ إحداث الصندوق وهذا الإجراء هو تعديل يمكّن من إلغاء الفصول الواردة في قانون التأمين وتضمينها فقط بقانون المالية قصد تجاوز الإشكاليات التطبيقية مع العلم وأنه تم اكتشاف أن شركات التأمين لا تساهم في الصندوق. وقدّموا معطيات حول التسوية الصلحية وعن عدد القضايا المنشورة ضد الصندوق والقضايا التي تم البت فيها وعدد قرارات الصرف. كما قدّموا توضيحات حول وضعية هذا الحساب الخاص. وأضافوا أنه سيتم القيام بعملية تقييم لاحقا قبل إقرار الترفيع أو التخفيض في موارد الصندوق.

وبيّنوا أنه لا يمكن توظيف مزيد من المعاليم على رقم المعاملات الخاصة بمؤسسات التأمين. وبخصوص الآجال بينوا أنه لا يمكن التقليص فيها.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

تخفيف العبء الجبائي على المنتفعين بجرايات الأيتام وجرايات العجز

الفصل 17

استفسر النواب عن الفئة المنتفعة بالإجراء والشروط المتعلقة بذلك وعن التأثير المالي لتوسيع قاعدة المنتفعين بهذه الجرايات.

وفي ردّها بيّنت ممثلة الوزارة أن الضوابط والإجراءات تختلف بين القطاعين العمومي والخاص بخصوص الفئات المعنية وشروط الانتفاع والنسب المتعلقة بجرايات الأيتام وجرايات العجز وهو يرتكز على التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي. وبيّنوا أن الفصل يتعلق بالإعفاء الجبائي ولا يمكن الدخول في توسيع قاعدة المنتفعين بالجرايات المذكورة لأنه من مهام النصوص الأصلية لتلافي أن يكون من فرسان الميزانية.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

دعم الإدماج المالي والاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل وتشجيعها على بعث المشاريع

الفصل 18

ثمّن النواب هذا الإجراء الذي لقي استحسان الفئات الهشة واستوضحوا عن إمكانية الترفيع في مبلغ القرض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية لـ 30 ألف دينار عوض 10 أ د الذي اعتبروه غير كاف لإنجاز مشروع وعن كيفية إسناد هذه القروض. وبيّنوا أن مفهوم الفئات الهشة والضعيفة لم يتم تحيينه منذ سنة 1990 وبالتالي لا يتوافق مع الإجراءات التي يتم اتخاذها لدعم إدماجها المالي والاقتصادي. واستفسروا حول معايير رصد اعتمادات 20 م د وسقف التمويل المقدر ب 10 أ د. فضلا عن اشتراط الضمانات للحصول على القروض وعن آليات الرقابة والمرافقة للتصرف في القروض الممنوحة. ودعا أحد النواب إلى سحب التمويل على المشاريع ذات القيمة المضافة في الصناعات والأنشطة الحرفية مع ضرورة الترفيع في سقف التمويل.

ودعا النواب إلى توجيه هذا الخط لفئة معينة وكذلك النظر في الترفيع في مبلغ هذا الخط. وطلبوا مدّهم بتقييم فعلي حول المشاريع المنجزة بواسطة هذا الخط في السنوات الفارطة.

وفي ردّها، بيّنت ممثلة الوزارة أن قرض بـ10 أ د يعتبر مبلغا معقولا ويكفي للقيام بمشاريع صغرى ويتم منحها على المستوى الجهوي بعد دراسة الملف ودون ضامن. وأفادوا أن هناك مذكرة تنظيمية ومنشور بين البنك المركزي ووزارة التشغيل تتعلق بتنظيم شروط إسناد القروض والفئات المستهدفة وتقييم فكرة المشروع إلخ.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

تعزيز الإدماج الاقتصادي للأشخاص ذوي الاعاقة

الفصل 19

دعا النواب إلى فصل الإجراء المقرر لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الإجراء المتعلق بدعم الإدماج المالي والاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل. واعتبروا أنه لا يمكن تحقيق الإدماج الفعلي للفئات الهشة والضعيفة إلا بعد إحداث البنك البريدي. وطالب النواب بتوحيد خطوط التمويل وتشديد المراقبة على الفئات المستهدفة. وأكّدوا على ضرورة التثبت في الفئات المستحقة فعلا للقروض والعمل على الحد من الطرق الملتوية للتمتع بها.

واعتبر أحد النواب أن مبلغ خط التمويل غير كاف بالنظر إلى عديد التضييقات والعراقيل التي تتعرض لها هذه الفئة للولوج للتمويل واقترح حذف الفصل مقابل إضافة إجراء يتعلق بدفع مشاركة ذوي الإعاقة في الحياة الاقتصادية من خلال اسنادهم امتياز جبائي لتوريد السيارات التجارية.

وفي ردّهم بين ممثلو الوزارة أن إجراءات منح ذوي الإعاقة امتياز توريد سيارة وكذلك إجراء التمتع بسائق معين لغير القادرين عن السياقة تم تحديده بمقتضى أمر بما يخول مراقبة الامتياز وترشيده.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

مزيد الاحاطة بمصابي الاعتداءات الإرهابية وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها

الفصل 20

طلب أحد النواب الحصول على قائمة شهداء الثورة وجرحاها ومزيد العناية والتكفل بأبناء ضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة. واقترحوا إضافة المدنيين الذين تضرروا من الأحداث الإرهابية. واعتبر أحد النواب أن الامتيازات المقررة بهذا الإجراء لا تختلف عن تلك المقررة في بقية خطوط التمويل. واقترح بعض النواب (عن المجلسين) إضافة ضحايا الأحداث الإرهابية من المدنيين. واقترح عدد من النواب سحب الإجراء على شهداء الثورة وجرحاها من المدنيين وأصحاب الشهاند العليا.

وبيّن ممثلو الوزارة أن العدد المستهدف غير كبير وأفادوا أن خطوط التمويل منظمة حسب أولويات الفئات المستهدفة.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

دعم الدور الاجتماعي للدولة في مجال السكن

الفصل 21

قدّمت ممثلة الوزارة توضيحات حول الفصل الذي خوّل الحصول على قرض لتغطية التمويل الذاتي بخصوص اقتناء أو كذلك بناء المسكن الأول بنسبة فائدة 2% و5 سنوات إمهال. وأوضحت أن الامتياز السابق بقانون المالية لسنة 2017 والمتعلق باقتناء المسكن الأول انتفع به 75% من القاطنين بولايات تونس الكبرى.

وبيّن النواب أن الإقبال كان ضعيفا على هذا الإجراء ولم يتم تطبيقه بشكل كبير في الواقع بحكم ضعف الدخل الشهري. وتساءل البعض هل أن الإجراء يشمل كذلك التونسيين بالخارج.

وأوضح ممثلو الوزارة أن التونسي المقيم وغير المقيم يتمتعون على حد السواء بهذا الإجراء.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

المحافظة على الموارد المائية

الفصل 22

بيّن النواب أن الفصل يندرج في إطار تثمين مياه الأمطار لكن لم يتم التجاوب معه في السنة الفارطة بحكم صعوبة الولوج للتمويل. واستفسروا حول كيفية تطبيق هذا الإجراء بالنسبة للمساكن المبنية في عقارات ذات ملكية مشتركة أو غير مثبتة وعن دواعي عدم إدراج الخزانات البلاستيكية. وطلب بعض النواب التوجه نحو حلول بديلة عن المواجل تفاديا لتلوث المياه. واستفسر بعض النواب حول مدى تطبيق هذا الإجراء بالنسبة للمساكن المبنية في عقارات ذات ملكية مشتركة أو غير مثبتة.

أوضح ممثلي الوزارة أن الشروط المتعلقة بإنشاء الماجل على غرار بعده على الجدار بـ4 أمتار وضرورة امتلاك المنتفع لمسكن فردي موضوع إنجاز ماجل هي التي جعلت استعمال خط التمويل بطيء وهو ما دعا إلى التمديد في الإجراء بسنة إضافية.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وتم رفض الفصل من قبل الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

إعفاء العربات غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات

الفصل 23

استفسر النواب عن دواعي عدم توسيع هذا الإجراء على العربات التابعة للمؤسسات والهياكل العمومية على غرار "المعدات والأدوات الخاصة المستعملة على الطرقات" وعن عدم ذكر العربات التابعة للبريد المتنقل ودعوا إلى تصنيف العربات وضبط معلوم لكل صنف من العربات حسب النشاط الذي تستغل فيه. كما اقترحوا إدراج "العربات المهيأة للبث الإذاعي والتلفزي" وحصرها في المؤسسات العمومية وتخصيص جدول يتضمن عربات معينة مع توظيف معلوم على كل عربة.

ودعا بعض النواب إلى حصر هذا الإجراء في القطاع العام دون سواه. ودعا أحد النواب من جهة أخرى إلى استثناء الحافلات التابعة للجمعيات الرياضية. وطالب نائب آخر بتصنيف جديد وتوظيف معلوم لكل صنف من العربات.

وبيّن ممثلو وزارة المالية أن الإجراء يرمي فقط لتسهيل عمليات المراقبة في الطريق نظرا لصعوبة حصر العربات الخاضعة للمعلوم وهو ما حتّم ضبط قائمة حصرية في العربات غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع المعفاة من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات مع التنصيص على الهيكل أو الصنف أو الاستعمال ضمن شهادات تسجيل هذه العربات.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ورفض الفصل من قبل الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

تعزيز دور الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري في التوقي من الأمراض المعدية

الفصل 24

اقترح النواب تعميم الإعفاء من المعاليم الديوانية للمواد الواقية من الأمراض المنقولة جنسيا على كل المؤسسات الأخرى التي تورد هذه المواد.

وأوضح ممثلو الوزارة أن الفصل يهم أفصال محددة يتم توريدها قصرا من قبل الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري وهو يتماشى مع سياسة الدولة في الحماية من الأمراض المعدية.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

دعم المؤسسات العمومية الناشطة

في مجال الإحاطة بالطفولة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة

الفصل 25

واستفسر النواب عن إمكانية توسيع الامتياز للاقتناءات المحلية وعن دعم توريد الآلات والكراسي والأربكات المجهزة بالتقنيات التي ليس لها مثيل محليا واقترحوا تقنين الإجراء. واقترح عدد من النواب توسيع الإجراء ودعم توريد الكراسي المتحركة وإدراج الهبات في هذا الإجراء.

وبيّن ممثلو الوزارة أن دعم هذه المواد وكيفية إسنادها يعود لوزارة الشؤون الاجتماعية. وأوضحوا أن إطار الفصل هو المؤسسات العمومية وليس الأشخاص الطبيعيين وأن المقترح ليس إطاره هذا الفصل.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة

على الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدّة للاستعمال المنزلي

الفصل 26

تمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

إجراءات لمساندة صغار مربّي الأبقار

الفصل 27

طلب النواب تعريف واضح لصغار الفلاحين وتحديدا صغار مربي الأبقار. ودعوا إلى مرافقة هذا الإجراء بتدابير خصوصية تتعلق بالأعلاف والألبان وضرورة توجيه الدعم إلى مستحقيه في هذا الملف. يجب اتخاذ إجراءات ذو استدامة لتشجيع صغار مربي الأبقار بحكم ارتباطه بمنظومة الأعلاف ومنظومة اللحوم الحمراء ودعوا إلى المحافظة على توريد وتربية الأراخي قصد تجديد قطيع الأبقار.

واعتبر جل النواب أن المبلغ المرصود لدعم التمويل الذاتي لصغار مربي الأبقار ضئيل ولا يمكن أن يستفيد منه الكثير ولن يمكّن من إصلاح قطاع تربية الأبقار إضافة إلى صعوبة تطبيقه باعتبار الإجراءات المعقدة التي تفرضها البنوك للحصول على القروض.

وأوضح ممثلو الوزارة أن وزارة الفلاحة هي من تمنح شهادة تبيّن أنه من صغار الفلاحين حسب معايير معينة. وارتأت اللجنة تأجيل النظر في الفصل إلى حين الاستماع إلى ممثلين عن وزارة الفلاحة.

وفي جلسة 17 نوفمبر 2024، استمعت اللجنتان إلى ممثل وزارة الفلاحة، حيث بيّن أن الإجراء يندرج في إطار الحرص على النهوض بقطاع تربية الأبقار ومساندة صغار مربّي الأبقار بمزيد الإحاطة بهم وضمان ديمومة نشاطهم في ظل الصعوبات المالية التي يواجهونها جراء النقص الكبير في قطيع الأبقار، مشيرا إلى أن هذا الإجراء من شأنه المساهمة في تأمين تزويد السوق باللحوم الحمراء والألبان وخاصة الحد من ارتفاع أسعار هذه المنتجات وأن الهدف هو الوصول إلى 25 وحدة أنثوية لإرجاع القطيع.

وأفاد أنه في إطار الاتفاقية التي سيتم إمضاؤها مع البنوك سيتم تمكين فئة المستثمرين الجدد من المربين الذي يملكون أقل من 8 أبقار على الحصول على قروض.

وفي تفاعلهم، اعتبر النواب أن أهم الإشكاليات التي تعترض الفلاح هي نقص الأعلاف والمياه والتمويل ودعوا إلى مزيد دعم الفلاح من خلال التخفيض في سعر الأعلاف ومراجعة سعر بيع الحليب عند الإنتاج. وبيّنوا أنه لم يتم البحث في حلول لعديد الإشكاليات التي أدت إلى الوصول إلى هذه الوضعية على غرار عدم تطبيق القانون الذي يمنع ذبح إناث المواشي والأغنام والمسالخ العشوائية وعدم توجيه الدعم لمستحقيه وتهريب الأبقار. وأكّدوا أن هذا الإجراء غير كاف لدعم الفلاح وطالبوا بتقديم حزمة إجراءات مرافقة لهذا الإجراء.

وبيّن ممثل الوزارة خلال ردّه، أن الصعوبات تفاقمت بعد سنة 2021 أي بعد الحرب الروسية الأكرانية مشيرا إلى أن الفلاح يتمتع بدعم من الدولة في مجال التلقيح والأعلاف المدعمة التي هدت أسعارها انخفاضا خلال الفترة الماضية. وأكّد أن هذا الإجراء يعتبر ثوريا بحكم أنه يمكّن الفلاح من أن يتحصل على منحة تراكمية تصل إلى 50 % من ثمن شراء الأراخي.

وأفاد أنه تم القيام بتشخيص وتم تكوين لجنة فنية سنة 2023 وعرض استراتيجية في سنة 2024 تهم إجراءات تتعلق بالمحافظة على القطيع والرفع من إنتاجية الأبقار من خلال دعم خطة التحسين الوراثي للماشية ووضع برنامج استثناني لتحسين الاستثمار عبر تأهيل المربين ومراجعة السياسة السعرية إضافة إلى تطوير منظومة الألبان.

ولم يحظى الفصل في صيغته الأصلية بالتوافق وهو ما جعل وزارة المالية تقدم مقترحا في تعديله.

حيث عرضت السيدة الوزيرة خلال جلسة الاستماع التوضيحية صياغة جديدة للفصل تهم الفئة المعنية بالإجراء والمعايير والشروط المستوجبة لتطبيقه والترفيع في المنحة الاستثنائية استجابة لمقترحات النواب من 5 إلى 10 مليون دينار.

وتفاعل النواب مع المقترح، حيث استفسروا عن الترفيع في المبلغ المخصص رغم تشبث الوزارة خلال النقاشات بعدم إمكانية الترفيع فيه واعتبروا أن الإشكال الرئيسي هو غياب الدعم وعدم وجود إجراءات لحل مشكلة الأعلاف. وتساءلوا حول هامش الربح لتوريد الأراخي وعن التخوف من أن يحيد الإجراء عن هدفه.

وتفاعل النواب مع الصيغة الجديدة للفصل خاصة استجابة الوزارة في الترفيع في المبلغ المخصص من 05 إلى 10 مليون دينار، واقترح بعض النواب تخصيص 20% من المبلغ لفائدة الأراضي الدولية وتأمين لقاح الأبقار. وأكدوا من جهة أخرى على ضرورة اتخاذ إجراءات لحل مشكل الأعلاف.

وفي ردّها، بيّنت أن تفاعل الوزارة ينبع من إيمانها بأهمية الإجراء وبيّنت أنه طبقا لأحكام الدستور والقانون الأساسي للميزانية لا يمكن تقديم اقتراح يمس بالتوازنات المالية وأن إضافة المنحة الاستثنائية يندرج في إطار توزيع موارد هي موجودة في الصندوق ونظرا لأهمية الإجراء وما يتطلبه من مجهود إضافي من قبل الحكومة.

وعبّرت عن تفهمها لتخوف النواب من أن يحيد الإجراء عن هدفه مؤكدة أن كل المعطيات المتعلقة به على غرار الشروط والإجراءات وآجال الانتفاع سيتم تنظيمها بقرار.

وقدّمت توضيحات حول منظومة الأعلاف، حيث أفادت أنه تم إصدار أمر يتعلق بإحداث الديوان الوطني للأعلاف الذي يهدف أساسا إلى المساهمة في ضبط الاستراتيجيات الوطنية والقطاعية للنهوض بالموارد العلفية وحوكمة التصرف فيها وضبط وتوفير الحاجيات السنوية من الموارد العلفية للقطيع وإنتاج وتوريد وتوزيع الموارد العلفية والاتجار فيها، علاوة على تكوين المخزونات الاحتياطية منها والقيام بكل التدخلات الضرورية لتعديل السوق. وأشارت أنّه تم رصد اعتمادات مقدّرة في حدود 56.6 م.د مخصصة للديوان.

كما أشارت إلى وجود عديد الامتيازات الجبائية المخصصة لمنظومة الأعلاف وتسهيلات في إسناد القروض بشروط ميسرة وبطرق تمويل مبسطة، وأضافت أنه تم إعداد استراتيجية تهدف إلى حوكمة الأعلاف المدعمة لتحسين الجودة وتقليص الكلفة. وبيّنت أن ديوان الأراضي الفلاحية كان موضوع مجلسين مضيقين وتم اتخاذ قرارات لفائدته يتم متابعتها من قبل لجنة محدثة في الغرض.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته المعدلة بأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

التعديل المقترح

الفصل 27 (جديد):

1) يخصص مبلغ 10 مليون دينار بعنوان سنة 2025 على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري يصرف في شكل منحة استثنائية لدعم التمويل الذاتي لصغار مربي الأبقار للحصول على قروض تسند من قبل البنوك على مواردها الذاتية خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 لتمويل اقتناء أراخي عشار منتجة في مراكز مصادق عليها من طرف وزارة الفلاحة مخصصة لتربية الأراخي المؤصلة والمولودة محليا أو لاقتناء أراخي عشار موردة حسب كراسات الشروط المعدة في الغرض وذلك في إطار برنامج لإعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والذي يمتد على أربع سنوات من غرة جانفي 2025 إلى 31 ديسمبر 2028.

تضبط نسبة المنحة الاستثنائية وشروط وإجراءات وآجال الانتفاع بها بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.

ويمكن الجمع بين هذه المنحة والامتيازات المالية المسندة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

2) تتكفل الدولة بكامل مبلغ الفوائض الموظفة على القروض المشار إليها أعلاه، على أن لا تتعدى نسبة الفائدة الموظفة من قبل البنوك معدّل نسبة الفائدة في السوق النقدية يضاف إليه هامش بـ 2 %.

ويتم تحميل مبلغ التكفل على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

تضبط شروط وإجراءات تكفل الدولة بمبلغ الفوائض الموظفة على القروض المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل بمقتضى اتفاقية تبرم بين البنوك والوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالفلاحة.

3) يوقف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد الأراخي والعجلات والعجول المدرجة بالبند التعريفي م 0102 والموجهة لصغار مربي الأبقار وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2028.

للانتفاع بالامتياز المذكور، يتعين على الموردين الحصول على ترخيص مسبق من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة والالتزام كتابيا بالقيام بعملية التوريد حصرا لفائدة صغار المربين.

كما يتعين على المنتفع بالامتياز الالتزام عند كل عملية اقتناء بعدم التفويت في الأراخي والعجلات المذكورة خلال مدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

معاضدة مجهود شركة اللحوم لتأمين حاجيات السوق

الفصل 28

اعتبر بعض النواب أن هذا الفصل يعتبر ضربا للفلاح التونسي بحكم أن تعديل السوق يمرّ عبر دعم الفلاح عوض التوجه نحو التوريد في حين ثمّن البعض الآخر هذا الإجراء واعتبروه مرتبطا بمنظومات الألبان واللحوم وهو إجراء ضروري وظرفي ويخضع لترخيص من وزارة التجارة.

وطلب بعض النواب مدّهم بالمردودية المالية للإجراء الذي تم إقراره لفائدة شركة اللحوم بمقتضى قانون المالية لسنة 2024. واستفسروا حول مبررات منح شركة اللحوم هذا الامتياز وعن مدى جودة اللحوم المورّدة، معتبرين أنّ هذا الإجراء يؤثر سلبا على الفلاح.

وأوضح ممثلو الوزارة أن هذا الإجراء تقدّمت به وزارة التجارة قصد تعديل السوق بتوفير اللحوم الحمراء بأسعار معقولة وبكميات محددة من خلال إعفاء شركة اللحوم من خلاص المعاليم الديوانية المحددة بـ5%.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

إعفاء الأدوية الموردة من قبل الصيدلية المركزية التونسية من المعاليم والأداءات

الفصل 29

اعتبر النواب أن هذا الإجراء لن يحل المشاكل المالية التي تعاني منها الصيدلية المركزية وأكّدوا على ضرورة إعادة هيكلة هذه المؤسسة وتمويل ذلك بقرض. ورأى بعض النواب أنه لا يمكن السماح بتوريد أدوية معينة إلا في حالة فقدان السوق المحلية لتلك الأدوية أو نقصها قصد دعم الاحتياجات. واقترح بعض النواب أن الضمان يكمن في منح هذا الإعفاء لفترة محدودة.

وفي ردّهم بيّن ممثلو الوزارة أن دور الصيدلية المركزية تعديلي وأن هذا الإجراء يساهم في تخفيف وطء الوضعية المالية الصعبة ولن يحل كل الإشكاليات التي تعاني منها مشيرين أنه لن يؤثر على منتوجات السوق المحلية.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ورفضه من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

التخفيف من جباية القهوة والشاي

الفصل 30

بيّن ممثلو الوزارة أن هذا الإجراء سيخول لكل شخص مرخص له من قبل وزارة التجارة توريد القهوة والشاي ولن يتواصل بالتالي اقتصار التوريد على الديوان التونسي للتجارة وأن الهدف هو توفير هذه المواد في السوق.

وثمّن أغلب النواب هذا الإجراء واعتبر البعض أنه يتعارض مع الإجراء الذي تم بمقتضاه الترفيع في سعر القهوة بمقتضى منشور من وزير التجارة. ودعوا إلى مراقبة أسعار البيع في السوق. واستفسر النواب إن كانت أزمة النقص في السوق ظرفية أو متواصلة. وارتأت اللجنتان تأجيل النظر في الفصل إلى حين الاستماع إلى ممثلين عن الديوان التونسي للتجارة.

واستمعت اللجنتان يوم17 نوفمبر 2024 إلى ممثلين عن الديوان، حيث أكدوا أن الديوان يتولى في إطار مشمولاته تأمين تزويد السوق بالمنتجات ذات الأثمان المتغيرة على غرار القهوة والشاي. ونظرا لارتفاع الأسعار العالمية، تأثرت الوضعية المالية للديوان مما أدى إلى صعوبات في الإيفاء بتعهداته المالية ولهذه الاعتبارات سيتم إسناد استثناء للخواص لتوريد كميات محدودة في إطار تكافؤ الفرص وبتخفيف جبائي لغاية تامين انتظامية التزويد وتكوين مخزون استراتيجي نظرا لحساسية مادتي الشاي والقهوة لارتباطهما بالاستهلاك العائلي وبالعديد من الحرفيين.

وأضاف أنه سيتم تمكين الديوان الوطني للتجارة من تعزيز المخزون الاحتياطي بين شهرين وثلاثة أشهر لتحسين وضع السوق وضمان استقرار التزويد في مجال القهوة العائلية والقهوة المهنية. وأشار أن المبدأ هو المحافظة على تسعيرة القهوة العائلية وتعزيز دور الاتحاد كمزود رئيسي. كما قدّموا معطيات حول الإنتاج والطلب العالمي لمادة القهوة خاصة وكذلك أسعار بيع السكر وحول المخزون المتوفر وسبل تزويد السوق وأضافوا أن هذا الاستثناء ظرفي ومتحكم فيه ولن يساهم في ارتفاع أسعار استهلاك هاتين المادتين.

وفي تفاعلهم، استفسر النواب عن أسباب عدم تحرير القطاع في مادتي الشاي والقهوة وعن التخوف من أن يمكّن الإجراء من دعم احتكار توريد هذه المواد من قبل بعض الموردين. وتساءلوا عن سبب الترفيع في سعر مادة القهوة في الفترة الأخيرة وعن تأثير قيمة الأداء على القيمة المضافة على ميزانية الدولة. واعتبر النواب أن هذا الإجراء لا يتماشى مع التوجه العام للدولة لحذف الرخص قصد تفادي تغول اللوبيات وتحكمهم في السوق وأكّدوا على ضرورة العمل على حذف التراخيص وتعويضها بكراسات شروط.

وفي ردّهم بيّن ممثلو وزارة التجارة أن المجال مفتوح أمام كل المؤسسات الصناعية لتوريد حاجياتها بحكم أن هناك صعوبات في تزويد السوق خاصة وأن الكميات الموردة محدودة ولا تتلاءم مع الكميات المطلوبة، والمجال مفتوح أمام كل المؤسسات الصناعية لتوريد حاجياتها.

وبخصوص تكلفة الإجراء على ميزانية الدولة، بيّنوا أن هناك نقص هيكلي في توريد مادة القهوة يقدر بـ 8000 طن وسيكون هناك تأثير مباشر على سعر القهوة الذي سينخفض آليا. وبيّنوا أن الكمية ستكون في حدود الكمية التي يتطلبها تعديل السوق. وأشاروا أن قطاع التهريب والاقتصاد الموازي انتعش في ظل عدم تحرير القطاع والهدف الأساسي يبقى دائما مزيد التحكم في الأسعار وتلبية كل الحاجيات.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ورفض الفصل من قبل الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

تكريس الضريبة التصاعدية للأفراد ودعم العدالة الجبائية

الفصل 31

اعتبر النواب أنّ الإجراء يبقى محدود ولن يحسّن القدرة الشرائية وكان من الأجدى توظيف المبلغ الذي ستخسره الدولة جراء هذا الإجراء لتسوية وضعيات الفئات الهشة. واستفسروا عن كيفية احتساب دخل الأشخاص الخام وهل تم التفكير في صنف جديد من المعرف الجبائي.

وبيّن ممثلو الوزارة أن جدول الضريبة الحالي يشكو نقائص وتم تنقيحه فقط سنة 2017 لكنه لم يكن في حجم الانتظارات وهذا الإجراء يندرج في برنامج الإصلاح الجبائي.

وأوضحوا أن تم اعتماد معطيات من مختلف الأطراف المعنية لإعداد نموذج اقتصادي حيث يتم قياس تأثير احتساب الضريبة على مؤشر الفقر ومؤشر العدالة الضريبية. ويضم النظام الضريبي المعتمد حوالي 3 ملايين شخص طبيعي وسيشمل 57% من الأجراء التابعين للقطاعين العام والخاص و38% من المتقاعدين و5% بقية المهنيين.

وقدّموا معطيات حول عدد المنتفعين بهذا الجدول الضريبي ونسبهم طبقا للجدول التالي:

الشرائح	النسب	النسب الفعلية في الحد الأقصى	نسبة المعنيين	عدد المعنيين
0 إلى 5.000 دينار	%0	%0	37%	1.622.767
5.000,001 إلى 10.000 دينار	%15	%7,50	18.6%	55173

10.000,001 إلى 20.000 دينار	%25	%16,25	27%	805501
20.000,001 إلى 30.000 دينار	%30	%20,83	11.9%	354285
30.000,001 إلى 40.000 دينار	%33	%23,88	2.4%	70394
40.000,001 إلى 50.000 دينار	%36	%26,30	1%	31369
ما فوق 50.000 دينار	%40	-	1.6%	48046
المجموع			100%	2.987.535

وأضافوا أنه سينتفع بالجدول الضريبي حوالي 60 % من الأجراء من بينهم 92 % من الموظفين في القطاع العام و64.2% من القطاع الخاص و75.3 % من المتقاعدين في القطاع العام و24.6% من المتقاعدين في القطاع الخاص. وبيّنوا أن الانعكاس السلبي التدريجي سيشمل فقط 2 % من العاملين في القطاع العام و3 % من القطاع الخاص و0.05 % من المتقاعدين.

وأفاد ممثلو الوزارة أن هذا الإجراء، باعتبار تأثيره على القدرة الشرائية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك ومؤشر الفقر ومستوى العدالة الجبائية، سيكلف الدولة حوالي 659 مليون دينار.

وخلال تفاعلهم، تقدموا بعدد من السيناريوهات تم عرضها على الوزارة لتقديم إجابات في شأنها في جلسة لاحقة وتتمثل خاصة في اقتراح إضافة شريحتين ما فوق 75.000,001 د والترفيع في الشريحة الأولى إلى 10000 د وكذلك المحافظة على النسبة الفعلية للاقتطاع بالنسبة للشريحة من 30000 د إلى 50000 د.

هذا وطلب النواب عقد جلسة استماع للسيدة الوزيرة للتحاور معها حول هذه السيناريوهات.

وبيّنت السيدة الوزيرة خلال جلسة الاستماع التوضيحية أنه تم النظر في كافة مقترحات النواب المتعلقة بتغيير جدول الضريبة وتم إعداد صيغة جديدة للفصل على ضوء هذه المقترحات. وبيّنت أنّ إعداد جدول الضريبة عملية دقيقة باعتباره مرتكزا على نسب تصاعدية وهي عملية تقنية تعتمد على منظومات إعلامية واحصائية خاصة وقد تم العمل على 80 فرضية من خلال نموذج اقتصادي وتم الحصول على جدول ضريبي يمكّن شرائح ضعيفة الدخل وكذلك متوسطة الدخل من التقليص في الضريبة المستوجبة. وأكّدت أن التقليص في النسب في كل الشرائح دون استثناء سيتسبب في كلفة باهضة جدا على ميزانية الدولة، وعليه سيكون للجدول الجديد المقترح انعكاس سلبي على الميزانية يقدّر بـ 693 - م.د مقارنة بـ 659 ـ م.د مقدّر في الفصل الأصلي يجب تغطيته للمحافظة على التوازنات.

وأفادت أن التوسيع في الشريحة الأولى من 5 إلى 10 آ د غير ممكن لأن تأثيره سيشمل بقية الشرائح وبيّنت أنه تم الأخذ بعين الاعتبار كل المقاربات والطلبات المقدمة لكن لا يمكن الاستجابة للطلبات المتعلقة بتوسيع الشرائح.

ودار نقاش، أكّد خلاله بعض النواب على أهمية هذا الإجراء في دعم القدرة الشرائية للمواطن، واقترحوا عدم توظيف أداء على الشريحة التي تتقاضى الأجر الأدنى.

وفي تفاعلها، أوضحت السيدة الوزيرة أنّ 38 % من العدد الجملي للأشخاص الطبيعيين المسجلين بمنظومة إدارة الجباية والذي يناهز 3 ملايين شخص من حرفيين وصناعيين وتجار ومسدي خدمات وأصحاب مهن حرة وأجراء متقاعدين من القطاعين العام والخاص يصرحون بدخل جبائي سنوي بعد طرح الاشتراكات بعنوان الضمان الاجتماعي وكل الأعباء المهنية والتخفيضات الشخصية المرتبطة بالحالة والأعباء العائلية وغيرها من الطروحات يقل عن 5000 د. وهذا المبلغ لا يتعلق بمداخيلهم الفعلية التي يتقاضونها بل بالدخل المحدد لغاية احتساب الضريبة على الدخل.

كذلك الشأن بالنسبة إلى الشرائح الأخرى حيث يصرح 2% من الأشخاص المسجلين بدخل جبائي أكثر من 50000 د و60% بدخل جبائي بين 5000 د و50000 د وهي الفئة المنتفعة بالتقليص في الضريبة وبالتالي الترفيع في المداخيل المحققة. وبيّنت أن اعتماد جدول ضريبة تصاعدي معمول به في التجارب المقارنة على غرار الأردن ومصر والجزائر. وأوضحت أنه بالنسبة إلى أصحاب الأجر الأدنى المضمون فإن 5000 دينار من أجرهم المصرح به ستكون معفاة من الضريبة وأن المبالغ التي تفوق هذا الحد تخضع لضريبة بمبلغ ضئيل جدا. وجدّدت تأكيدها أن هذا الإجراء سيعزّز الاستقرار الاجتماعي بالمؤسّسات ويساهم في خلق بيئة محفّزة للاستثمار.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته المعدلة بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

<u>الفصل 32</u> إرساء نسب تصاعدية للضريبة على الشركات لضمان التوزيع العادل للعبء الجبائي

وأفادت ممثلة الوزارة أن الضريبة التصاعدية حسب حجم المؤسسات وحسب قطاع النشاط يتم اعتماده في عديد البلدان الأخرى وأن التقسيم يتم حسب رقم المعاملات وهو معيار لتصنيف المؤسسات وليس في توظيف الضريبة. وبيّنت أن العدد الجملي للشركات المسجلة إلى غاية جويلية 2024 يبلغ 208751 وعدد الشركات المصرحة يبلغ 102241 من بينها 94.5% ستحافظ على نفس نسبة الأداء بـ15% و5.5% سيشملهم الترفيع.

ودعا جل النواب إلى تعزيز الاستقرار الضريبي بوصفه محفزا للاستثمار الداخلي والخارجي واعتبروا أن الاعتماد على معيار رقم المعاملات في احتساب الضريبة غير وجيه باعتباره يمس بمبدأ

العدالة الجبائية ويساعد على التهرب الضريبي وتفتيت الشركات الكبرى. واقترحوا اعتماد الأرباح المصرح بها أو الأرباح بعد المراجعة الجبائية كمعيار لاحتساب الضريبة.

واستفسروا حول المردود المالي لهذا الإجراء وتأثيره على القدرة الشرائية للمواطن. واقترح أحد النواب (مجلس نواب الشعب) الترفيع في الضريبة من 15 % إلى 20 % مع حذف المؤسسات المصدرة من نسبة 15% والترفيع في الضريبة على شركات الاتصالات إلى 40%. واعتبروا أنّ الإجراء سيؤثر سلبا على الاستقرار الجبائي، وأشاروا أنّ تطبيقه على النتائج المالية للشركات في 2024 يمسّ من مبدأ عدم رجعية القوانين. واعتبر النواب أنّ نسبة 40 % على الشركات لا يمكن تحقيقها بالنظر إلى الطرق التي تنتهجها الشركات لعدم الامتثال لتلك النسبة.

وتفاعلت السيدة الوزيرة في جلسة الاستماع التوضيحية مع المقترح المقدم، حيث أوضحت أن اعتماد رقم المعاملات تم اعتماده في إطار تصاعدي مرتبط بالأرباح المحققة أي كلما ارتفعت الأرباح ترتفع الضريبة واعتماد رقم المعاملات كمؤشر لتوظيف نسبة الضريبة على الأرباح وهو يعكس حجم المؤسسة ومعمول به في النصوص الحالية. وبيّنت أن القاعدة المحاسبية يتم اعتماده لتطبيق الضريبة على الشركات. وأضافت أن النسبة العامة يتم تطبيقها على المؤسسات بصرف النظر عن قطاع النشاط وأن أكثر نسبة يتم تطبيقها هي 15% ويتم تطبيقها على أغلب المؤسسات في حين يتم تطبيق نسبة 35% على الشركات الكبرى وهي التي يتجاوز رقم معاملاتها 200 مليون دينار.

هذا وسيتم توظيف 35 % بالنسبة لمؤسسات الدفع المنصوص وعليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 وتوظيف نسبة 40 % عوضا عن 35 % على البنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك غير المقيمة منها وعلى مؤسسات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك التأمينات التعاونية ومؤسسات التامين وإعادة التأمين والتأمين التكافلي وكذلك صندوق المشتركين المنصوص عليه بمجلة التأمين وتوظيف 20 % عوضا عن 15 % من الأرباح المحققة بعنوان السنة السابقة كتسبقة على الضريبة.

وأفادت أن الخيارات المعتمدة مرتبطة بإكراهات تتعلق بالمحافظة على التوازنات وبيّنت أن مقترح الترفيع في النسبة من 15 إلى 20% له انعكاس مالي يقدر بـ 378 م د إضافة إلى الانعكاس المالي للمؤسسات المالية والبنكية باستثناء مؤسسات الدفع المنجر عن الترفيع في النسبة من 35 الى 40% هو 126 م د مع العلم وأن المقترح باستثناء مؤسسات الدفع سيكلف الدولة 505 م د.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته المعدلة بأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

إحكام استخلاص الضريبة على مداخيل الأملاك المبنية

الفصل 33

استفسر النواب عن كيفية اختيار نسبة 20% المتعلقة بأعباء التصرف وأجور الحراسة والتأمينات والاستهلاكات والإصلاح والصيانة. واقترح نائب (عن مجلس نواب الشعب) الترفيع فيها إلى 25% مع حذف الفواتير المبررة مع العلم وأن معلوم الطرح كان في السابق 30%.

وبيّن ممثلو الوزارة أن نسبة 20% التي تمثل طرح تقديري لأعباء التصرف والأجور والإصلاح والصيانة هي نسبة هامة باعتبار أنه لا يتم بذل مصاريف هامة بصفة سنوية وأنه في صورة بذل مصاريف هامة يمكن مسك محاسبة تخول طرح كل الأعباء والمصاريف المبذولة. كما بينوا ان الاشكال يكمن في التثبت ومراقبة الفواتير إضافة إلى إشكاليات الاختصاص الترابي خاصة وأنه تبين على مستوى المراقبة الجبائية أنه يتم في عديد الحالات الاستظهار بفواتير وهمية ومضخمة، وأضافوا أن المعنيين بالأمر هم الذين يمتلكون مباني كبرى يتم كراؤها خاصة للدولة.

وأضافوا أنه لا يجب على النظام التقديري أن يكون غطاء للتهرب ويمكن له الاختيار بين النظام الحقيقي ويتوجب عليه تنظيم حساباته بواسطة محاسب أو اعتماد النظام التقديري. وبيّنوا أن الترفيع في النسبة سيتسبب في خسارة للدولة تقدر بـ 7.5 مليون دينار.

وبيّنوا أنّ المقترح قد يقلّل من المداخيل الجبائية بحوالي 4.5 م د وأنّه من غير المجدي التوسع في النظام التقديري فضلا عن تمتّع أصحاب المباني بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة، وأبرزوا أنّ المعنيين بهذا الإجراء بإمكانهم التوجه نحو النظام الحقيقي من خلال اعتماد نظام محاسبي طبقا للتشريع الجاري به العمل الذي يمكّنهم من طرح كل أعباء الإصلاح والصيانة شريطة إثباتها بفواتير.

وتمت الموافقة على التعديل المقترح والمتعلق بالترفيع في النسبة التي ستطرح من الدخل الخام بعنوان أعباء التصرف وأجور الحراسة والتأمينات والاستهلاكات والإصلاح والصيانة من 20 إلى 25 % من قبل الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وعلى الفصل معدلا بأغلبية الأعضاء، في حين وافقت لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم على الفصل في صيغته الأصلية ورفضته في صيغته المعدلة.

التعديل المقترح

الفصل 33 (جديد):

1) تنقح أحكام الفقرة الأولى من الفقرة II من الفصل 28 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

II. لضبط الدخل الصافي للأملاك المبنية يطرح من الدخل الخام 25% بعنوان أعباء التصرف وأجور الحراسة والتأمينات والاستهلاكات والإصلاح والصيانة. كما يطرح المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن اللذين تم دفعهما.

2) تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على مداخيل الأملاك المبنية المحققة ابتداء من غرة جانفي 2024.

تخفيف جباية الحليب المجفف والزبدة وتحيين البنود التعريفية لبعض المنتجات

الفصل 34

بيّنت ممثلة الوزارة أن الإجراء يتعلق بتعديل امتيازات جبائية لبعض المنتوجات من خلال إضافة معاليم وهو يعتبر استجابة لمطالب قطاعية أساسا التجارة والصناعة والصحة. وبيّنوا أن الاجراء يندرج في إطار الضغط على تكلفة إنتاج الحليب الطازج.

وبيّن النواب أن تشجيع الفلاح التونسي ودعمه والنهوض بمنظومة الألبان أفضل من التخفيف الجبائي عن الحليب المجفف.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ورفض الفصل من قبل الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

توحيد الاختصاص الترابي للمحاكم الابتدائية في دعاوى الاعتراض على قرارات التّوظيف الإجباري

الفصل 35

تم التصويت بالموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

تمكين مصالح الجباية من اعتماد نتائج المعاينات الميدانية لضبط القيمة التجارية للعقارات والحقوق العقارية والأصول التجارية في إطار المراجعة الجبائية الأولية

الفصل 36

استفسر النواب أنه بعد الحكم البات، هل سيتم اعتماد القيمة المعدلة بعد تقرير المراجعة أو القيمة المضمنة بالعقد وهل أن الإعلان بنتائج المراجعة أو نتائج الصلح لا يحول آليا إلى المكاتب مرجع النظر. وفي تفاعله بيّن ممثل الوزارة أن معاليم التسجيل تحتسب على الرقم المضمن بالعقد.

وأوضح ممثل الوزارة أنه تم إضافته كي لا تكون المراجعة الأولية سطحية قصد إعطائها أكثر دقة وشفافية مع العلم وأن آلية التقييم موجودة. وبيّن أن معاليم التسجيل تحتسب على أساس القيمة الحقيقية للعقار.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

تصفية المبالغ المالية والإيداعات وحسابات الأوراق المالية والمستحقات التي لم تتم المطالبة بها لفائدة الدولة (الفصول 37 و38 و39 و40 و41 و42)

الفصل 37

بيّن ممثل الوزارة أن إجراء التقادم بـ15 سنة معمول به بالنسبة لدفاتر الادخار البريدية ولا يتم نشر قائمة في أصحابها بالرائد الرسمي ويتم تحويل المبلغ مناصفة مع الخزينة العامة للبلاد التونسية، وعليه تمت مطالبة البنوك بتطبيق نفس الإجراء المتعلق بأجل 15سنة ويضاف إلى ذلك تمتيع أصحابها أو من يؤول إليه الحق لمدة 4 سنوات بمطالبة استرجاع تلك المبالغ. وأفاد أنه إجراء يكرس حقوق الخزينة بالنسبة للأموال التي لم يتم المطالبة بها.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الفصل 38

بعد التداول والنقاش، اقترح بعض النواب (عن مجلس نواب الشعب) تعديل النقطة الثالثة من الفصل في اتجاه المطالبة بالترفيع في أجل التقادم المتعلق بالمطالبة باسترجاع المبالغ المحوّلة من قبل المستحق بتعويض أجل 4 سنوات بأجل 15 سنة من تاريخ التحويل.

التعديل المقترح

النقطة 3 من الفصل 38:

3) مع مراعاة أحكام العدد 5 من الفصل 732 (جديد) من المجلة التجارية تتم المطالبة باسترجاع المبالغ المحوّلة بناء على مطلب كتابي معلل يقدّم من قبل المستحق لدى اللّجنة القارّة للنظر في مطالب الإسترجاعات ورفع التقادم واستعمال أذون التزويد اليدوية بوزارة المالية وذلك في أجل أقصاه 15 سنة من تاريخ التحويل. ويكون رأي اللجنة ملزما للإدارة ويتعين تنفيذه في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدوره.

وقد تم قبول التعديل المقترح ثم الموافقة على الفصل في صيغته المعدلة بأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

وتمت الموافقة على بقية الفصول المتعلقة بتصفية المبالغ المالية والإيداعات وحسابات الأوراق المالية والمستحقات التي لم تتم المطالبة بها لفائدة الدولة دون تعديل (من 39 إلى 42) بإجماع الأعضاء الحاضرين من اللجنتين.

الفصل 43

تم التصويت بالموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

تيسير نفاذ المؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات الناشئة إلى مصادر التمويل

الفصل 44

أفاد ممثلو الوزارة أن قانون المالية لسنة 2024 أحدث خطوط تمويل للمؤسسات الصغرى والمتوسطة بشروط ميسرة، عُهد بالتصرف فيها إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة،

ويقترح إحداث خطي تمويل لإسناد قروض متوسطة وطويلة المدى لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

واستفسر النواب عن سبب عدم تضمين الشروط بالفصل وعن وجود سقف للتمويل أو قطاعات معينة تحظى بأولوية في التمويل وعن إشكال عدم وجود تصنيف واضح لهذه المؤسسات. وتعرضوا للوضعية المالية الصعبة التي يعاني منها هذا البنك. ودعا بعض النواب إلى التركيز على دفع ما لا يقل عن 50% من حجم الاستثمارات الممولة من قبل هذا البنك في الجهات الداخلية والتنصيص على هذه الولايات.

وقدّم ممثلو الوزارة توضيحات حول كيفية اختيار المشاريع وسقف التمويل. وبيّنوا أن هذه المؤسسات تشمل كل القطاعات بما فيها الفلاحة والصناعة. وبيّنوا أن البنك اتخذ عديد الإجراءات للخروج من الوضعية الحرجة خاصة وأنه يتدخل في مناطق التنمية الجهوية ويموّل المشاريع التي بها مخاطر والتي لا تمولها البنوك الأخرى وهو ما أثّر في وضعيته المالية. وأكدوا أن استخلاص القروض تشهد تحسنا.

وأفاد رئيس مجلس إدارة بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة أن البنك شهد خاصة إعادة تنظيم إدارة النزاعات وتجاوز نقطة الضعف التي هي تطوير نظام المعلومات. وتعرض للإجراءات التي مكّنت من تحسين التصرف والحوكمة والنزاعات.

واقترح أحد النواب (عن مجلس نواب الشعب) إضافة المؤسسات الناشطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري ضمن المؤسسات المعنية بخط التمويل.

التعديل المقترح

الفصل 44 (جديد):

1) يحدث خط تمويل بمبلغ 7 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يخصص لإسناد قروض متوسطة وطويلة المدى لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة بما في ذلك المؤسسات الناشئة والمؤسسات الناشطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري لتمويل استثماراتها بشروط ميسرة وذلك خلال الفترة الممتدة من غرّة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025.

2) يحدث خط تمويل بمبلغ 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة بما في ذلك المؤسسات الناشئة والمؤسسات الناشطة في قطاع

الفلاحة والصيد البحري لتمويل حاجيات التصرّف والاستغلال بشروط ميسرة وذلك خلال الفترة الممتدة من غرّة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025.

يُعهد التصرّف في كل خط تمويل إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرّف فيه.

وقد قبول التعديل المقترح ثم بالموافقة على الفصل في صيغته المعدلة بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

تشجيع إحداث المؤسسات الناشئة

الفصل 45

بيّن ممثلو وزارة المالية أنّ الهدف من هذا الإجراء هو تشجيع المؤسسات الناشئة عن طريق إحداث خط تمويل لإسناد قروض مساهمة دون فائدة لتمكين باعثي المؤسسات الناشئة من التمويل الذاتي لهذه المشاريع.

وثمّن النواب هذا الفصل باعتبار دوره في دفع عجلة الاستثمار واستفسروا عن إمكانية الجمع بين هذه الآلية والآليات الأخرى لدعم المؤسسات الناشئة.

وفي ردهمّ أوضح ممثلو وزارة المالية أنّ آليات تمويل المؤسسات الناشئة متكاملة حيث تم إحداث خط تمويل أول لإحداث هذه المؤسسات وخط تمويل ثاني للاستغلال وخط ثالث، موضوع مقترح هذا الفصل، لتمكينهم من التمويل الذاتي وبالتالي يمكن الاستفادة من هذه الخوط الثلاثة.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

إحداث آلية لضمان التمويلات المسندة لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة

الفصل 46

أوضحت ممثلة الوزارة أن الإجراء يندرج في إطار مساندة المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تواجه صعوبات مالية لضمان ديمومتها عن طريق إحداث آلية ظرفية لمدة سنتين تتمثل في ضمان

القروض وترمي إلى تشجيع البنوك والمؤسسات المالية على الانخراط في عملية إعادة هيكلة هذه المؤسسات من خلال تمكينها من قروض وعمليات إعادة الجدولة.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

التشجيع على تمويل عمليات الإحالة وإعادة الهيكلة المالية للمؤسسات

الفصل 47

بيّن ممثلو الوزارة أن الفصل يعتبر مواصلة للإجراء الذي يهم المؤسسات المذكورة بالفصل 46 مع امتياز جبائي ومنح المشرع امتياز لتمويل عمليات إعادة الهيكلة وتم منحها بصفة ظرفية بحكم أنها ليست عمليات استثمار وتم التمديد فيه إلى 31 ديسمبر 2026 بحكم أنه لقي استحسان ووردت في شأنه عديد الطلبات.

وثمّن النواب هذا الإجراء ودعوا إلى البحث على تمويل ضخم يمكن من دفع الاقتصاد الوطني. وطلب أحد النواب تقديم معطيات حول شركة الضمانات المالية والمشاريع الناجحة.

وقدّمت ممثلة الوزارة معطيات حول الشركة وهي تساهم في أكثر من 16 آلية ضمان على غرار الصندوق الوطني للضمان.

وتم الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

مواصلة دعم الشركات الأهلية لدفع نسق إحداثها ودعم التنمية والتشغيل

الفصل 48

بيّن ممثلو الوزارة أنه في إطار التطبيق تبيّن أن عديد الشركات الأهلية لها كلفة استثمار مرتفعة وبالتالي تم اقتراح تدعيم الخط ومنح التصرف فيه لخمسة بنوك بعد التنسيق مع المجلس البنكي والمالي مع العلم وأن عديد البنوك أبدت رغبتها في الانخراط في هذا التوجه وأن هذه الشركات تحتاج إلى ضمان لمرافقتها.

واستفسر النواب عن المبلغ الذي تم صرفه سابقا في خط التمويل المفتوح للشركات الأهلية وأكدوا على أهمية آليات المرافقة لبعث المشاريع. واستوضحوا عن قيمة التمويلات المسندة خلال سنتي 2023 و2024 ومدى تقدم عمليات الإحاطة والمراقبة خاصة في ظل أهمية التمويلات التي قد تصل إلى حوالي 1 م د. ودعوا إلى حوكمة إسناد التمويلات والامتيازات لفائدة قطاعات حيوية.

وأكّد جل النواب أنّ الشركات الأهلية يعوقها إشكال أساسي يتمثّل في المدى الزمني لتقاسم الأرباح ودعا جبهة المبادرة إلى إيجاد الآليات الضرورية لتحقيق مردودية هذه الشركات.

وبيّن ممثلو الوزارة أنه تم إمضاء عديد اتفاقيات التصرف وقدّموا معطيات حول الإحاطة والمراقبة. وأفادوا أن الهدف هو منح أكثر وضوح وشمولية بخصوص الأداء على القيمة المضافة.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

التشجيع على تمويل المؤسسات عن طريق التمويل التشاركي

الفصل 49

استفسر النواب عن تعريف دقيق للمؤسسات الناشطة عن طريق التمويل التشاركي وعن سقف المرابيح التي يمكن لهذه الشركات إعادة استثمارها. ودعوا إلى مزيد التعريف بهذه الامتيازات الجبائية.

وأوضح ممثلو الوزارة أن نشاط التمويل التشاركي تم ضبطه بالقانون عدد 37 لسنة 2020 وهو نشاط يمكّن شركات تسمى شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي من جمع الأموال لدى العموم في شكل أوراق مالية أو هبات أو قروض عبر منصة على الانترنت قصد تمويل مشاريع وشركات. وقد تم بمقتضى نفس القانون ضبط شروط ممارسة هذا النشاط.

وبيّنوا أن الإجراء المقترح يهدف إلى تمكين الأشخاص والشركات الذين يتولون إعادة استثمار مداخيلهم وأرباحهم عبر المنصات المذكورة في رأس مال نفس قائمة المؤسسات التي تخول حاليا الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار، من الانتفاع بطرح المداخيل والأرباح المعاد استثمارها على هذا النحو حسب نفس الشروط والحدود المعمول بها حاليا. كما بيّنوا أن الطرح يتم مع مراعاة الضريبة الدنيا.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

تيسير إجراءات إيداع التصريح في الوجود للشركات

الفصل 50

تمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

دعم القدرة التنافسية للشركة التونسيّة لصناعة الحديد "الفولاذ"

الفصل 51

استفسر النواب عن مدى استفادة الشركة من الفضلات الحديدية التي تفوت فيها المؤسسات العمومية وخاصة الجماعات المحلية وطلبوا النظر في إمكانية إدراجها بالفصل قصد تفادي الإجراءات الإدارية المعقدة وتبسيط الإجراءات لفائدتها. واقترحوا إضافة عبارة "وجوبا" بعد عبارة "التحطيم" لإلزام المؤسسات بإحالة المعدات والتجهيز بعد تحطيمها.

وأوضح ممثلو الوزارة أن التجهيزات والمعدات القديمة تهم المؤسسات العمومية والخواص في إطار الإعفاء الجبائي. واعتبروا أن هذه المؤسسات مطالبة بتسوية وضعيتها الجبائية بعد زوال الانتفاع بالمعدات إما بإعادة التصدير أو بخلاص الأداءات والمعاليم أو بتحطيم المعدات المذكورة وإعادة استغلالها. وتعرّضوا لصعوبة إعادة التصدير بحكم خطورة المواد باعتبار أنها قديمة وذات جدوى متدنية وبالتالي من المحبذ إحالة استغلالها بعد تحطيمها لفائدة شركة الفولاذ.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

التشجيع على إحداث المشاريع في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري

الفصل 52

استفسر النواب حول الاستثمارات في الأراضي بأسعار زهيدة خاصة في مناطق الجنوب دون رقابة لاستغلالها مستقبلا في برامج الانتقال الطاقي وطلبوا مدّهم بمعطيات حول البرنامج والاستراتيجية المستقبلية لدعم الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري وعدد المشاريع المنجزة في المجال وعن موارد تمويلها. وبيّن النواب أن فلسفة الفصل تدعم الانتقال الطاقي ويجب الحط من المخاطر البيئية والتوزيع العادل للثروة. ودعا أحد النواب إلى إضافة الوزارة المكلفة بالطاقة ضمن الجهات المعنية بالاتفاقية المبرمة.

وبيّن ممثلو الوزارة أن تحديد طبيعة النشاط وانتمائه لإحدى تصنيفات الاقتصاد المذكورة يرجع للوزارة المعنية وأن موارد هذا الخط متأتية من صندوق مقاومة التلوث. وأفادوا أن المشاريع لن تكون مجدية إلا بعد 10 سنوات. وبخصوص إدراج الوزارة المكلفة بالطاقة أوضحوا أن وزيرة البيئة هي المعنية بالملف بحكم أنها آمر الصرف.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

تخفيف جباية العربات السيارة المجهزة للدفع، بمحرك حراري وبمحرك كهربائي قابل للشحن عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية

الفصل 53

ارتأت اللجنتان مناقشة مضمون هذا الفصل مع ممثلين عن وزارة الصناعة والطاقة والمناجم، واستمعت اللجنتان في جلستي يومي 17 و19 نوفمبر 2024 إلى ممثلين عن الوزارة المذكورة وعن الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة، حيث تقدموا بمعطيات حول الإجراء وبيّنوا أنه يندرج في إطار المساهمة في الانتقال الطاقي ودعم الطاقات المتجددة وتطوير النقل الكهربائي.

وخلال النقاش، أكّد النواب على ضرورة دعم الصناعة المحلية لأجهزة شحن العربات السيارة الكهربائية من خلال حث التخفيض في نسبة المعاليم الديوانية ونسبة الأداء على القيمة المضافة على أجهزة الشحن، كما أكّدوا على أهمية أن يشمل الإجراء كافة أنواع السيارات الهجينة.

واستفسر النواب عن عدم مواكبة الدولة للتوجه العالمي لتعزيز استعمال السيارات الهجينة وعن القيمة المضافة للإجراء وعن إمكانية تعميمه ليشمل كذلك الشاحنات المعدة للشحن، كما تساءلوا عن انعكاساته على العملة الصعبة. في المقابل دعا أحد النواب إلى تشجيع صنع هذه الشاحنات محليا. واقترحوا تعميم الإجراء على نوعي السيارات الهجينة أي تلك المعدة للشحن عبر مقبس خارجي أو غير المعدة للشحن عبر مقبس خارجي.

وبيّن ممثلو الوزارة أنه تم التخفيض في الأداء على القيمة المضافة للسيارات الهجينة بصفة عامة في حدود 35% وقدم معطيات حول الامتيازات الممنوحة بالسيارات المجهزة للدفع، بمحرك حراري وبمحرك كهربائي قابل للشحن عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية والسيارات القابلة للشحن بمصدر خارجي.

وأضاف ممثلو الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة أنه تم التوجه للتخفيف في المعاليم فيما يتعلق بأجهزة الشحن باعتبار العدد الضعيف للصناعيين المحليين في هذا المجال، مشيرين الى سعي سلطة الإشراف إلى تطوير الصناعة المحلية وإرساء شبكة شحن متطورة بغاية الرفع من عدد السيارات الكهربائية والسيارات الهجينة.

كما بيّن ممثلو الوزارة أنه سيصدر قرار من الشركة التونسية للكهرباء والغاز يسمح بتوفير الشاحن دون الخضوع إلى ترخيص وإنما كراس شروط. وأفادوا أن 90% من الشحن سيتم خارج إطار السيارة. وقدّموا إحصائيات حول عدد السيارات الهجينة بأنواعها والكهربائية ومعطيات حول تصنيع وتصدير مكونات السيارات.

وتقدّم أحد النواب (عن مجلس نواب الشعب) بمقترح تعديل حول إضافة "وتلك المجهزة معا للدفع بمحرك حراري ومحرك كهربائي غير قابل للشحن عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية وقادر على دفع العربة دون الاعتماد على المحرك الحراري". كما اقترح نائب آخر (عن مجلس نواب الشعب) تغيير تطبيق الفصل الوارد في الفقرة الأخيرة إلى غاية 31 ديسمبر 2025 عوض 31 ديسمبر 2027.

وبيّن ممثل وزارة المالية أن المقترح سيتسبب في كلفة إضافية للدولة بـ125 مليون دينار وأن السيارات الهجينة تتمتع بامتيازات. كما اعتبر ممثل وزارة الصناعة أن التصنيف الدولي يميز بين السيارات الهجينة والسيارات الكهربائية وهو ما جعل الامتياز الممنوح للسيارات الكهربائية ينسحب كذلك على السيارات الهجينة القابلة للشحن.

وفي تفاعله، بيّن صاحب المقترح أنه تم التثبت في التصنيف طبقا لمذكرة صادرة عن الوكالة الفنية للنقل البري تضبط معايير السيارات الهجينة وأضاف أنه لا بد من منح امتيازات إضافية لكل أنواع السيارات الهجينة دون تمييز بينها. وبعد التداول والنقاش، تم سحب المقترح.

هذا ولم يحظى الفصل بالموافقة من قبل الحاضرين من أعضاء اللجنتين.

التخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد اللاقطات الشمسية

الفصل 54

بيّن ممثل وزارة الصناعة والمناجم والطاقة أن الشركات المحلية لا تتمتّع بالتمويل من قبل الممولين باعتبار أنهم لا يتمتعون بالترخيص اللازم. وأفادوا أن هناك شركة جديدة تقوم بإنتاج لا يتجاوز 5% كما أن الاستقلالية الطاقة تقدّر اليوم بـ41% ويتجاوز دعم الكهرباء 4000 مليار. وأفاد أنه يجب حث إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة قصد التقليص في الدعم وتحسين الاستقلالية الطاقية. وتعرّض لبعض التجارب المقارنة المتعلقة بالمعاليم الديوانية عند توريد اللاقطات الشمسية حيث تبلغ في المغرب 0% وفي مصر 5%. واعتذر ممثل وزارة الصناعة عن خطأ في شرح أسباب الفصل.

وبيّن النواب أن الترفيع في المعاليم الديوانية هو إجراء لحماية الاقتصاد واعتبر البعض أن الدولة خسرت معاليم ديوانية وأداء على القيمة المضافة دون تحقيق هدفها في تخفيض كلفة إنتاج الكهرباء. وأضافوا أن قدرة إنتاج الشركات الناشطة حاليا في القطاع حسب معطيات الوزارة تبلغ 325 ميقاوات وهو لا يعني أن إنتاجها يقدر بـ5%. وبيّنوا أنه لا يمكن المقارنة بتجارب أخرى لأن كل بلد له خصوصياته فالمغرب مثلا لا يصنع هذه المنتجات.

وأكّد جل النواب أن الترفيع في المعاليم الديوانية سيشجع المصنع التونسي على الإنتاج في كل القطاعات المرتبطة بمجال الانتقال الطاقي وأضافوا أن مرابيح المعاليم الديوانية يجب استعمالها لمساندة الشركات الناشطة وتشجيعها على التصدير والتموقع في الدول الخارجية.

وفي ردّهم، أوضح ممثلو الوزارة أن الدولة تشجع دائما الصناعة المحلية وتم القيام بدراسة أثبتت أن مشاركة صناعة اللاقطات الشمسية على المستوى الوطني لا تتجاوز 5%، مشيرين أنه إذا وصلت نسبة إدماج هذا القطاع 40% يمكن منحهم منحة بـ 150 د على الكيلوات.

هذا ولم يحظى الفصل بالموافقة من قبل الحاضرين من أعضاء اللجنتين.

دعم إدماج المبادر الذاتي في القطاع المنظم

الفصل 55

أوضح ممثلو الوزارة أنّ هذا الإجراء يتعلق بنظام المبادر الذاتي الذي تم إحداثه بمقتضى المرسوم عدد 33 لسنة 2020 وتنقيحه وإتمامه بمقتضى المرسوم عدد 79 لسنة 2022 الذي يضبط شروط وامتيازات هذا النظام من بينها أن يكون شخص طبيعي يمارس بصفة فردية نشاطا في قطاع الصناعة أو الصناعات التقليدية أو الحرف أو التجارة أو الخدمات من غير المهن التجارية ويحقق رقم معاملات سنوي لا يتجاوز 75 ألف دينار ويخضع إلى مساهمة وحيدة قدرها 100 أو 200 دينار تدفع على أربع أقساط كل ثلاثية وتشمل الضريبة على الدخل والمساهمات الاجتماعية، ويتم التصرف في نظام المبادر الذاتي عبر "منصة خدمات إلكترونية"

وأفادوا أنّ هذا الإجراء سيمكّن من إحداث خط تمويل وامتيازات جبائية إضافية بهدف مزيد استقطاب الناشطين في الاقتصاد الموازي وإدماجهم في الدورة الاقتصادية من خلال تمكينهم من النفاذ إلى مصادر التمويل والحصول على قروض بشروط تفاضلية سنة 2025 وهو يهدف إلى توسيع مجال تطبيق نظام المبادر الذاتي ليشمل الخدمات في المجال الرقمي الإبداعي وتمكينهم من الانتفاع بالإعفاء من المساهمة الوحيدة لمدة سنة كاملة تحتسب بداية من تاريخ التسجيل بالمنصة بهدف ترغيبهم في الاندماج في هذه المنظومة الجبائية وتمتيعهم بالحماية الاجتماعية.

هذا وأكدوا أن الترسيم بمنصة المبادر الذاتي يكون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وكل العمليات المتعلقة بالترسيم والتصريح وتجديد طلب الانتفاع بالنظام والشطب يتم عبر السجل الوطني الإلكتروني للمبادر الذاتي. واستحسن النواب هذا الإجراء وأكدوا أنّ هذه المنصة ستساهم في تحسين العلاقة بين المنظومة الجبائية والمستثمر ودعوا إلى مزيد تعزيز ربط الثقافة الرقمية بمفهوم الابتكار.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

التصدي للتهرب الجبائي لعمليات البيع عبر الأنترنت وعبر وسائل البث السمعي والبصري

الفصل 56

استفسر النواب عن الشركات التي تنقل السلع بين المدن والشركات التي تنقل السلع بنفسها. واعتبر بعض النواب أن الحل الأمثل هو التقليص من التعامل نقدا قبل مراقبة التجارة الإلكترونية. ودعا أحد النواب إلى الترفيع في النسبة من 3 إلى 7%.

بيّن ممثلو الوزارة أن شركات النقل التي تعتبر وسيط بين الحريف والبائع ستتولى استخلاص المبالغ مع إضافة نسبة 3%. وبيّنوا أنه تم تكثيف عمليات الرقابة من قبل الشرطة الجبائية في الطريق العام لكن يصعب مراقبة الناشطين في إطار السوق الموازي. وقدّموا توضيحات حول التعامل نقدا وكذلك حول استخلاص عمليات الاستهلاك على عين المكان.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

التصدي للسوق الموازية لبعض منتجات التبغ

الفصل 57

استوضح النواب عن كيفية تطبيق الإجراء بحكم ضرورة معرفة التسعيرة في السوق العالمية ومراقبة جودة الإنتاج المحلي وتأثيره على الصحة وإجراءات تصدير هذه المواد. واعتبر عدد من النواب أنّ الإجراء غير مجدي ولا يمكن أن يحدّ من السوق الموازية فضلا عن توفّر مادة الاختصاص في الأسواق الخارجية ومن الممكن توريدها عن طريق المؤسسات المصدرة كليا.

وفي ردّهم بيّن ممثلو الوزارة أن التسعيرة خاضعة لرقابة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان مع العلم وأن الاجراء لم يتم تفعيله في السابق بحكم أن الاتفاقيات لم تكن جاهزة. وبيّنوا بخصوص جانب الحفاظ على الصحة، أنه رغم الترفيع في المعاليم إلا أن استهلاك هذه المواد لا يتراجع.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته المحالة من قبل الحكومة بأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

دعم حق الاطلاع المخوّل لمصالح الجباية

الفصل 58

بيّن ممثلو الوزارة أنّ هذا المقترح يهدف إلى تمكين مصالح الجباية من تقصي المعلومة بخصوص الخدمات الطبية والاستشفائية وتسهيل المراقبة الجبائية، مشيرين إلى أنّ هذا القطاع يتضمن جانب مهم من التهرب الجباني خاصة بالنسبة إلى رقم المعاملات التي يحققونها العاملين في هذا القطاع.

وتساءل النواب عن أسباب عدم تركيز منظومة معلوماتية خاصة بالخدمات الطبية للحصول على المعلومية الحينية ونظام فوترة إلكتروني إلى جانب اجبارية الدفع الإلكتروني وتضمين أتعاب الأطباء بالفاتورة الالكترونية. كما استفسروا عن أسباب اقتصار هذا الفصل على المصحات والمراكز الاستشفائية الخاصة.

وفي ردّهم، أشار ممثلو الوزارة إلى أنّ العيادات الخاصة بالمستشفيات تخضع إلى رخص وتتمّ مراقبتها بصفة مستمرة مباشرة عن طريق قاعدة معلومات أو عن طريق شركات التأمين على المرض والصندوق الوطني للتأمين على المرض. وبالنسبة إلى الدفع الإلكتروني، أفادوا أن هناك برنامج طور الدرس صلب وزارة الصحة وهو "كارت لاباس" يتعلق بالفاتورة الإلكترونية لوزارة الصحة وسيتم تفعيله قريبا.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

مزيد دعم الامتثال للواجبات المتعلقة بنظام الفوترة الالكترونية

الفصل 59

أوضح ممثلو الوزارة أنّ هذا المقترح يهدف إلى مواصلة إرساء النظام القانوني للفوترة الإلكترونية وفرض عقوبات جبائية جزائية على المؤسسات التي تصدر فواتير ورقية بعنوان عمليات خاضعة وجوبا لنظام الفوترة الإلكترونية. وأضافوا أنّه بالنسبة إلى نقل البضائع في الطريق العام، تم اقتراح مصاحبة البضاعة الخاضعة لنظام الفوترة الإلكترونية بنسخة ضوئية من الفاتورة الإلكترونية.

هذا واعتبر بعض النواب أنه يمكن إرجاء العمل بالعقوبات إلى غرة جويلية 2025 بغاية الانتهاء من الاعداد اللوجستي والانطلاق في العمل وفق هذا النظام القانوني الجديد.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

التشديد في العقوبات الديوانية المتعلقة بزجر التهريب

الفصل 60

وبيّن ممثلو الوزارة أن أكثر من 90% من عقوبات التهريب بقيت مخفضة بحكم أن مجلة الديوانة تعاملت بنظرة كلاسيكية للتهريب لا ترتكز على العقوبات السجنية وإنما العقوبات المالية فقط. وعليه فإن العقوبات المقررة هي الترفيع في العقوبة السجنية كما يتم العمل به في عديد البلدان المجاورة والعربية.

تساءل النواب عن وضعية التجار المنتصبين في أسواق على غرار "بن قردان والجم ومنصف باي" وهل يتم اعتبارهم مهربين أو لا. واستفسروا عن نجاح إجراءات الزجر بالعقوبات السجنية في البلدان الأخرى على تقليص التهريب من عدمه.

وفي ردّهم بيّن ممثلو الوزارة أن التصدي للتهريب مسؤولية كل الأطراف وأن كل هياكل المراقبة تقوم بمجهودات كبيرة في الغرض. واعتبروا أن الزجر بعقوبات سجنية مهم تجاه القضايا.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ورفض الفصل من قبل الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

تفادي سقوط حق الطعن في القضايا الديوانية والصرفية

الفصل 61

تمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنتا المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

تاريخ تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2025

الفصل 62

تمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنتا المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

3. الجزء الثالث: النقاش حول الفصول الإضافية

تلقت اللجنتان عددا من المقترحات المقدمة من قبل السادة النواب وارتأتا الاقتصار على إضافة الفصول التي حازت على التوافق والقبول بعد مناقشتها مع ممثلي وزارة المالية. ونستعرض في هذا الجزء مجمل هذه الفصول مع تبيان دواعي إضافتها وملاحظات الوزارة حولها.

المقترح الأول: فصل يتعلق بتأجيل تطبيق نسبة 19% للأداء على القيمة المضافة المستوجبة على بيوعات العقارات المعدة للسكن المنجزة من قبل الباعثين العقاريين

اقترح بعض النواب تعديل نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على بيوعات العقارات المعدة للسكن المنجزة من قبل الباعثين العقاريين بالتقليص فيها من 19 إلى 13% واقترحت الوزارة التمديد في الأجل المنصوص عليه بالفصل 39 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 التعلق بقانون المالية لسنة 2024.

وقدّموا معطيات حول الإجراء المقترح حيث بيّنوا أن أكثر من 80% من شركات البعث العقاري لها فائض في الأداء على القيمة المضافة. وأشاروا إلى أنّه بالرجوع إلى القانون المقارن فإنّه لا يمكن إسناد تلك الشركات امتياز إضافي، وأفادوا أنّ بعض الإجراءات السابقة بالتخفيض في الأداء على القيمة المضافة لم تعط نتائج إيجابية فضلا عن عدم تأثير هذا التخفيض على الأسعار بصفة إيجابية وهي لم تتجاوز 4% وأنّ إشكاليات شركات البعث العقاري هيكلية وتمويلية ولا تتعلّق بالأداء على القيمة المضافة وبالتالي المقترح غير سليم باعتبار أنّ حجم الأداء على القيمة المضافة غير المستخلص يقدر بحوالي 734 م د لـ 2060 مؤسسة من أصل 2579.

وحظي الفصل بالموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الصيغة النهائية للفصل المقترح

"يعوّض تاريخ "غرة جانفي 2025" الوارد بالفقرة 3 من الفصل 44 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه بالفصل 79 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 وبالفصل 31 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020 كما تمّ تنقيحه بالفصل 39 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 التعلق بقانون المالية لسنة 2024 بتاريخ "غرة جانفي 2026."

المقترح 2: فصل يتعلق بتعديل المعلوم الموظف على تصدير منتجات المناجم والمقاطع

اقترح النواب (عن مجلس نواب الشعب) تعديل المعلوم الموظف بحساب الطن بخصوص مادة الرمل الطبيعي من 50 إلى 10 د ومادة الرخام وغيره من الحجارة الطبيعية من 200 إلى 100 د. وأوضحوا أنّ تكلفة الطن الواحد خام باهضة وأنّ المعلوم المقدر ب 50 د يؤثر على القدرة التنافسية للمنتوج التونسي في الأسواق العالمية بالإضافة إلى وجود تخوفات من صمود الشركات الناشطة في القطاع من خلال تراجع كميات التصدير. واقترحوا تطبيق هذا المقترح على 5 سنوات لتقييم مردودية عمليات التصدير على خزينة الدولة.

وفي ردّهم، بيّن ممثلو الوزارة أن رؤية الحكومة هي تثمين الثروات الطبيعية وطنيا وتطوير الصناعات المرتبطة بها وأن الإجراء المقترح يخدم شركة بعينها ومن يريد التصدير ما عليه إلا دفع المعاليم اللازمة. وأضافوا أنّ الرمل منتوج تونسي يحتوي على نسبة هامة من السيليسيوم التي تزايد عليها الطلب العالمي (60 دولار للطن الواحد) 2022 مبرزا أنّه تمّ تصدير 747 ألف طن و70 ألف طن سنة 2023 و2234 طن سنة 2024 ومن المجدي الإبقاء على 50 د كمعلوم ديواني لدعم موارد الدولة ولترشيد عمليات التصدير.

وبخصوص الرخام، أفادوا أن نسبة تصدير هذه المادة تطورت حيث تم تسجيل عائدات بـ 39.8 م د سنة 2022 و7.9 م د 2023 و7.7 م د سنة 2024. وبيّن ممثل وزارة المالية أنّ مناطق استغلال الرمل هي زغوان والوسلاتية وتطاوين وهي مناطق تنمية جهوية تتمتع الشركات المنتصبة بها بالامتيازات الجبائية ولا يمكن تمتيعها بالتخفيض المقترح على التصدير.

وحظي الفصل بالموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ولم تتم الموافقة عليه من قبل أعضاء لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الصيغة النهائية للفصل المقترح

تلغى الفقرة 1 من الفصل 26 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 وتعوض بما يلي:

1) يحدث معلوم يوظّف عند تصدير منتجات المناجم والمقاطع وفقا للجدول التالي:

عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم الموظف بحساب الطن
25.05	الرمل الطبيعي بكافة أنواعه	10 د
25.15	رخام وغيره من الحجارة الطبيعية	100 د

المقترح 3: فصل يتعلق بإحداث صندوق وطني لدعم الرياضيين في الألعاب الفردية

اقترح أحد النواب (عن المجلس الوطني للجهات والأقاليم) إحداث صندوق لفائدة الرياضيين في الألعاب الفردية يتم تمويله من تبرعات من المواطنين بالداخل والخارج ونسبة من أرباح الوكالة الوطنية للتبغ والوقود والشركات التي تنتج مواد تستعمل في صناعة السجائر العادية والالكترونية (0.5%) ونسبة من أرباح شركة صنع المشروبات الغازية والكحولية (0.5%).

وبعد النقاش والتفاعل مع وزارة المالية، لم تتم الموافقة على الفصل من قبل أعضاء لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وتمت الموافقة عليه من قبل أعضاء لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

المقترح 4: فصل يتعلق بتسوية وضعية العربات والشاحنات والمعدات والتجهيزات الموردة أو المقتناة محليا من قبل التونسيين المقيمين بالخارج في إطار إنجاز مشاريع أو المساهمة فيها

اقترح أحد النواب (عن مجلس نواب الشعب) إلغاء الفصل المضمن بقانون المالية لسنة 2022 والذي يتعلق بتسوية وضعية العربات التي يتم توريدها أو اقتناؤها من قبل التونسيين بالخارج والتي يتم استغلالها لإنجاز مشاريع، حيث قدّم معطيات حول هذا الإجراء معتبرا أنه تم السهو أنذاك على إضافة الشاحنات والشاحنات الثقيلة والمعدات والتجهيزات والآلات والجرافات إلخ. وهي كذلك معنية بتسوية الوضعية الجبائية.

وأكّد صاحب المقترح أن هذه التسوية ستساهم في تحقيق العدالة الجبائية من ناحية وتنشيط الدورة الاقتصادية من ناحية أخرى بحكم أهميتها في الإنتاج وخلق الثروة وتوفير مداخيل إضافية لفائدة ميزانية الدولة.

وأفاد ممثلو وزارة المالية أنّه تم تمكين هذه العربات والمعدات من امتياز جبائي لمدة 5 سنوات، مبيّنين أنّ الهدف من العفو الجبائي هو محاولة لحلحلة الإشكاليات في إطار الدفع نحو المساعدة على تخطي الصعوبات وتمكين باعثي هذه المشاريع من فرص أكثر للنجاح وتحقيق أهدافها، مشيرين إلى وجود بعض التجاوزات خاصة على مستوى اقتناء عربات ذات النظام التوقيفي (ن ت).

وحظي الفصل بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ولم تتم الموافقة عليه من قبل أعضاء لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الصيغة النهائية للفصل المقترح

يلغى الفصل 71 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 ويعوض بما يلي:

الفصل 71:

1) يمكن تسوية وضعية العربات والشاحنات والمعدات والتجهيزات من تعريفة المعاليم الديوانية والموردة أو المقتناة محليا في إطار إنجاز مشاريع أو المساهمة فيها من قبل التونسيين المقيمين بالخارج طبقا للتشريع الجاري به العمل والتي لم يتم تسوية وضعيتها لدى المصالح الجبائية والديوانية المختصة قبل تاريخ 31 ديسمبر 2024، وذلك قبل دفع 10% من:

- مبلغ معاليم والأداءات المستوجبة في تاريخ التسوية وحسب القيمة والنسب الجاري بها العمل في هذا،
- مبلغ الأداءات والمعاليم التي تم توقيف العمل بها عند الاقتناء المحلي مع مراعاة أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ولا يمكن أن يقل المبلغ المدفوع في كل الحالات عن ثلاثة آلاف (3.000) دينار.

2) لتطبيق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل، يتعيّن استكمال عملية التسوية وخلاص المبالغ المستوجبة في أجل أقصاه يوم 30 سبتمبر 2025.

3) لا يمكن المطالبة باسترجاع المبالغ المدفوعة بعنوان تسوية بعنوان تسوية وضعية العربات والشاحنات والآلات والمعدات والتجهيزات قبل غرة جانفي 2025.

المقترح 5: فصل يتعلق بفتح حسابات بالعملات

اقترح أحد النواب (عن مجلس نواب الشعب) إضافة فصل يمكّن التونسيين من فتح حسابات بالعملات دون أن يخضع فتح هذه الحسابات للموافقة المسبقة للبنك المركزي التونسي، وأوضح أنّه لا يمكن تزويد هذه الحسابات نقدا وأنّ المعاملات المالية يجب أن تكون عن طريق البنوك ودون ترخيص مسبق. واعتبر أنّ هذا المقترح سيمكّن من توفير مداخيل إضافية لفائدة ميزانية الدولة باعتبار أنّ الفوائد المتحصل عليها من المبالغ المودعة في هذه الحسابات تخضع إلى أداء ضريبي.

بيّن ممثلو وزارة المالية، أن المقترح يندرج في إطار التشريع المتعلق بالصّرف ولا صلة له بمشروع قانون المالية ويعتبر من فرسان الميزانية. وأوضحوا أنه لا يمكن توظيف ضريبة على فوائد المبالغ المودعة لتعارضه مع مقتضيات التشريع البنكي باعتبار أنّ الفوائد المتأتية من حسابات العملة معفية من الضريبة فمن الضروري استشارة لجنة التحاليل المالية بالبنك المركزي للتأكّد من سلامة المقترح من الناحية القانونية.

وبعد التداول والنقاش، تمت الموافقة على المقترح بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الصيغة النهائية للفصل المقترح

يمكن للأشخاص الطبيعيين المقيمين بالبلاد التونسية ذوي الجنسية التونسية أن يفتحوا بدفاتر الوسطاء المقبولين حسابات بالعملات. ولا يخضع فتح هذه الحسابات للموافقة المسبقة للبنك المركزي التونسي.

ويمكن تزويد هذه الحسابات بالعملات القابلة للتحويل بدون ترخيص مسبق بواسطة:

- المبالغ المتأتية من تحويلات من حساب آخر بالعملات أو بالدينار القابل للتحويل،
- الفوائد المتحصل عليها من المبالغ المودعة في الحساب وذلك إذا تم توظيفها من قبل الوسيط المعتمد بنسبة مجزية حسب شروط يضبطها البنك المركزي التونسي،
- المبالغ المتأتية من المنحة السياحية السنوية.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال تزويد هذه الحسابات نقدا.

ولا يمكن الخصم من الحسابات بالعملات القابلة للتحويل بدون ترخيص مسبق:

- لكل عملية تسديد إلى الخارج،
- لتسليم أية عملات أجنبية لصاحب الحساب للقيام بسفر إلى الخارج،
- لتوفير اعتماد لحساب آخر بالعملات.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون هذا الحساب مدينا.

تخضع الفوائد المتحصل عليها من المبالغ المودعة في هذه الحسابات إلى ضريبة تساوي 0.01%.

المقترح 6: فصل يتعلق بالتخلي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية

تقدّمت وزارة المالية بمقترح فصل إضافي حول غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية. وبيّن ممثلو الوزارة أنّ هذا الإجراء ينسجم مع ما تمّ إقراره من إجراءات للتسريع في بإنجاز المشاريع المعطّلة وسيمكّن شركات المقاولات المتعهّدة بالمشاريع العمومية من استكمال إنجاز بقية أقساط المشاريع والإيفاء بتعهّداتهم المالية إيزاء المزوّدين.

وتمت الموافقة عليه بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الصيغة النهائية للفصل المقترح

بقطع النظر عن الأحكام المخالفة السابقة،

يتم التخلي الآلي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية المبرمة في ميدان البناء والأشغال العمومية والصفقات العمومية المتعلقة بالتزود بمواد وخدمات وتجهيزات التي يتمّ التصريح في شأنها بالتسليم الوقتي بين 01 جانفي 2022 و31 ديسمبر 2025.

ويتواصل اعتماد قاعدة أو قواعد المراجعة بالنسبة للصفقات المذكورة أعلاه المبرمة على أساس أثمان قابلة للمراجعة دون اعتبار آثار بلوغ أسقف خطايا التأخير المنصوص عليها بالعقود.

المقترح 7: فصل يتعلق بإحداث مساهمة ظرفية على المؤسسات الكبرى لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2025.

اقترحت الوزارة إضافة فصل يتعلق بمساهمة استثنائية ظرفية تهم الشركات التي يتجاوز رقم معاملاتها 20 م د بـ3%يتعلق بسنة 2025 فقط وبيّنت السيدة الوزيرة أن انعكاسها المالي يبلغ 228 م د. واقترح أحد النواب (مجلس نواب الشعب) حذف هذا الإجراء بحكم تأثيره على المؤسسات الكبرى. وفي تفاعلها، بيّنت السيدة الوزيرة أهمية الإجراء وتأثيره على موارد ميزانية الدولة وتم اقتراح التقليص فيه في مناسبة أولى من 3 إلى 1%، ثم تمّ التداول حول نسبة 2.5% ليستقر الرأي والتوافق على أن تكون النسبة في حدود 2% واستجابة الوزارة لهذ المقترح.

وتمت الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الصيغة النهائية للفصل المقترح

1) تحدث مساهمة ظرفية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2025، تستوجب على المؤسسات التي يساوي أو يتجاوز رقم معاملاتها لسنة 2023، 20 مليون دينار دون اعتبار الأداءات والخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 15% بعنوان نفس السنة.

2) تحتسب المساهمة المذكورة بنسبة 2% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2025 مع حد أدنى بـ1.000 دينار.

3) تستخلص المساهمة المذكورة في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الشركات.

لا يمكن طرح المساهمة المذكورة من أساس الضريبة على الشركات.

وتتم مراقبة هذه المساهمة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الشركات.

المقترح 8: فصل يتعلق بالتخفيف في جباية الحافلات المقتناة من قبل المؤسسات الصناعيّة المخصصة لنقل عملتها

اقترحت الوزارة كذلك منح امتياز جباني للمؤسسات الصناعية التي تخصص وسائل قصرا لنقل العملة من خلال إعفائها من المعاليم عند التوريد. واقترح النواب ألا يتجاوز عمر الحافلات المقتناة سبع سنوات من تاريخ أوّل إذن بالجولان. واستجابت الوزارة لهذا لتعديل المقترح.

وتمت الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الصيغة النهائية للفصل المقترح:

1) يضاف إلى الفقرة ا من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 18 سادسا فيما يلي نصّه:

18 سادسا) الحافلات المقتناة من قبل المؤسسات الصناعية المدرجة بعدد التعريفة الديوانية م 87.02 والتي لا يتجاوز عمرها سبع سنوات ابتداء من تاريخ أوّل إذن بالجولان والمخصصة لنقل عملتها. ويمنح التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7% بعنوان الاقتناءات المحلية بناء على شهادة تسلّم في الغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصّة.

2) تضاف إلى العنوان الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد، الأحكام التالية:

7.30 الحافلات المعدة لنقل العملة:

7.30.1- مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و7.1 من العنوان الثاني من الأحكام التمهيديّة لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد والشروط المبينة بالفقرة 7.30.2 أسفله، تنتفع بالإعفاء من المعاليم الديوانية الحافلات الموردة من قبل المؤسسات الصناعية والمدرجة بالبند التعريفي م 87.02 والتي لا يتجاوز عمرها سبع سنوات ابتداء من تاريخ أوّل إذن بالجولان والمخصّصة لنقل عملتها.

7.30.2 - للانتفاع بالامتياز الجباني المنصوص عليه بالفقرة 7.30.1 يتعين عند كل عملية توريد اكتتاب التزام بعدم التفويت في الحافلة قبل انقضاء مدّة خمس سنوات ابتداء من تاريخ شهادة التسجيل إلاّ بترخيص من مصالح الديوانة.

ويخضع التفويت في الحافلة قبل نهاية الأجل المحدّد إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت.

المقترح 9: فصل يتعلق بصندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية

اقترحت وزارة المالية إضافة فصل يتعلق بتعديل التصرف في صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية الذي تم إحداثه بمقتضى الفصل 17 من القانون عدد 66 لسنة 2017 مؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018.

وذكّرت السيدة الوزيرة أن إحداث هذا الصندوق يندرج في إطار تدعيم الدور الاجتماعي للدولة لتضطلع بدورها الأساسي في دعم القطاع الفلاحي كأحد ركائز الاقتصاد التونسي وتحقيق الأمن الغذائي وتأكيد دورها الأساسي لتوفير الحماية الضرورية للفلاحين من الجوائح الطبيعية التي يمكن أن تلحق بالمحاصيل الفلاحية.

وأوضحت أنه تم بمقتضى الفقرة الأولى من هذا الفصل إدراج ما يلي: "ويعهد بالتصرف فيه إلى شركة تأمين بمقتضى اتفاقية يتم إبرامها بين هذه الشركة والوزير المكلف بالمالية" وبناء على ذلك، تم إبرام اتفاقية تصرف بين الشركة التونسية للتأمين التعاوني الفلاحي "تأمينات كتاما" والوزير المكلف بالمالية بتاريخ 5 سبتمبر 2023.

وأفادت أنه نظرا لطول إجراءات الاكتتاب وآجال صرف التعويضات المسجلة لفائدة الفلاحين المنخرطين المنتفعين بتدخلات الصندوق والتي تم تسجيلها منذ إحداثه، فإنه يقترح في إطار تحسين حوكمة الصندوق، مراجعة منظومة الحماية من الجوائح الطبيعية في المجال الفلاحي بتكليف الهياكل الراجعة بالنظر للوزارة المكلفة بالفلاحة.

وتمت الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الصيغة النهائية للفصل المقترح

تلغى أحكام الفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة 1 المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 66 لسنة 2017 مؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وتعوض بما يلي: "يتم التصرف في الصندوق بمقتضى اتفاقية تبرم بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري".

بعد الموافقة على إضافة الفصول سالفة الذكر يصبح عدد فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025 في صيغته المصادق عليها من قبل اللجنة **68 فصلا** وقد تم تضمين هذه الفصول وتغيير ترتيب البعض منها، وتجدون مرفقا جدولا حول الترقيم الجديد للفصول. وبذلك أنهت اللجنة دراستها لمشروع قانون المالية لسنة 2025 وتم التصويت بالموافقة عليه وفوضت لمكتبها المصادقة على التقرير.

III. قرار اللجنتين:

قررت لجنة المالية والميزانية لمجلس نواب الشعب ولجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم الموافقة على مشروع قانون المالية لسنة 2025 معدلا بإجماع أعضائهما الحاضرين.

(لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب: 8 مع و0 ضد و0 محتفظ)

(لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم: 6 مع و0 ضد و0 محتفظ)

رئيس لجنة المالية والميزانية
بمجلس نواب الشعب
عصام شوشان

رئيس لجنة المالية والميزانية
بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم
جلال القروي

مقرر لجنة المالية والميزانية
بمجلس نواب الشعب
عصام البحري الجابري

مقرر لجنة المالية والميزانية
بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم
علاء غزواني

ملحق عدد 01: نتائج التصويت على فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025

الفصول	تصويت لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب	تصويت لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم
الفصل الأول	الموافقة بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 2	الموافقة بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 3	الموافقة بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 4	الموافقة بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 5	الموافقة بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 6	الموافقة بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 7	الموافقة بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 8	الموافقة بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 9	الموافقة بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 10	الموافقة بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 11	الموافقة بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 12	الموافقة بإجماع الحاضرين (10 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين (12 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 13	الموافقة بأغلبية الحاضرين (6 مع / 1 ضد / 1 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين (9 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 14	الموافقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)	الموافقة بأغلبية الحاضرين (9 مع / 0 ضد / 1 محتفظ)
الفصل 15	الموافقة بأغلبية الحاضرين (8 مع / 1 ضد / 1 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين (11 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 16	الموافقة بأغلبية الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 2 محتفظ)	الموافقة بأغلبية الحاضرين (10 مع / 1 ضد / 1 محتفظ)
الفصل 17	الموافقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 18	الموافقة بأغلبية الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 1 محتفظ)	الموافقة بأغلبية الحاضرين (6 مع / 1 ضد / 1 محتفظ)
الفصل 19	الموافقة بأغلبية الحاضرين (9 مع / 0 ضد / 1 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 20	الموافقة بإجماع الحاضرين (9 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين (9 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 21	الموافقة بأغلبية الحاضرين (8 مع / 1 ضد / 0 محتفظ)	الموافقة بأغلبية الحاضرين (10 مع / 1 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 22	الموافقة بأغلبية الحاضرين (6 مع / 3 ضد / 0 محتفظ)	عدم الموافقة (4 مع /5 ضد / 1 محتفظ)
الفصل 23	الموافقة بأغلبية الحاضرين (5 مع / 2 ضد / 0 محتفظ)	عدم الموافقة (0 مع /11 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 24	الموافقة بإجماع الحاضرين (7 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين (11 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 25	الموافقة بإجماع الحاضرين (7 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين (9 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 26	الموافقة بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 27	الموافقة بأغلبية الحاضرين معدلا (8 مع / 0 ضد / 1 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين معدلا (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 28	الموافقة بإجماع الحاضرين (9 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)	الموافقة بأغلبية الحاضرين (8 مع / 1 ضد / 1 محتفظ)
الفصل 29	الموافقة بأغلبية الحاضرين (9 مع / 0 ضد / 1 محتفظ)	عدم الموافقة (2 مع /7 ضد / 2 محتفظ)
الفصل 30	الموافقة بأغلبية الحاضرين (4 مع / 3 ضد / 0 محتفظ)	عدم الموافقة (2 مع / 5 ضد / 1 محتفظ)

الفصل 31	الموافقة بإجماع الحاضرين معدلا (6 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)	الموافقة بأغلبية الحاضرين معدلا (5 مع / 0 ضد / 2 محتفظ)
الفصل 32	الموافقة بأغلبية الحاضرين معدلا (6 مع / 0 ضد / 2 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين معدلا (6 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 33	الموافقة بأغلبية الحاضرين معدلا (3 مع / 3 ضد / 2 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين معدلا (7 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 34	الموافقة بأغلبية الحاضرين (5 مع / 2 ضد / 1 محتفظ)	عدم الموافقة (0 مع / 8 ضد / 1 محتفظ)
الفصل 35	الموافقة بإجماع الحاضرين (7 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 36	الموافقة بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين (9 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 37	الموافقة بأغلبية الحاضرين (7 مع / 0 ضد / 2 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين (11 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 38	الموافقة بإجماع الحاضرين معدلا (7 مع / 0 ضد / 1 محتفظ)	الموافقة بأغلبية الحاضرين معدلا (8 مع / 0 ضد / 2 محتفظ)
الفصل 39	الموافقة بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين (11 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 40	الموافقة بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين (11 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 41	الموافقة بإجماع الحاضرين (9 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين (10 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 42	الموافقة بإجماع الحاضرين (9 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين (10 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 43	الموافقة بإجماع الحاضرين (7 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)	الموافقة بأغلبية الحاضرين (8 مع / 1 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 44	الموافقة بإجماع الحاضرين معدلا (10 مع / 0 ضد / 1 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين معدلا (9 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 45	الموافقة بإجماع الحاضرين (10 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين (7 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 46	الموافقة بإجماع الحاضرين (11 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 47	الموافقة بإجماع الحاضرين (10 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين (9 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 48	الموافقة بأغلبية الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 2 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين (9 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 49	الموافقة بإجماع الحاضرين (9 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 50	الموافقة بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين (9 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 51	الموافقة بإجماع الحاضرين (11 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين (9 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 52	الموافقة بإجماع الحاضرين (10 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)	الموافقة بأغلبية الحاضرين (6 مع / 3 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 53	عدم الموافقة (0 مع / 6 ضد / 3 محتفظ)	عدم الموافقة (0 مع / 4 ضد / 3 محتفظ)
الفصل 54	عدم الموافقة (0 مع / 8 ضد / 1 محتفظ)	عدم الموافقة (0 مع / 6 ضد / 1 محتفظ)
الفصل 55	الموافقة بإجماع الحاضرين (7 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 56	الموافقة بإجماع الحاضرين (7 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين (5 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 57	الموافقة بأغلبية الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 2 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 58	الموافقة بإجماع الحاضرين (7 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين (5 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 59	الموافقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين (4 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 60	الموافقة بأغلبية الحاضرين (3 مع / 2 ضد / 3 محتفظ)	عدم الموافقة (1 مع /6 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 61	الموافقة بإجماع الحاضرين (7 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين (7 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 62	الموافقة بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)	الموافقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)

ملحق عدد 02: ترقيم فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025

ترقيم الصيغة الأصلية	ترقيم الصيغة المعدلة
الفصل الأول	الفصل الأول
الفصل 2	الفصل 2
الفصل 3	الفصل 3
الفصل 4	الفصل 4
الفصل 5	الفصل 5
الفصل 6	الفصل 6
الفصل 7	الفصل 7
الفصل 8	الفصل 8
الفصل 9	الفصل 9
الفصل 10	الفصل 10
الفصل 11	الفصل 11
الفصل 12	الفصل 12
الفصل 13	الفصل 13
الفصل 14	الفصل 14
الفصل 15	الفصل 15
الفصل 16	الفصل 16
---	الفصل 17 جديد
الفصل 17	الفصل 18
الفصل 18	الفصل 19
الفصل 19	الفصل 20
الفصل 20	الفصل 21
الفصل 21	الفصل 22
الفصل 22	الفصل 23
الفصل 23	الفصل 24
الفصل 24	الفصل 25
الفصل 25	الفصل 26
الفصل 26	الفصل 27
الفصل 27	الفصل 28 معدلا
الفصل 28	الفصل 29
الفصل 29	الفصل 30
الفصل 30	الفصل 31
الفصل 31	الفصل 32 معدلا
الفصل 32	الفصل 33 معدلا
---	الفصل 34 جديد

ترقيم الصيغة الأصلية	ترقيم الصيغة المعدلة
الفصل 33	الفصل 35 معدلا
الفصل 34	الفصل 36
الفصل 35	الفصل 37
الفصل 36	الفصل 38
الفصل 37	الفصل 39
الفصل 38	الفصل 40 معدلا
الفصل 39	الفصل 41
الفصل 40	الفصل 42
الفصل 41	الفصل 43
الفصل 42	الفصل 44
الفصل 43	الفصل 45
الفصل 44	الفصل 46 معدلا
الفصل 45	الفصل 47
الفصل 46	الفصل 48
---	الفصل 49 جديد
الفصل 47	الفصل 50
الفصل 48	الفصل 51
الفصل 49	الفصل 52
الفصل 50	الفصل 53
الفصل 51	الفصل 54
---	الفصل 55 جديد
---	الفصل 56 جديد
---	الفصل 57 جديد
الفصل 52	الفصل 58
الفصل 55	الفصل 59
الفصل 56	الفصل 60
الفصل 57	الفصل 61
الفصل 58	الفصل 62
الفصل 59	الفصل 63
الفصل 60	الفصل 64
الفصل 61	الفصل 65
---	الفصل 66 جديد
---	الفصل 67 جديد
الفصل 62	الفصل 68

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

الجمهورية التونسية
المجلس الوطني للجهات والأقاليم

واردات عدد .....
22 نوفمبر 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون الماليـة

لسنة 2025

معدلا

مشروع قانون المالية لسنة 2025

أحكام الميزانية

الفصل الأول:

تقدر مداخيل ميزانية الدولة ونفقاتها لسنة 2025 كما يلي:

- مداخيل ميزانية الدولة 50.028.000.000 دينار

- نفقات ميزانية الدولة 59.828.000.000 دينار

- نتيجة ميزانية الدولة (عجز) 9.800.000.000 دينار

الفصل 2:

يرخص بالنسبة إلى سنة 2025 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة مداخيل قدرها 50.028.000.000 دينار مبوبة كما يلي :

- المداخيل الجبائية 45.249.000.000 دينار

- المداخيل غير الجبائية 4.429.000.000 دينار

- الهبات 350.000.000 دينار

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول أ المدرج بهذا القانون.

الفصل 3:

يضبط مبلغ المداخيل الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2025 بـ1.857.050.000 دينار وفقا للجدول ب المدرج بهذا القانون.

الفصل 4:

يضبط مبلغ مقابيض حسابات أموال المشاركة بالنسبة إلى سنة 2025 بـ 53.521.000 دينار.

الفصل 5:

يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2025 بما قدره 59.828.000.000 دينار.

وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ت المدرج بهذا القانون.

الفصل 6:

يضبط مبلغ اعتمادات التعهد لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2025 بما قدره 63.000.000.000 دينار.

وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ث المدرج بهذا القانون.

الفصل 7:

يرخص بالنسبة لسنة 2025 في أن يستخلص موارد خزينة بما قدره 28.203.000.000 دينار.

تستعمل هذه الموارد لتمويل نتيجة ميزانية الدولة وتغطية تكاليف الخزينة كما يلي: **بحساب الدينار**

البيان	المبلغ
موارد الاقتراض الخارجي	6.131.000.000
موارد الاقتراض الداخلي	21.872.000.000
موارد الخزينة	200.000.000
جملة مصادر التمويل	**28.203.000.000**
تمويل عجز الميزانية باعتبار الهبات الخارجية والتخصيص والمصادرة	9.800.000.000
تسديد أصل الدين الداخلي	9.734.000.000
تسديد أصل الدين الخارجي	8.469.000.000
قروض وتسبقات الخزينة	200.000.000
جملة الاستعمالات	**28.203.000.000**

الفصل 8:

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة حسب المهمات بالنسبة إلى سنة 2025 بما قدره 1.438.539.300 دينار وفقا للجدول ج المدرج بهذا القانون.

الفصل 9:

يبلغ العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم بعنوان سنة 2025 بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة 663.757 عونا.

ويوزع هذا العدد حسب المهمات والمهمات الخاصة وفقا للجدول ح المدرج بهذا القانون.

الفصل 10:

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ330.000.000 دينار بالنسبة إلى سنة 2025.

الفصل 11:

يضبط المبلغ المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ000 000 000 8 دينار بالنسبة إلى سنة 2025.

التمديد في برنامج التقاعد قبل بلوغ السن القانونية

الفصل 12:

يتواصل العمل بأحكام الفصل 14 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وحسب نفس الشروط والإجراءات والصيغ المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل وذلك خلال الفترة الممتدة بين 01 جانفي 2025 إلى 31 ديسمبر 2027.

تعزيز مقومات الدولة الاجتماعية ودعم القدرة الشرائية للمواطن

إحداث "صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات"

و إقرار إمتيازات جبائية لفائدتهن

الفصل 13:

1) يحدث صندوق خاص يطلق عليه إسم "صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات" يتولى ضمان التغطية الاجتماعية والمساعدة على تحقيق الادماج الاقتصادي للعاملات الفلاحيات في إطار نظام الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات المحدث بمقتضى المرسوم عدد 4 لسنة 2024 مؤرخ في 22 أكتوبر 2024 يتعلّق بنظام الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات.

وتضبط طرق تسيير الصندوق وشروط تدخلاته بمقتضى أمر.

ويتولى الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق.

ويعهد بالتصرف في صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمقتضى إتفاقية تبرم في الغرض بين هذا الصندوق والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية.

كما يعهد إلى البنك التونسي للتضامن التصرف في برامج الادماج الاقتصادي للعاملات الفلاحيات بمقتضى إتفاقية تبرم في الغرض بين البنك المذكور والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية.

2) يمول صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات بـ:

- منحة من ميزانية الدولة في حدود 5 مليون دينار،

- معلوم بنسبة 1% من أقساط التأمين أو معاليم الاشتراك المتعلقة بجميع فروع التأمين صافية من كل الإلغاءات والأداءات.

يدفع هذا المعلوم شهريا من قبل مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين.

ولا يمكن تحميل المعلوم على مكتتبي عقود التأمين أو المشتركين في مؤسسات التأمين التكافلي.

ويطرح المعلوم من قاعدة الضريبة على الشركات.

- معلوم قدره 5 دنانير بعنوان كل شهادة فحص فني يدفع من قبل الوكالة الفنية للنقل البري كما هو الشأن بالنسبة إلى معاليم الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص السياقة وبطاقات الإستغلال،

- نسبة 10 % من المبلغ الجملي للخطايا المرورية المستخلصة سنويا،

- الموارد المتأتية من معاليم الخدمات المسداة من قبل مختلف الهياكل والمؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والتي تضبط بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية،

- كل الهبات والموارد التي يمكن توظيفها لفائدته حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 14:

1) تضاف إلى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات نقطة 26 فيما يلي نصّها:

26. المداخيل التي تحققها العاملات الفلاحيات المنتفعات بتدخلات صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات وذلك لمدة 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي من سنة الانتفاع بتدخلات الصندوق المذكور.

2) يضاف إلى الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة عدد 7 هذا نصه:

7) تعفى من هذا المعلوم العربات المعدة لنقل العملة الفلاحيين ما لم يتحصل أصحابها على رخصة أخرى تتعلق بنقل الأشخاص أو بنقل البضائع.

3) يضاف إلى العدد 3 من الفقرة I من الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955-1956 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة:

- السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المعدة لنقل العملة الفلاحيين ما لم يتحصل أصحابها على رخصة أخرى تتعلق بنقل الأشخاص أو بنقل البضائع.

4) يضاف إلى العدد 2 من الفصل الأول من المرسوم عدد 22 لسنة 1960 المؤرخ في 31 ديسمبر 1960 المتعلق بإحداث أداء سنوي على السيارات ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة مطة فيما يلي نصّها:

- السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المعدة لنقل العملة الفلاحيين ما لم يتحصل أصحابها على رخصة أخرى تتعلق بنقل الأشخاص أو بنقل البضائع.

5) يضاف إلى الفصل 34 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بقانون المالية لسنة 1985 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة فقرة فيما يلي نصها:

كما تعفى من هذا المعلوم العربات المعدة لنقل العملة الفلاحيين ما لم يتحصل أصحابها على رخصة أخرى تتعلق بنقل الأشخاص أو بنقل البضائع.

إحداث صندوق خاصّ " صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية "

الفصل 15:

1) يحدث صندوق خاصّ يطلق عليه اسم " صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية" يهدف إلى تمويل نظام التأمين على الفقدان الجماعي لمواطن الشغل لأسباب غير شخصية لطرفي العلاقة الشغلية وإرساء نظام للإحاطة الاجتماعية بالعمّال المسرّحين لأسباب اقتصادية وحمايتهم.

ويتولّى الوزير المكلّف بالشؤون الاجتماعية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق.

وتضبط شروط وإجراءات تسيير الصندوق والتصرف فيه بمقتضى أمر.

2) يموّل صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب إقتصادية بـ:

- منحة من ميزانية الدولة في حدود 5 مليون دينار،

- معلوم اشتراك بنسبة 0.5% يحمل على كل من المؤجر والأجير ويوظف على كتلة الأجور المصرح بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

- نسبة 14% من مردود الزيادة الخصوصية الموظفة على التبغ والوقيد.

- المعلوم على الألعاب التي تتم المشاركة فيها بالهاتف مباشرة أو عن طريق الارساليات القصيرة أو الموزع الصوتي يتحمله المشارك في الألعاب وذلك بنسبة 30% من:

* سعر المشاركة في اللعبة خال من المعلوم المذكور فيما يتعلق بالألعاب التي تتمّ المشاركة فيها عن طريق الارساليات القصيرة.

* سعر الدقيقة خال من المعلوم المذكور فيما يتعلق بالألعاب التي تتمّ المشاركة فيها بالهاتف مباشرة أو عن طريق الموزع الصوتي.

ويتولى مشغلو شبكات الاتصالات كما تمّ تعريفهم بالفصل 2 من مجلة الاتصالات خصم مبلغ المعلوم المذكور من رصيد الحريف بالنسبة إلى المشتركين أصحاب الخطوط المسبقة الدفع وفوترة مبلغ المعلوم بالنسبة إلى بقية المشتركين.

ويتعين على مشغلي شبكات الاتصالات التصريح بالمعلوم المشار إليه أعلاه ودفعه لدى القباضة المالية الرّاجعين لها بالنظر خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تمّ خلاله الخصم أو الفوترة.

- كل الهبات والموارد التي يمكن توظيفها لفائدة الصندوق حسب التشريع الجاري به العمل.

3) يتمّ التصرّف في صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية بمقتضى إتفاقية مبرمة في الغرض بين الوزير المكلّف بالشؤون الاجتماعية والوزيرالمكلف بالتشغيل والوزير المكلّف بالمالية.

4) تلغى الفصول من 2 إلى 4 من القانون عدد 40 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي 2009 المتعلقة بإحداث حساب تمويل الإجراءات الاستثنائية للإحالة على التقاعد وتحول بقايا موارده لفائدة "صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب إقتصادية".

إحداث حساب خاص في الخزينة "حساب ضمان ضحايا حوادث المرور"

الفصل 16:

1) يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه إسم "حساب ضمان ضحايا حوادث المرور" يعهد إليه بدفع التعويضات المستحقة لضحايا حوادث المرور المتسببة في أضرار لاحقة بالأشخاص أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا جدّت هذه الحوادث بتراب الجمهورية التونسية وتسببت فيها عربات برية ذات محرك أو مجروراتها باستثناء العربات التي تملكها الدولة والعربات السائرة على السكك الحديدية وذلك في الحالات التالية:

– عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث.

- عدم وجود عقد تأمين ساري المفعول سواء بانتهاء صلوحية عقد التأمين بالنسبة إلى العقود المحدودة الأجل أو في حالات عدم إكتتاب عقد التأمين.

- بطلان عقد التأمين.

- فسخ عقد التأمين باستثناء الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 من مجلة التأمين.

- إيقاف عقد التأمين باستثناء الحالتين المنصوص عليهما على التوالي بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 وبالفقرة الثالثة من الفصل 22 من مجلة التأمين.

- الاستثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من مجلة التأمين.

ويتولى الوزير المكلف بأملاك الدولة الإذن بالدفع لمصاريف الحساب. وتكتسي نفقات الحساب الصبغة التقديرية.

وتضبط بأمر شروط وتراتيب تدخل حساب ضمان ضحايا حوادث المرور.

2) يتولى حساب ضمان ضحايا حوادث المرور دفع التعويض إلى مستحقيه أو إلى مؤسسة التأمين التي حلت محل الحساب وفي حدود المبالغ التي قامت بدفعها باسم الحساب.

يتعين على مؤسسة التأمين إدخال حساب ضمان ضحايا حوادث المرور في القضية المتعلقة بالتعويض عن حوادث المرور سواء كانت طالبة أو مطلوبة وفي صورة عدم إدخاله فلا يعارض بتلك الأحكام.

وخلافا لأحكام الفصل 149 من مجلة التأمين يحق لحساب ضمان ضحايا حوادث المرور تقديم عرض التسوية الصلحية في مجال تدخله المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذا الفصل وفقا لأحكام اتفاقية تعويض لحساب الغير تبرمها وجوبا الأطراف المعنية ويصادق عليها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

وفي صورة إبرام صلح بين الحساب والمتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة فإن المسؤول عن الحادث يعارض بهذا الصلح.

يتعين على حساب ضمان ضحايا حوادث المرور ومؤسسة التأمين تشريك صندوق الضمان الاجتماعي المعني في طلبات التسوية الصلحية المتعلقة بحوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية.

ولا يمكن معارضة الصندوق الاجتماعي المعني وحساب ضمان ضحايا حوادث المرور بكل تسوية صلحية لم يتم تشريك الصندوق أو الحساب فيها.

كما يتعين على مؤسسة التأمين وحساب ضمان ضحايا حوادث المرور إدخال الصندوق الاجتماعي المعني في القضية المتعلقة بالتعويض عن حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية سواء كانت المؤسسة أو الحساب طالبا أو مطلوبا وفي صورة عدم إدخاله فلا يعارض الصندوق بتلك الأحكام.

يحلّ حساب ضمان ضحايا حوادث المرور بعد قيامه بالتعويض محلّ المستفيد فيما له من الحقوق والدعاوى على الشخص المسؤول عن الحادث وفي حدود ذلك التعويض.

ويحقّ للحساب المطالبة بفوائض تحتسب بنسبة الفائض القانوني المدني وذلك ابتداء من تاريخ دفع التعويضات إلى تاريخ استرجاعها.

3) تتكوّن موارد حساب ضمان ضحايا حوادث المرور من:

– مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين بالنسبة إلى مؤسسات التأمين التكافلي المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها المنصوص عليها بالفصل 110 من مجلة التأمين وذلك بنسبة 0,2 % من أقساط تأمين أو معاليم الإشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها والصافية من الإلغاءات والأداءات.

– مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين وذلك بنسبة 2 % من أقساط تأمين أو معاليم الإشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها والصافية من الإلغاءات والأداءات.

– المبالغ المسترجعة من المسؤولين عن الحوادث في الحالات المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل.

– الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصّص له بمقتضى القوانين أو التراتيب الجاري بها العمل.

وتطبق الأحكام السابق ذكرها على العربات غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية التي يشملها عقد التأمين الحدودي.

تدفع مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين ومساهمة المؤمن لهم أو المشتركين شهريا من قبل مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين.

4) تعوّض عبارة "صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور" أينما وردت بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل بعبارة "حساب ضمان ضحايا حوادث المرور".

5) تبقى الإتفاقية المنصوص عليها بالفصل 149 من مجلة التأمين سارية المفعول إلى حين إمضاء الإتفاقية المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل.

- تبقى أحكام الفصل 173 من مجلة التأمين سارية المفعول إلى حين إصدار الأمر المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذا الفصل.

6) تلغى أحكام الفصول 172 ومن 174إلى 176 من مجلة التأمين إبتداء من غرة جانفي 2025.

صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية

الفصل 17 جديد:

تلغى أحكام الفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة 1 المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 66 لسنة 2017 مؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وتعوض بما يلي: "يتم التصرف في الصندوق بمقتضى اتفاقية تبرم بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري".

تخفيف العبء الجبائي على المنتفعين بجرايات الأيتام وجرايات العجز

الفصل 18:

1) تضاف إلى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات نقطة 27 فيما يلي نصّها:

27. جرايات الأيتام وجرايات العجز عن ممارسة النشاط غير ناتج عن العمل التي تصرف طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

2) تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على الجرايات المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2025.

دعم الإدماج المالي والاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل وتشجيعها على بعث المشاريع

الفصل 19:

يحدث خط تمويل بمبلغ 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 ويتم تسديدها على مدة أقصاها 6 سنوات منها سنة إمهال.

ويعهد التصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى إتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

تعزيز الإدماج الاقتصادي للأشخاص ذوي الاعاقة

الفصل 20:

يحدث خط تمويل بمبلغ 5 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الأشخاص ذوي الاعاقة يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 ويتم تسديدها على مدة أقصاها 8 سنوات منها سنتي إمهال.

ويعهد التصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

مزيد الاحاطة بمصابي الاعتداءات الإرهابية وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها

الفصل 21:

يحدث خط تمويل بمبلغ مليوني (2.000.000) دينارا على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الأشخاص المنتفعين بالإدماج الاقتصادي وإحداث مواطن الشغل وفقا لأحكام المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 09 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الإعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها، يُخصص لإسناد قروض دون تمويل ذاتي ودون فائدة لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية خلال الفترة الممتدة من غرّة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025، يتم تسديدها على مدة أقصاها ثماني سنوات منها سنتي إمهال.

يعهد التصرف في خط التمويل المذكور إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل ومؤسسة فداء. وتضبط هذه الاتفاقية شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

دعم الدور الاجتماعي للدولة في مجال السكن

الفصل 22:

تُعوّض عبارة " اقتناء مسكن أوّل" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 61 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017 بعبارة " اقتناء أو بناء مسكن أوّل ".

المحافظة على الموارد المائية

الفصل 23:

1) تعوّض عبارة " من غرّة جانفي إلى 31 ديسمبر 2023 " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 28 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023، كما تم تنقيحها بالفصل 28 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2024، بعبارة "من غرّة جانفي 2023 إلى 31 ديسمبر 2025".

2) يخصّص إعتماد إضافي قدره 2 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني لتحسين السكن لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 20 ألف دينار للقرض الواحد لتمويل إنجاز مواجل لتخزين مياه الأمطار.

إعفاء العربات غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات

الفصل 24:

1) تنقح أحكام العدد 7 من الفصل 38 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 56 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 كما يلي:

" العربات الأخرى من غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع والمرخص لها في إستعمال الطريق".

2) يضاف إلى الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة العدد 8 فيما يلي نصه:

8) تعفى من هذا المعلوم:

- العربات المهيأة للبث الإذاعي والتلفزي
- العربات المهيأة لعرض الأشرطة السينمائية
- العربات المهيأة كمكتبات متجولة
- العربات المهيأة كعيادة متنقلة
- العربات المهيأة للتبرع ونقل الدم
- العربات المهيأة لنقل الموتى

- العربات المهيأة كمخبر متنقل
- معدات الأشغال العمومية
- المعدات والأدوات الخاصة المستعملة على الطرقات
- الشاحنات والحافلات والمجرورات وأنصاف المجرورات المعدة لتعليم السياقة

تعزيز دور الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري في التوقي من الأمراض المعدية

الفصل 25:

ينتفع الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري بالاعفاء من المعاليم الديوانية والمعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية المستوجبة بعنوان توريد واقيات منع الحمل المدرجة تحت رقم البند التعريفي م40.14 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد.

دعم المؤسسات العمومية الناشطة
في مجال الإحاطة بالطفولة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة

الفصل 26:

تنتفع المؤسسات العمومية الناشطة في مجال الإحاطة بالطفولة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة بتوقيف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد التجهيزات والمعدات والمواد التي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة لنشاطها.

يمنح هذا الإمتياز بناء على شهادة مسلمة من قبل المصالح المختصة بوزارة الإشراف الراجعة لها بالنظر المؤسسة المعنية بعد أخذ الرأي الفني لمصالح الوزارة المكلفة بالصناعة.

التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة
على الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدّة للاستعمال المنزلي

الفصل 27:

1) تنقح المطة الثانية من العدد 3 من الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

- بيع الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدّة للاستعمال المنزلي لفائدة الأشخاص الذين يتجاوز إستهلاكهم الشهري 300 كيلواط - ساعة.

2) يضاف إلى الفقرة امن الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 30 فيما يلي نصّه:

30) الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدّة للاستعمال المنزلي لفائدة الأشخاص الذين لا يتجاوز إستهلاكهم الشهري 300 كيلواط - ساعة.

إجراءات لمساندة صغار مربّي الأبقار

الفصل 28 جديد:

1) يخصص مبلغ 10 مليون دينار بعنوان سنة 2025 على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري يصرف في شكل منحة استثنائية لدعم التمويل الذاتي لصغار مربي الأبقار للحصول على قروض تسند من قبل البنوك على مواردها الذاتية خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 لتمويل اقتناء أراخي عشار منتجة في مراكز مصادق عليها من طرف وزارة الفلاحة مخصصة لتربية الأراخي المؤصلة والمولودة محليا أو لاقتناء أراخي عشار موردة حسب كراسات الشروط المعدة في الغرض وذلك في إطار برنامج لإعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والذي يمتد على أربع سنوات من غرة جانفي 2025 إلى 31 ديسمبر 2028.

تضبط نسبة المنحة الاستثنائية وشروط وإجراءات وآجال الانتفاع بها بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.

ويمكن الجمع بين هذه المنحة والامتيازات المالية المسندة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

2) تتكفل الدولة بكامل مبلغ الفوائض الموظفة على القروض المشار إليها أعلاه، على أن لا تتعدى نسبة الفائدة الموظفة من قبل البنوك معدّل نسبة الفائدة في السوق النقدية يضاف إليه هامش بـ 2 %.

ويتم تحميل مبلغ التكفل على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

3) تضبط شروط وإجراءات تكفل الدولة بمبلغ الفوائض الموظفة على القروض المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل بمقتضى اتفاقية تبرم بين البنوك والوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالفلاحة.

4) يوقف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد الأراخي والعجلات والعجول المدرجة بالبند التعريفي م 0102 والموجهة لصغار مربي الأبقار وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2028.

للإنتفاع بالإمتياز المذكور، يتعين على الموردين الحصول على ترخيص مسبق من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة والالتزام كتابيا بالقيام بعملية التوريد حصرا لفائدة صغار المربين.

كما يتعين على المنتفع بالإمتياز الإلتزام عند كل عملية اقتناء بعدم التفويت في الأراخي والعجلات المذكورة خلال مدة 5 سنوات إبتداء من تاريخ الإقتناء.

معاضدة مجهود شركة اللحوم لتأمين حاجيات السوق

الفصل 29:

يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد المنتجات التالية من قبل شركة اللحوم وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2027:

1) لحوم الأبقار المبرّدة المدرجة تحت التعريفة من 020110000 إلى 020120900 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد؛

2) لحوم الضأن المبرّدة المدرجة تحت التعريفة 020410000 و020421000 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد.

إعفاء الأدوية الموردة من قبل الصيدلية المركزية التونسية من المعاليم والأداءات

الفصل 30:

1) تخفض إلى 0 % نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على الأدوية التي لها مثيل مصنوع محليا الموردة من قبل الصيدلية المركزية التونسية والمدرجة بالعددين 30.03 و30.04 من تعريفة المعاليم الديوانية وذلك ابتداء من غرة جانفي 2025 إلى غاية 31 ديسمبر2026.

2) يُوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على الأدوية التي لها مثيل مصنوع محليًا الموردة من قبل الصيدلية المركزية التونسية والمدرجة بالعددين 30.03 و30.04 من تعريفة المعاليم الديوانية وذلك ابتداء من غرة جانفي 2025 إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

التخفيف من جباية القهوة والشاي

الفصل 31:

1) يلغى الفصل 21 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024.

2) يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند توريد وبيع مادة القهوة المدرجة تحت البند التعريفي 09.01 ومادة الشاي المدرجة تحت البند التعريفي 09.02 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد من قبل الديوان التونسي للتجارة والأشخاص المرخص لهم من قبل الوزارة المكلفة بالتجارة.

مواصلة الإصلاح الجبائي ودعم موارد الخزينة

تخفيف العبء الجبائي على الأفراد ودعم العدالة الجبائية

الفصل 32 معدلا:

1) ينقح جدول الضريبة على الدخل الوارد بالفقرة I من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

جدول الضريبة على الدخل

الشرائح	النسب	النسب الفعلية في الحد الأقصى
0 إلى 5.000 دينار	%0	%0
5.000,001 إلى 10.000 دينار	%15	%7,50
10.000,001 إلى 20.000 دينار	%25	%16,25
20.000,001 إلى 30.000 دينار	%30	%20,83
30.000,001 إلى 40.000 دينار	%33	%23,88
40.000,001 إلى 50.000 دينار	%36	%26,30
50.000,001 إلى 70.000,000 دينار	%38	%29,64
ما فوق 70.000 دينار	%40	-

2) تطبق أحكام هذا الفصل على المداخيل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2025.

دعم العدالة الجبائية باعتماد نسب تصاعدية للضريبة على الشركات

الفصل 33 معدلا:

1) تنقح أحكام الفقرتين الأولى والثانية وطالع الفقرة الثالثة وطالع الفقرة 1 من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

تحدد نسبة الضريبة على الشركات المطبقة على الربح الموظفة عليه الضريبة بإسقاط ما قل عن الدينار بـ20%.

وتطبق نسبة 20% أيضا على القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة. غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر اختيار دفع الضريبة على الشركات بعنوان القيمة الزائدة المذكورة بنسبة 15% من ثمن التفويت.

غير أن نسبة الضريبة على الشركات تضبط بـ:

1- 10% بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة ا مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بالنسبة:

2) تضاف إلى الفقرة الثالثة من الفقرة ا من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة 4 فيما يلي نصها:

4- 40% وذلك بالنسبة:

- للبنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك غير المقيمة منها المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرّخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وذلك باستثناء مؤسسات الدفع.

- لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك التأمينات التعاونية ولمؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكذلك لصندوق المشتركين المنصوص عليها بمجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014.

3) تنقح أحكام المطّة الأولى من الفقرة 3 من الفقرة الثالثة من الفقرة ا من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

- لمؤسسات الدفع المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرّخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

4) تلغى أحكام المطّتين الثانية والرابعة من الفقرة 3 من الفقرة الثالثة من الفقرة ا من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

5) تعوض نسبة "15%" أينما وردت بالفقرة II من الفصل 51 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بنسبة "20%".

6) تعوض نسبة "10%" الواردة بالفقرة الفرعية "ب مكرر" من الفقرة الأولى من الفقرة ا من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بنسبة "15%".

7) تعوض نسبة "15%" الواردة بالفقرة الفرعية "هـ مكرر" من الفقرة الأولى من الفقرة ا وبالفقرة الرابعة من الفقرة 1 من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بنسبة "20%".

8) تعوض عبارة "المبالغ التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 15%" الواردة بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة الفرعية "ز" من الفقرة الأولى من الفقرة ا من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالعبارة التالية:

المبالغ التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 20% باستثناء المبالغ الراجعة إلى الشركات المنصوص عليها بالفصل الأول من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة.

9) تنقح أحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفقرة ا من الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

تستوجب الضريبة على الشركات المحدثة بالفصل 3 من هذا القانون بنسبة دنيا قدرها 25% من قبل كل شخص معنوي منتفع بإعفاء كلّي أو جزئي من الضريبة على الشركات بمقتضى التشريع الساري المفعول المتعلق بالامتيازات الجبائية.

وتخفض هذه النسبة إلى 10% بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 20%.

10) تضاف عبارة "40% أو" بعد لفظة "بنسبة" الواردة بالنقطة الأولى من المطة الثانية من الفقرة 2 من الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018.

11) تنقح أحكام الفقرة الأولى من الفقرة 6 من الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما يلي:

بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات والصناديق المنصوص عليها بالفقرتين 3 و4 من الفقرة الثالثة من الفقرة ا من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 40% أو 35%. تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 40% أو 35% تضاف لها 4 نقاط والضريبة على الشركات المستوجبة حسب إحدى النسبتين المذكورتين دون إضافة الأربع نقاط مع حدّ أدنى بـ500 دينار.

12) تضاف عبارة "أو 40%" بعد نسبة "35%" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل الأول وبالفقرة الأولى من الفصل 2 من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة.

13) تعوض نسبة "15%" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 3 من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة بنسبة "20%".

14) تنقح الجملة الأخيرة الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 130-5 من مجلة المحروقات كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة كما يلي:

وتخضع الأرباح المتأتية من هذه العمليات للضريبة على الشركات طبقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

15) تنقح أحكام الفقرة الأولى من المطّة الأخيرة من الفصل 96 من مجلة المناجم كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة كما يلي:

ضريبة على الأرباح بنسبة عشرين بالمائة من الربح السنوي.

16) تطبق أحكام هذا الفصل على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2024 وعلى القيمة الزائدة المحققة من قبل غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية من التفويت في العقارات والسندات والحقوق المتعلقة بها ابتداء من غرة جانفي 2025.

إحداث مساهمة ظرفية على المؤسسات الكبرى لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2025

الفصل 34 جديد:

1) تحدث مساهمة ظرفية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2025، تستوجب على المؤسسات التي يساوي أو يتجاوز رقم معاملاتها لسنة 2023، 20 مليون دينار دون اعتبار الأداءات والخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 15% بعنوان نفس السنة.

2) تحتسب المساهمة المذكورة بنسبة 2% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2025 مع حد أدنى بـ1.000 دينار.

3) تستخلص المساهمة المذكورة في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الشركات.

لا يمكن طرح المساهمة المذكورة من أساس الضريبة على الشركات.

وتتم مراقبة هذه المساهمة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الشركات.

إحكام إستخلاص الضريبة على مداخيل الأملاك المبنية

الفصل 35 معدلا:

1) تنقح أحكام الفقرة الأولى من الفقرة II من الفصل 28 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

II. لضبط الدخل الصافي للأملاك المبنية يطرح من الدخل الخام 25% بعنوان أعباء التصرف وأجور الحراسة والتأمينات والاستهلاكات والإصلاح والصيانة. كما يطرح المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن اللذين تم دفعهما.

2) تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على مداخيل الأملاك المبنية المحققة ابتداء من غرة جانفي 2024.

تخفيف جباية الحليب المجفف والزبدة وتحيين البنود التعريفية لبعض المنتجات

الفصل 36:

تنقّح الجداول 4 و6 و7 المنصوص عليها بالعدد 2 من الفصل 31 وبالعددين 1 و2 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2016 كما يلي:

1- الجدول عدد 4

رقم التعريفة (قديم)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريفة (جديد)	بيان المنتجات (جديد)
م 03.08	دعاميص القوقعيات	م 03.08	اللافقريات غير القشريات والرخويات
040221	مسحوق الحليب الموجه لتصنيع الحليب المجدد	م 040210 و م 040221	حليب مجفف موجه لصناعة الحليب المعاد تركيبه
04051011	الزبدة	04051019009	الزبدة الموجهة للتصنيع
م 051191	بيض الفاروص والوراطة معد للتفريخ	م 051191	بيوض أحياء مائية معدة للتربية
0602101001	المشائل والنباتات والأصول والجذور والطعوم من الأنواع المستعملة في الإنبات في المستغلات الفلاحية	0602101001	عقل العنب دون جذور
0602101009		0602101009	طعوم العنب
0602201000		0602201000	شتلات العنب مطعمة أو بجذورها
0602209003		0602208003	شتلات التين
0602209004		0602208004	شتلات المشمش
0602209005		0602208005	شتلات التفاح
0602209006		0602208006	شتلات العوينة
0602209007		0602208007	شتلات الخوخ
0602209008		0602208008	شتلات حب الملوك
0602903000		0602903000	شتلات الخضروات
0602905002		0602905002	شتلات الزيتون
0602905004		0602905004	شتلات الفستق
120729	بذور قطن غير موجهة للبذر	120729	حبوب قطن وإن كانت مكسرة غير موجهة للبذر
م 12149090	القرط	م 121490	القرط والسيلاج
م 12149090992	السيلاج		
150810	زيت فول سوداني وجزيئاته وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيمياويا : -- زيت خام	150810	زيت الفول السوداني الخام
150890	زيت فول سوداني وجزيئاته ، وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيمياويا : -- غيرها	150890	زيت الفول السوداني المكرر وجزيئاته غير معدل كيمياويا
151110	زيت النخيل وجزيئاته وإن كان مكررا ، ولكن غير معدل كيميائيا : -- زيت خام	151110	زيت النخيل الخام وجزيئاته
151190	زيت النخيل وجزيئاته وإن كان مكررا ، ولكن غير معدل كيميائيا : -- غيرها	م 151190	زيت النخيل المكرر وجزيئاته وغير معدل كيميائيا
151211	زيوت بذور عباد الشمس أو القرطم وجزيئاتها: -- زيوت خام	م 151211	زيت عباد الشمس الخام وجزيئاته
151219	زيوت بذور عباد الشمس أو القرطم وجزيئاتها: -- غيرها	م 151219	زيت عباد الشمس المكرر وجزيئاته

رقم التعريفة (قديم)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريفة (جديد)	بيان المنتجات (جديد)
151411	زيوت السلجم أو الكولزا ذات نسبة حمض الإيروسيك المنخفض وجزئياتها : -- زيوت خام	151411	زيوت الكولزا (السلجم) أو النافات الخام ذات حمض الإيروسيك المنخفض وجزئياتها
151419	زيوت السلجم أو الكولزا ذات نسبة حمض الإيروسيك المنخفض وجزئياتها : -- غيرها	151419	زيوت الكولزا (السلجم) أو النافات المكرر ذات حمض الإيروسيك المنخفض وجزئياتها، وغير معدلة كيميائيا
151491	زيوت السلجم أو الكولزا أو الخردل وجزئياتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيمياويا : غيرها -- زيوت خام	151491	زيوت الكولزا (السلجم) أو النافات أو الخردل الخام وجزئياتها، عدى ذات حمض الإيروسيك المنخفض
151499	زيوت السلجم أو الكولزا أو الخردل وجزئياتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيمياويا : -- غيرها	151499	زيوت الكولزا (السلجم) أو النافات أو الخردل المكررة وجزئياتها، وغير معدلة كيميائيا عدى ذات حمض الإيروسيك المنخفض
151521	زيت الذرة وجزئياته : -- زيت خام	151521	زيت الذرة الخام وجزئياته
151529	زيت الذرة وجزئياته : -- غيرها	151529	زيت الذرة المكررة وجزئياته، وغير معدلة كيميائيا
م 19.01	المحضرات الغذائية المعدّة لتغذية الرضع والأطفال المرضى والمستعملة كبدائل للبن الأم	م 19.01	المحضرات الغذائية المستعملة كبدائل للبن الأم والمعدّة للرضع وللأطفال المرضى
م 19.01	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	م 19.01	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)
م 19.02	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	م 19.02	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)
م 19.03	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	م 19.03	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)
م 19.05	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	م 19.05	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)
م 20.05	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	م 20.05	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)
م 20.07	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	م 20.07	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)

رقم التعريفة (قديم)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريفة (جديد)	بيان المنتجات (جديد)
م 21.06	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	م 21.06	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)
م 21.06	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة لتغذية الرضع والأطفال المرضى والمستعملة كبدائل للبن الأم	م 21.06	المحضرات الغذائية المستعملة كبدائل للبن الأم والمعدّة للرضع وللأطفال المرضى
م 23.01	مسحوق الأسماك	م 230120	مسحوق الاحياء المائية الموجه لتغذية الحيوانات
23023010015	نخالة قمح وحبوب أخرى (السداري) الموجهة لتغذية الحيوانات	م 230210 م 230230 م 230240	نخالة (السداري) قمح وحبوب أخرى الموجهة لتغذية الحيوانات
23023090017			
23024010011			
23024090013			
23040000095	قشور حبوب الصوجا	م 230400	قشور حبوب الصوجا
م 23.09	أغذية أحياء مائية وأعلاف مركبة لتغذية الأسماك	م 23.09	أعلاف مركبة لتغذية الأحياء المائية
300610300	حواجز لصفة المستعملة في جراحة أو في طب الأسنان	300610300	حواجز معقمة مانعة للإلتصاق المستعملة في الجراحة أو في طب الأسنان
382200	الأشرطة التفاعلية لتحليل البول والدم المستعملة حصريا للكشف عن مرضى السكري والمضاعفات الكلوية لآلات قيس نسبة السكر في الدم	م 38.22	الأشرطة التفاعلية لتحليل البول والدم المستعملة حصريا للكشف عن مرضى السكري والمضاعفات الكلوية
902780	الأشرطة التفاعلية لتحليل البول والدم المستعملة حصريا للكشف عن مرضى السكري والمضاعفات الكلوية لآلات قيس نسبة السكر في الدم	م 902780	آلات قيس نسبة السكر في الدم ذات التفاعل السريع

2- الجدول عدد 6

رقم التعريفة (قديم)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريفة (جديد)	بيان المنتجات (جديد)
م 03.08	دعاميص الفوقعيات	م 03.08	اللافقريات غير القشريات والرخويات
040221	مسحوق الحليب الموجه لتصنيع الحليب المجدد	م 040210 و م 040221	حليب مجفف موجه لصناعة الحليب المعاد تركيبه
040291	ألبان وقشدة، مركزة أو محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى، أنواع أخرى لا تحتوي على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى	040291	ألبان وقشدة مركزة أو غير محتوية على سكر أو مواد تحلية
040490	مصل اللبن، وإن كان مركزا أو محتويا على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى، منتجات متكونة من عناصر حليب طبيعية وإن كانت محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر: غيرها	م 040490	مكونات الحليب الطبيعية الصلبة غير محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية
04051011	الزبدة	04051019009	الزبدة الموجهة للتصليع
040891	غير صفار بيض (مح) -- مجفف	م 040891	بيض الطيور المجفف بدون قشرة
040899	غير صفار بيض (مح) -- مجفف	04089180	غير صفار بيض (مح) -- مجفف
م 051191	بيض الفاروص والوراطة المعدّ للتفريخ	م 051191	بيوض أحياء مائية معدة للتربية

رقم التعريفة (قديم)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريفة (جديد)	بيان المنتجات (جديد)
0602101001	المشاتل والنباتات والأصول والجذور والطعوم من الأنواع المستعملة في الإنبات في المستغلات الفلاحية	0602101001	عقل العنب دون جذور
0602101009		0602101009	طعوم العنب
0602201000		0602201000	شتلات العنب مطعمة أو بجذورها
0602209003		0602208003	شتلات التين
0602209004		0602208004	شتلات السفرجل
0602209005		0602208005	شتلات التفاح
0602209006		0602208006	شتلات العوينة
0602209007		0602208007	شتلات الخوخ
0602209008		0602208008	شتلات حب الملوك
0602903000		0602903000	شتلات الخضروات
0602905002		0602905002	شتلات الزيتون
0602905004		0602905004	شتلات الفستق
07.14	جذور المنهوط (مانيوق) والأراروت والسحلب قلقاس رومي بطاطا حلوة، وجذور و درنات مماثلة غزيرة النشاء أو الأينولين طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مجففة ، كاملة أو مقطعة وبشكل كريات مكتلة، لب النخيل الهندي (ساجو)	07.14	جذور المانيوك (مانيوق) والأراروت والسحلب قلقاس رومي بطاطا حلوة، وجذور و درنات مماثلة غزيرة النشاء أو الأينولين طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مجففة، كاملة أو مقطعة وبشكل كريات مكتلة، لب النخيل الهندي (ساجو)
م 110819	نشاء من البطاطا	110813	نشاء البطاطا
12.01	فول الصويا وإن كان مكسرا	120110	فول الصويا (الصوجا) الموجه للبذر
		120190	فول الصويا الموجه لتغذية الحيوانات فول الصويا الموجه للإستعمال الصناعي
120400	بذر كتان وإن كان مكسرا	12040010	حبوب الكتان الموجهة للبذر
		12040090	حبوب الكتان غير موجهة للبذر وإن كانت مكسرة
12.05	بذر السلجم (اللفت البري) أو الكولزا، وإن كان مكسرا	120510	حبوب الكولزا أو حبوب السلجم الموجهة للبذر
		120590	حبوب الكولزا أو حبوب السلجم غير موجهة للبذر وإن كانت مكسرة
120729	بذور قطن غير موجهة للبذر	120729	حبوب قطن غير موجهة للبذر وإن كانت مكسرة
12.08	دقيق وسميد بذور وثمار زيتية عدا دقيق وسميد الخردل	م 120810	دقيق الصوجا الموجه لتغذية الحيوانات
		م 120890	دقيق حبوب أوثمار زيتية عدى دقيق الخردل
121221	أعشاب بحرية وغيرها من الطحالب المائية موجهة للإستهلاك البشري	121221	طحالب بحرية موجهة للإستهلاك البشري
121229	أعشاب بحرية وغيرها من الطحالب المائية غير الموجهة للإستهلاك البشري	121229	طحالب بحرية غير موجهة للإستهلاك البشري
121299	نوى ولب ومنتجات نباتية أخرى	121299	نوى ولب الغلال ومنتجات نباتية أخرى موجهة للإستهلاك البشري
م 12149090	القرط	م 121490	القرط والسيلاج
م 12149090992	السيلاج		
150710	زيت فول الصويا وجزئياته، وإن كان مكرزا ولكن غير معدل كيمياويا : -- زيت خام وإن كان قد أزيل صمغه	150710	زيت فول الصويا (الصوجا) الخام وإن كان قد أزيل صمغه
150790	زيت فول الصويا وجزئياته، وإن كان مكرزا، ولكن غير معدّل كيمياويا: . غيرها	150790	زيت فول الصويا (الصوجا) وجزئياته المكرر وغير معدل كيميائيا

رقم التعريفة (قديم)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريفة (جديد)	بيان المنتجات (جديد)
150810	زيت فول سوداني وجزيئاته وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيمياويا : -- زيت خام	150810	زيت الفول السوداني الخام
150890	زيت فول سوداني وجزيئاته، وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيمياويا : -- غيرها	150890	زيت الفول السوداني المكرر وجزيئاته، غير معدل كيمياويا
151110	زيت النخيل وجزيئاته وإن كان مكررا ، ولكن غير معدل كيميائيا : -- زيت خام	151110	زيت النخيل الخام وجزيئاته
151190	زيت النخيل وجزيئاته وإن كان مكررا ، ولكن غير معدل كيميائيا : -- غيرها	م 151190	زيت النخيل المكرر وجزيئاته، وغير معدل كيميائيا
151211	زيوت بذور عباد الشمس أو القرطم وجزيئاتها : -- زيوت خام	م 151211	زيت عباد الشمس الخام وجزيئاته
151219	زيوت بذور عباد الشمس أو القرطم وجزيئاتها : -- غيرها	م 151219	زيت عباد الشمس المكرر وجزيئاته
151411	زيوت السلجم أو الكولزا ذات نسبة حمض الإيروسيك المنخفض وجزيئاتها : -- زيوت خام	151411	زيوت الكولزا (السلجم) أو النافات الخام ذات حمض الإيروسيك المنخفض وجزيئاتها
151419	زيوت السلجم أو الكولزا ذات نسبة حمض الإيروسيك المنخفض وجزيئاتها : -- غيرها	151419	زيوت الكولزا (السلجم) أو النافات المكررة ذات حمض الإيروسيك المنخفض وجزيئاتها، وغير معدلة كيميائيا
151491	زيوت السلجم أو الكولزا أو الخردل وجزيئاتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيمياويا : غيرها -- زيوت خام	151491	زيوت الكولزا (السلجم) أو النافات أو الخردل الخام وجزيئاتها عدى ذات حمض الإيروسيك المنخفض
151499	زيوت السلجم أو الكولزا أو الخردل وجزيئاتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيمياويا : -- غيرها	151499	زيوت الكولزا (السلجم) أو النافات أو الخردل المكررة وجزيئاتها، وغير معدلة كيميائيا عدى ذات حمض الإيروسيك المنخفض
151521	زيت الذرة وجزيئاته : -- زيت خام	151521	زيت الذرة الخام وجزيئاته
151529	زيت الذرة وجزيئاته : -- غيرها	151529	زيت الذرة المكرر وجزيئاته، وغير معدل كيميائيا
م 19.01	المحضرات الغذائية المعدّة لتغذية الرضع والأطفال المرضى والمستعملة كبدائل للبن الأم	م 19.01	المحضرات الغذائية المستعملة كبدائل للبن الأم والمعدّة للرضع وللأطفال المرضى
م 19.01	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	م 19.01	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)
م 19.02	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	م 19.02	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري

رقم التعريفة (قديم)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريفة (جديد)	بيان المنتجات (جديد)
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)
م 19.03	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	م 19.03	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)
م 19.05	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	م 19.05	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)
م 20.05	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	م 20.05	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)
م 20.07	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	م 20.07	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)
م 21.06	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	م 21.06	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)
م 210210	الملحقات الغذائية المعدّة لصناعة الأعلاف المركبة	م 21.02	الخمائر الحية والخمائر الميتة الموجهة لصناعة الأعلاف المركبة
م 21.06	المحضرات الغذائية المعدة لتغذية الرضع والأطفال المرضى والمستعملة كبدائل للبن الأم	م 21.06	المحضرات الغذائية المستعملة كبدائل للبن الأم والمعدّة للرضع وللأطفال المرضى
م 23.01	مسحوق الأسماك	م 230120	مسحوق الأسماك المائية الموجه لتغذية الحيوانات
23023010015	نخالة قمح وحبوب أخرى (السداري) الموجهة لتغذية الحيوانات	م 230210	نخالة (السداري) قمح وحبوب أخرى الموجهة لتغذية الحيوانات
23023090017		م 230230	
23024010011		م 230240	
23024090013			
م 23.09	أغذية أحياء مائية وأعلاف مركبة لتغذية الأسماك	م 23.09	أعلاف مركبة لتغذية الأحياء المائية

3- الجدول عدد 7

رقم التعريفة (قديم)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريفة (جديد)	بيان المنتجات (جديد)
040221	مسحوق الحليب	م 040210 و م 040221	مسحوق الحليب

توحيد الاختصاص الترابي للمحاكم الإبتدائية في دعاوى الاعتراض على قرارات التّوظيف الإجباري

الفصل 37:

تضاف إلى أحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة فيما يلي نصّها:

وترفع الدعوى بالنسبة إلى قرارات التوظيف الإجباري التي يصدرها رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها المركز الجهوي لمراقبة الأداءات المختصّ.

تمكين مصالح الجباية من اعتماد نتائج المعاينات الميدانية لضبط القيمة التجارية للعقارات والحقوق العقارية والأصول التجارية في إطار المراجعة الجبائية الأولية

الفصل 38:

تضاف بعد الفقرة الرابعة من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة فيما يلي نصها:

ويمكن لمصالح الجباية في إطار المراجعة الجبائية الأولية الاعتماد على نتائج المعاينات الميدانية المنجزة لضبط القيمة التجارية للعقارات والحقوق العقارية والأصول التجارية. وتتم المعاينة بموافقة كتابية مسبقة من شاغل المحل إذا تعلق الأمر بمحل سكني غير مخصّص للنشاط وذلك بناء على تكليف خاص للغرض من رئيس المصلحة المعنيّة تسلم نسخة منه مباشرة للمعني بالأمر مقابل وصل تسليم ويحرر في شأنها محضر طبقا لأحكام الفصلين 71 و72 من هذه المجلة.

تصفية المبالغ المالية والإيداعات وحسابات الأوراق المالية والمستحقات التي لم تتم المطالبة بها لفائدة الدولة

الفصل 39:

1) يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016، التصريح وفق أنموذج تعده الإدارة، لدى أمين المال العام للبلاد التونسية، بالمبالغ المرصودة بالحسابات الجارية وحسابات الإيداع وحسابات الدفع وحسابات الودائع الاستثمارية وحسابات الادخار بمختلف أنواعها والحسابات لأجل والمنتجات الأخرى المماثلة وبغيرها من الحسابات المفتوحة لديها بالدينار التونسي أو بالعملة الأجنبية التي لم تجر في شأنها أي عملية أو مطالبة أو منازعة بأي عنوان كان من قبل مستحقيها مدة 15 سنة دون إنقطاع، وذلك في أجل أقصاه 15 فيفري من السنة الموالية للسنة التي إنقضت خلالها هذه المدة وتحويلها إلى الحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي في نفس هذا الأجل.

وينسحب واجب التصريح المذكور على الفواضل الإيجابية للحسابات الجارية غير المسترجعة من قبل مستحقيها، المشار إليها ضمن أحكام العدد 5 من الفصل 732 (جديد) من المجلة التجارية، مع تحويلها إلى الحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي في أجل أقصاه 15 فيفري من السنة الموالية للسنة التي انقضت خلالها مدة 5 سنوات.

2) يتعين على وسطاء البورصة والبنوك والشركات المصدرة للأوراق المالية أو الوسطاء المرخص لهم المفوضين، كل فيما يخصه، التصريح، وفق أنموذج تعده الإدارة، بالأوراق المالية المتداولة داخل نظام التداول الإلكتروني والحقوق المرتبطة بها وأسهم وحصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المرسمة بحسابات الأوراق المالية المفتوحة لديهم وبالمبالغ المالية التي لم تُجر في شأنها أي عملية أو مطالبة أو منازعة بأي عنوان كان من قبل صاحب الحساب أو من ينوبه، لمدة 15 سنة دون انقطاع، وذلك في أجل أقصاه 15 فيفري من السنة الموالية للسنة التي انقضت خلالها هذه المدة.

كما يتعين عليهم إعادة شراء أسهم وحصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المعنية وتحويل المبالغ بما في ذلك محصول عملية إعادة الشراء إلى الحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي في نفس الأجل.

ويتم تحويل الأوراق المالية المتداولة داخل نظام التداول الالكتروني المعنية والحقوق المرتبطة بها من قبل الأشخاص المذكورين أعلاه، في أجل أقصاه شهر من تاريخ انقضاء مدة 15 سنة، لهيكل الإيداع المركزي للسندات الذي يقوم بتجميعها وتسليمها للوسيط المكلف بالإدارة المعين للغرض من قبل الوزير المكلف بالمالية لبيعها وفق التشريع الجاري به العمل في أجل أقصاه 6 أشهر وإيداع محصول البيع مباشرة بالحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي.

3) يتعين على مؤسسات التأمين التصريح بالمستحقات المستوجبة والمترتبة عن عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال التي لم تجر في شأنها أي عملية أو مطالبة أو منازعة بأي عنوان كان من قبل مستحقيها طيلة 15 سنة دون انقطاع وذلك وفقا للأجل والإجراءات المذكورة بالفقرة 1 من هذا الفصل وتحويلها إلى الحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي في نفس هذا الأجل.

كما يتعين على مؤسسات التأمين عند حلول أجل عقود التأمين المذكورة أو من تاريخ علمها بوفاة المؤمن له مواصلة توظيف الادخار المكون بعنوان نفس العقود وفق الشروط التعاقدية خلال الفترة الفاصلة بين حلول الأجل وتاريخ التصريح وإحالة المستحقات في نفس الأجل المتعلق بالتصريح إلى الحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي.

4) لا تنسحب أحكام الفقرات 1 و2 و3 من هذا الفصل على الحسابات والمستحقات الراجعة للقصر وفاقدي الأهلية والمحجور عليهم ما لم يتم، حسب الحالة، بلوغ سن الرشد أو رفع التحجير أو إعادة إكتساب الأهلية.

5) يتعين على المؤسسات المنصوص عليها بالفقرات 1 و2 و3 من هذا الفصل إيداع التصاريح المستوجبة في الآجال القانونية ولو في غياب مبالغ أو أوراق مالية أو مستحقات معنية بالتصريح.

6) يتعين على المؤسسات المعنية، بالنسبة للمبالغ المالية والأوراق المالية والمستحقات التي انقضت في شانها الآجال المنصوص عليها بهذا الفصل في تاريخ 31 ديسمبر 2024، نشر قائمة في أصحاب الحسابات والمستحقين بالرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية في أجل أقصاه 30 أفريل 2025 مع إعلامهم في نفس هذا الأجل بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بسقوط حق المطالبة بهذه المبالغ في موفى جوان 2025 طبقا لأحكام هذا الفصل.

وتتولى المؤسسات المعنية، في أجل أقصاه 15 جويلية 2025، التصريح بالمبالغ والأوراق المالية والمستحقات التي لم تتم المطالبة بها وتحويلها للحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي وذلك مع مراعاة الاحكام الخاصة بالأوراق المالية المذكورة أعلاه.

الفصل 40 معدلا:

1) يتعين على المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 39 من هذا القانون والمعنية بواجب التصريح والتحويل إعلام أصحاب الحسابات أو المستحقين بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بتاريخ حلول أجل تحويل الأموال لفائدة الدولة أو القيام بعملية إعادة الشراء أو تحويل الأوراق المالية إلى هيكل الإيداع المركزي للسندات لبيعها ونشر قائمة في الأشخاص المعنيين بالرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية وذلك في أجل لا يقل عن 6 أشهر قبل حلول هذا التاريخ.

2) تحتسب مدة 5 سنوات أو 15 سنة للتصريح وتحويل المبالغ والأوراق المالية والمستحقات، حسب الحالة، ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم خلالها:

- إجراء آخر عملية على الحساب من قبل صاحبه،
- قفل الحساب الجاري بالنسبة للفواضل الإيجابية غير المسترجعة من أصحابها طبقا لأحكام العدد 5 من الفصل 732 (جديد) من المجلة التجارية،
- حلول الأجل بالنسبة لحسابات الادخار المقترنة بأجل والحسابات لأجل وحسابات الإدخار في الأسهم،
- حلول الأجل بالنسبة إلى عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال أو علم مؤسسة التأمين بوفاة المؤمن له،
- بلوغ سن الرشد أو رفع التحجير أو إعادة إكتساب الأهلية، حسب الحالة، بالنسبة الى الحسابات والمستحقات الراجعة للقصر وفاقدي الأهلية والمحجور عليهم،
- رفع العقل أو الاعتراضات على الحسابات والمستحقات أو صدور أحكام باتة في شأنها.

3) مع مراعاة أحكام العدد 5 من الفصل 732 (جديد) من المجلة التجارية تتم المطالبة بإسترجاع المبالغ المحوّلة بناء على مطلب كتابي معلل يقدّم من قبل المستحق لدى اللّجنة القارّة للنظر في مطالب الإسترجاعات ورفع التقادم واستعمال أذون التزويد اليدوية بوزارة المالية وذلك في أجل أقصاه 15 سنة من تاريخ التحويل. ويكون رأي اللجنة ملزما للإدارة ويتعين تنفيذه في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدوره.

الفصل 41:

تتولى مصالح المراقبة الجبائية مراقبة احترام الواجبات المحمولة على المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 39 من هذا القانون، ويحق لها في إطار أعمال المراقبة الاطلاع لدى المؤسسات المعنية أو غيرها من الهياكل العمومية والخاصة على جميع الدفاتر والسندات والوثائق والبرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية الضرورية لأعمال المراقبة وأخذ نسخ منها عند الاقتضاء. ولا يمكن مجابهتها بالسر المهني والسر البنكي.

وتتم عملية المراقبة بواسطة فريق رقابي مكلف للغرض من قبل المدير العام للأداءات أو من ينوبه. ويمكن لمصالح الجباية في إطار أعمال المراقبة الاستعانة بأعوان الدولة والمؤسسات العمومية وغيرها من الهياكل العمومية أو بخبراء بتكليف من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

وتخضع عمليات المراقبة لإعلام مسبق يبلغ الى المؤسسة المعنية بالطرق المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 10 وبالفصل 10 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك 15 يوما على الأقل قبل انطلاق عملية المراقبة.

ويتم اعلام المؤسسة المعنية بنتائج المراقبة بنفس طرق التبليغ المشار إليها وذلك لتقديم اعتراضها عند الاقتضاء في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تبليغ الاعلام. ويقع تجسيم موافقتها على تلك النتائج كليًا أو جزئيًا بتحويل المبالغ المطلوبة إلى خزينة الدولة في أجل 3 أيام من انقضاء أجل الاعتراض المذكور.

تستخلص المبالغ المطلوبة أصلا وخطايا في صورة عدم الاتفاق بين الإدارة والمؤسسة المعنية حول نتائج المراقبة أو في صورة عدم الاعتراض عليها في الأجل المحدد لذلك، بواسطة قرار يصدره المدير العام للأداءات أو من ينوبه.

لا يترتب عن الاخلال بواجب الإعلام والنشر المنصوص عليهما بالفقرة 6 من الفصل 39 وبالفقرة 1 من الفصل 40 من هذا القانون أي مساس بصحة أعمال المراقبة.

الفصل 42:

يتم الطعن في القرار المنصوص عليه بالفصل 41 من هذا القانون من قبل المؤسسة المعنيّة بإجراءات المراقبة ضد الإدارة العامة للأداءات في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه أمام المحكمة الابتدائية تونس 1 وفق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية. ولا يوقف الطعن تنفيذ القرار المطعون فيه.

يرفع الإستئناف لدى محكمة الإستئناف في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي ولا يوقف الطعن بالاستئناف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

يتم الطعن بالتعقيب طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية.

الفصل 43:

1) يترتب عن كل تأخير في التصريح بالمبالغ المستوجبة أو تحويلها المنصوص عليه بالفصلين 39 و40 من هذا القانون، تطبيق خطية تأخير بنسبة 1% عن كل شهر تأخير أو جزء منه مع حد أدنى بـ 1.000 دينار دون أن يتجاوز مجموع الخطية أصل المبالغ المستوجبة.

وفي صورة معاينة التأخير في تحويل المبالغ المستوجبة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية، تطبق خطية قارة بنسبة 10% من المبالغ المطلوبة، وخطية تأخير بنسبة 2 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون أن يتجاوز مجموع الخطية القارة وخطية التأخير أصل المبالغ المستوجبة. وتطبق خطية بنسبة 10% من قيمة الأوراق المالية غير المصرح بها مع حد أدنى بـ1.000 دينار.

2) لا يسقط بمرور الزمن حق مراقبة وإستخلاص المبالغ المستوجبة على معنى أحكام الفصلين 39 و41 من هذا القانون.

3) تعاقب بخطية مالية تتراوح بين 1.000 دينار و10.000 دينار كل مؤسسة لم تقم بإيداع التصريح المستوجب في الأجل المحدد طبقا لأحكام الفصل 39 من هذا القانون. وتطبق نفس العقوبة على كل مؤسسة قامت بإيداع التصريح دون تحويل المبالغ المستوجبة في الأجل المحدد قانونا. ولا تطبق هذه العقوبة في صورة قيام المؤسسة بتسوية وضعيتها بصفة تلقائية قبل تدخل مصالح المراقبة.

تعاقب بنفس الخطية كل مؤسسة لم تمكن الفريق الرقابي من جميع المعلومات والوثائق والمنظومات المطلوبة لإتمام أعمال المراقبة.

يمكن معاينة كل من هذه المخالفات مع تطبيق نفس العقوبة مرّة كل ثلاثة أشهر من تاريخ معاينة المخالفة السابقة.

تتم معاينة المخالفات المشار إليها بواسطة محضر يحرر في الغرض من قبل عونين من مصالح المراقبة الجبائية. ويتولى المدير العام للأداءات إثارة الدعوى العمومية وإحالة المحاضر إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بتونس 1.

يسقط حق تتبع المخالفات المنصوص عليها بهذا الفصل بمضي خمس سنوات من تاريخ إرتكاب المخالفة. وينقطع التقادم بتبليغ محضر معاينة المخالفة.

الفصل 44:

مع مراعاة أحكام الفصل 65 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024، تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الفصل.

مراجعة تصنيف المخالفات المرورية ومبالغ الخطايا المتعلقة بها

الفصل 45:

تلغى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 83 من مجلة الطرقات وتعوض بما يلي:

تنقسم المخالفات إلى ثلاثة أصناف ويعاقب كل مخالف بخطية قدرها:

- عشرون (20) دينارا بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الأول
- أربعون (40) دينارا بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الثاني
- ستون (60) دينارا بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الثالث

تضبط قائمة المخالفات بأمر.

إجراءات لدعم تمويل المؤسسات وتشجيع الاستثمار

تيسير نفاذ المؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات الناشئة إلى مصادر التمويل

الفصل 46:

1) يحدث خط تمويل بمبلغ 7 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يخصص لإسناد قروض متوسطة وطويلة المدى لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة بما في ذلك المؤسسات الناشئة والمؤسسات الناشطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري لتمويل إستثماراتها بشروط ميسرة وذلك خلال الفترة الممتدة من غرّة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025.

2) يحدث خط تمويل بمبلغ 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة بما في ذلك المؤسسات الناشئة والمؤسسات الناشطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري لتمويل حاجيات التصرّف والاستغلال بشروط ميسرة وذلك خلال الفترة الممتدة من غرّة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025.

يُعهد التصرّف في كل خط تمويل إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى إتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرّف فيه.

تشجيع إحداث المؤسسات الناشئة

الفصل 47:

يحدث خط تمويل بمبلغ 3 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لإسناد قروض مساهمة دون فائدة لفائدة باعثي المؤسسات الناشئة وذلك خلال الفترة الممتدة من غرّة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 تخصص حصرا لتدعيم الأموال الذاتية لهذه المؤسسات.

ويُعهد التصرّف فيه إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى إتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرّف فيه.

إحداث آلية لضمان التمويلات المسندة لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة

الفصل 48:

تحدث آلية لضمان التمويلات المسندة خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2025 إلى موفى ديسمبر 2026 لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة في إطار برامج إعادة الهيكلة المالية وفقا لأحكام الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى الفصل 13 من المرسوم عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بإجراءات لدعم أسس التضامن الوطني ومساندة الأشخاص والمؤسسات تبعا لتداعيات فيروس كورونا "كوفيد-19".

ويخصص مبلغ 20 مليون دينار لفائدة آلية الضمان المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل على الموارد المتوفّرة بآلية ضمان قروض التصرّف والاستغلال المحدثة بمقتضى الفصل 11 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدّة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد- 19 كما تم تنقيحه واتمامه بالمرسوم عدد 22 لسنة 2020 المؤرخ في 22 ماي 2020 المتعلق بسن إجراءات إضافية لدعم سيولة المؤسسات المتضررة من انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19".

ويعهد التصرف فيها إلى الشركة التونسية للضمان بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية تضبط شروط وكيفية التصرف في آلية الضمان المذكورة.

التخفيف في جباية الحافلات المقتناة من قبل المؤسسات الصناعيّة المخصصة لنقل عملتها

الفصل 49 جديد:

1) يضاف إلى الفقرة ا من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 18 سادسا فيما يلي نصّه:

18 سادسا) الحافلات المقتناة من قبل المؤسسات الصناعية المدرجة بعدد التعريفة الديوانية م 87.02 والتي لا يتجاوز عمرها سبع سنوات ابتداء من تاريخ أوّل إذن بالجولان والمخصصة لنقل عملتها.

ويمنح التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7% بعنوان الإقتناءات المحلية بناء على شهادة تسلّم في الغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصّة.

2) تضاف إلى العنوان الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد، الأحكام التالية:

7.30 الحافلات المعدة لنقل العملة:

7.30.1- مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و7.1 من العنوان الثاني من الأحكام التمهيديّة لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد والشروط المبينة بالفقرة 7.30.2 أسفله، تنتفع بالإعفاء من المعاليم الديوانية الحافلات الموردة من قبل المؤسسات الصناعية والمدرجة بالبند التعريفي م 87.02 والتي لا يتجاوز عمرها سبع سنوات ابتداء من تاريخ أوّل إذن بالجولان والمخصّصة لنقل عملتها.

7.30.2 - للانتفاع بالامتياز الجبائي المنصوص عليه بالفقرة 7.30.1 يتعين عند كل عملية توريد إكتتاب إلتزام بعدم التفويت في الحافلة قبل انقضاء مدّة خمس سنوات إبتداء من تاريخ شهادة التسجيل إلاّ بترخيص من مصالح الديوانة.

ويخضع التفويت في الحافلة قبل نهاية الأجل المحدّد إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت.

التشجيع على تمويل عمليات الإحالة وإعادة الهيكلة المالية للمؤسسات

الفصل 50:

يمدد أجل 31 ديسمبر 2024 الوارد بالفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

مواصلة دعم الشركات الأهلية لدفع نسق إحداثها ودعم التنمية والتشغيل

الفصل 51:

1) يخصص اعتماد إضافي بمبلغ 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة خط تمويل الشركات الأهلية المحدث بمقتضى الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022

المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى الفصل 32 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 10ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024.

2) يخصص مبلغ 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الصندوق الوطني للضمان المحدث بمقتضى الفصل 73 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لسنة 1982 كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة لضمان التمويلات المسندة لفائدة الشركات الأهلية.

3) يضاف إلى مجلة الأداء على القيمة المضافة فصل 13 سابعا فيما يلي نصه:

الفصل 13 سابعا:

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التوريد والاقتناء المحلي للتجهيزات والمعدات والمواد والمنتجات والخدمات والعقارات الضرورية للنشاط والمنجزة من قبل الشركات الأهلية الناشطة وفقا للتشريع الجاري به العمل لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها.

ويسند الإمتياز المذكور بالنسبة للإقتناءات المحلية على أساس شهادة عامة أو ظرفية حسب الحالة مسلّمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصّة.

4) تضاف إلى الفصل 6 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك عبارة " و13 سابعا" بعد عبارة " 13 ثالثا".

5) تضاف إلى الفصل 36 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة فيما يلي نصّها:

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محليا الضرورية للنشاط من قبل الشركات الأهلية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها وذلك طبقا للشروط الواردة بالفصل 13 سابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

6) تضاف إلى الفقرة III من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة فرعية فيما يلي نصّها:

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محليا الضرورية للنشاط من قبل الشركات الاهلية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها وذلك طبقا للشروط الواردة بالفصل 13 سابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

7) تضاف بعد الفقرة الفرعية الخامسة من الفقرة 2 من الفصل الثاني من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكّم في الطاقة فقرة فرعية فيما يلي نصّها:

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محليا الضرورية للنشاط من قبل الشركات الاهلية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها وذلك طبقا للشروط الواردة بالفصل 13 سابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

التشجيع على تمويل المؤسسات عن طريق التمويل التشاركي

الفصل 52:

1) يضاف إلى القسم الثاني من الباب الرابع من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات قسم فرعي خامس عنوانه منصّات التمويل التشاركي يتضمن الفصل 78 كما يلي:

القسم الفرعي الخامس: منصّات التمويل التشاركي

الفصل 78:

مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها عن طريق منصّات التمويل التشاركي المنصوص عليها بالقانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أوت 2020 المتعلق بالتمويل التشاركي، في الاكتتاب في رأس مال المؤسسات التي تخول الانتفاع بالإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذه المجلة بعنوان إعادة الاستثمار.

ويتم الطرح بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها أعلاه، في صورة الاكتتاب في رأس مال المؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 و65 من هذه المجلة.

ولا يستوجب الشرط القاضي بأن تكون الأسهم جديدة الإصدار إذا تعلق الأمر باقتناء مساهمات في رأس مال المؤسسات التي تمنح حق الانتفاع بالامتيازات الجبائية المخصصة لعمليات الإحالة بعنوان إعادة الاستثمار.

تؤخذ بعين الاعتبار لغاية احتساب المداخيل أو الأرباح القابلة للطرح عند الترفيع في رأس مال المؤسسات طبقا لأحكام هذا الفصل، قيمة منحة الإصدار حسب نفس الحدود والشروط.

ولا يمنح الامتياز الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل لعمليات الاكتتاب المخصصة لاقتناء الأراضي باستثناء عمليات إعادة الاستثمار في المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 76 من هذه المجلة.

2) تعوض عبارة "بأحكام الفصلين 73 و74 من هذه المجلة" الواردة بطالع الفصل 75 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "بأحكام الفصول 73 و74 و78 من هذه المجلة".

3) يضاف بعد المطة الثانية من الفقرة الأولى من الفصل 13 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلّق بالمؤسسات الناشئة مطة فيما يلي نصها:

- المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها عن طريق منصّات التمويل التشاركي المنصوص عليها بالقانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أوت 2020 المتعلق بالتمويل التشاركي. في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات الناشئة وذلك حسب نفس الشروط المستوجبة للانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالمطة الأولى من هذه الفقرة.

4) يضاف إلى الفقرة "أ" من العدد 15 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة مطّة فيما يلي نصّها:

- القروض المخصّصة لتمويل المشاريع عبر منصّات التمويل التشاركي.

5) تطبق أحكام الفقرات 1 و2 و3 من هذا الفصل على عمليات إكتتاب المداخيل أو الأرباح في رأس مال المؤسسات المعنية عن طريق منصّات التمويل التشاركي التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2025.

تيسير إجراءات إيداع التصريح في الوجود للشركات

الفصل 53:

تضاف إلى الفصل 56 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فيما يلي نصها:

بصرف النظر عن الأحكام المخالفة بهذا الفصل، يمكن للشركات إيداع التصريح في الوجود لدى الهياكل العمومية المشرفة على التكوين القانوني للمؤسسات وتسلم بطاقة التعريف الجبائي عبر الوسائل الإلكترونية الموثوق بها. ويتم للغرض تبادل المعلومات مع مصالح الجباية عن طريق التبادل الإلكتروني للوثائق. ويضبط ميدان تطبيق هذا الإجراء والطرق العملية له وآجال تطبيقه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

دعم القدرة التنافسية للشركة التونسيّة لصناعة الحديد "الفولاذ"

الفصل 54:

تنتفع التجهيزات والمعدّات القديمة التي زال الانتفاع بها والمتحصّل في شأنها على إمتياز جبائي عند التوريد أو المكتتب في شأنها سند إعفاء بكفالة، بالإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند تحطيمها وإحالة الفضلات الحديديّة الناجمة عن عملية التحطيم لفائدة الشركة التونسيّة لصناعة الحديد "الفولاذ" دون مقابل.

ويخضع هذا الإجراء لترخيص من مصالح الديوانة المعنيّة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

تأجيل تطبيق نسبة 19% للأداء على القيمة المضافة المستوجبة على بيوعات العقارات المعدة للسكن المنجزة من قبل الباعثين العقاريين

الفصل 55 جديد:

يعوّض تاريخ "غرة جانفي 2025" الوارد بالفقرة 3 من الفصل 44 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه بالفصل 79 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 وبالفصل 31 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020 كما تمّ تنقيحه بالفصل 39 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 التعلق بقانون المالية لسنة 2024 بتاريخ "غرة جانفي 2026."

تعديل المعلوم الموظف على تصدير منتجات المناجم والمقاطع

الفصل 56 جديد:

تلغى الفقرة 1 من الفصل 26 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 وتعوض بما يلي:

1) يحدث معلوم يوظّف عند تصدير منتجات المناجم والمقاطع وفقا للجدول التالي:

عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم الموظف بحساب الطن
25.05	الرمل الطبيعي بكافة أنواعه	10 د
25.15	رخام وغيره من الحجارة الطبيعية	100 د

التخلي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية

الفصل 57 جديد:

بقطع النظر عن الأحكام المخالفة السابقة، يتم التخلي الآلي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية المبرمة في ميدان البناء والأشغال العمومية والصفقات العمومية المتعلقة بالتزود بمواد وخدمات وتجهيزات التي يتمّ التصريح في شأنها بالتسليم الوقتي بين 01 جانفي 2022 و31 ديسمبر 2025.

ويتواصل اعتماد قاعدة أو قواعد المراجعة بالنسبة للصفقات المذكورة أعلاه المبرمة على أساس أثمان قابلة للمراجعة دون اعتبار آثار بلوغ أسقف خطايا التأخير المنصوص عليها بالعقود.

إجراءات لدعم الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة

التشجيع على إحداث المشاريع في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري

الفصل 58:

1) يضاف إلى الفقرة الأخيرة من الفصل 35 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 11 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 مطة فيما يلي نصها:

-الإستثمارات في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري.

2) يحدث خط تمويل لاسناد قروض متوسطة وطويلة المدى بشروط ميسرة لفائدة الباعثين الشبان والمؤسسات لتمويل إحداث وتوسيع المشاريع في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري.

ويخصص إعتماد قدره 20 مليون دينار على موارد "صندوق مقاومة التلوث" لفائدة هذا الخط.

يعهد التصرف فيه إلى البنوك بمقتضى إتفاقيات تبرم في الغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالبيئة تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

إجراءات لإدماج الإقتصاد الموازي ومقاومة التهرب الجبائي

دعم إدماج المبادر الذاتي في القطاع المنظم

الفصل 59:

1) يحدث خط تمويل بمبلغ قدره 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الباعثين المنخرطين في إطار نظام المبادر الذاتي. يخصص لإسناد قروض بشروط تفاضلية لا تتجاوز 15 ألف دينار للقرض الواحد، لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي الى 31 ديسمبر 2025 ويتم تسديدها على مدة أقصاها سبع سنوات منها سنتي إمهال.

يعهد التصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى إتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

2) تنقح أحكام الفقرة الأولى من الفصل 2 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما يلي:

يقصد بالمبادر الذاتي على معنى هذا المرسوم كل شخص طبيعي تونسي الجنسية يمارس بصفة فردية نشاطا في قطاع الصناعة أو الصناعات التقليدية أو الحرف أو التجارة أو الخدمات من غير المهن غير التجارية باستثناء الخدمات في المجال الرقمي الإبداعي، على ألا يتجاوز رقم معاملاته السنوي 75 ألف دينار. وتضبط قائمة الخدمات في المجال الرقمي الإبداعي بمقتضى أمر.

3) تلغى عبارة " ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الترسيم في سجل المبادر الذاتي" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 7 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023.

4) تضاف بعد النقطة الأولى من المطة الثانية من الفقرة الثانية من الفصل 7 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 نقطة فيما يلي نصها:

- طبقا للاشتراكات المستوجبة بعنوان الانخراط بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي الموافقة لشريحة الدخل المناسبة للنشاط بالنسبة إلى الخدمات في المجال الرقمي الإبداعي.

5) تنقح أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 7 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما يلي:

ولا تستوجب المساهمة الوحيدة خلال الفترة الممتدة من تاريخ الترسيم في منصة المبادر الذاتي إلى موفى الثلاثية التي تنتهي فيها فترة 12 شهرا من تاريخ الترسيم المذكور. غير أنه بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتم ترسيمهم في منصة المبادر الذاتي خلال سنة 2024، لا تستوجب المساهمة المذكورة من تاريخ الترسيم إلى موفى سنة 2025.

ويتكفل الصندوق الوطني للتشغيل بدفع المساهمات الاجتماعية خلال فترة الإعفاء المذكورة.

6) تنقح أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 10 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما يلي:

وفي حالة الشطب النهائي، يتم إلحاق المعني بالأمر بأحد الأنظمة الجبائية الجاري بها العمل وذلك ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الشطب.

التصدي للتهرب الجبائي لعمليات البيع عبر الأنترنت وعبر وسائل البث السمعي والبصري

الفصل 60:

1) تضاف بعد الفقرة الفرعية "ز" الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، فقرة فرعية "ح" فيما يلي نصها:

ح. 3% من المبالغ باعتبار الأداء على القيمة المضافة التي يدفعها مسديو خدمات التوصيل إلى الأشخاص الذين يتولون بيع سلعهم ومنتجاتهم عبر الأنترنت وعبر وسائل البث السمعي والبصري والمستخلصة لدى الحرفاء وذلك في صورة عدم استظهار المنتفعين بهذه المبالغ ببطاقة التعريف الجبائي.

2) تطبق أحكام هذا الفصل على المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2025.

التصدي للسوق الموازية لبعض منتجات التبغ

الفصل 61:

لا يتمّ إحتساب رقم معاملات المؤسّسات المصدّرة كلّيا المتأتي من بيع مواد الإختصاص لفائدة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان ضمن النسبة من رقم المعاملات السّنوي الجملي للتصدير المخوّل لهذه المؤسّسات ترويجه بالسوق المحلية وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

دعم حق الاطلاع المخوّل لمصالح الجباية

الفصل 62:

يضاف بعد الفقرة الخامسة من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

ويتعيّن على المؤسّسات الصحيّة والاستشفائية الخاصّة مدّ مصالح الجباية المختصّة في أجل أقصاه الخمسة عشر يوما الأولى من كلّ سداسية مدنيّة بقائمة اسميّة في مسديي الخدمات الصحيّة والطبيّة وشبه الطبّيّة المتدخلين لديها وذلك بعنوان السداسية السابقة حسب نموذج تعدّه الإدارة يتضمّن خاصّة هويّتهم ومعرفهم الجبائي وطبيعة الخدمة المسداة وعند الاقتضاء مبلغها.

كما يتعيّن على مؤسسات التأمين المرخّص لها في تعاطي صنف التأمين على المرض، والتعاونيات المحدثة وفق التشريع الجاري به العمل وكل المؤسسات المتدخلة في ملفات التصرف والتعويض بعنوان التأمين على المرض لحساب مؤسسات التأمين أو التعاونيات مدّ مصالح الجباية المختصة في أجل أقصاه الخمسة عشر يوما الأولى من كل سداسية مدنية بقائمة اسمية في مسدي الخدمات الصحية والطبية وشبه الطبية

المدرجة أسماؤهم في الوثائق المستوجبة للتعويض من قبلها وذلك بعنوان السداسية السابقة حسب نموذج تعده الإدارة يتضمن خاصة هويتهم ومعرفهم الجبائي وطبيعة الخدمة المسداة ومبالغها.

مزيد دعم الامتثال للواجبات المتعلقة بنظام الفوترة الالكترونية

الفصل 63:

1) تضاف إلى أحكام الفصل 94 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة فيما يلي نصّها:

ويعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و500 دينار عن كلّ فاتورة، كلّ شخص تولّى إصدار فواتير ورقيّة بعنوان عمليّات خاضعة وجوبا لنظام الفوترة الإلكترونية على معنى أحكام الفقرة II ثالثا من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة دون أن يفوق مبلغ الخطية المستوجب بعنوان مجموع الفواتير الواقع معاينتها 50.000 دينار.

2) تعوض عبارة " أحكام الفقرة II" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 95 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " البيانات الوجوبية المنصوص عليها بأحكام الفقرة II والفقرة II ثالثا".

3) تضاف بعد عبارة " بفواتير" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 95 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة " ورقيّة أو بنسخ ورقيّة من الفواتير الإلكترونية".

4) تضاف بعد عبارة "بالفقرة II" الواردة بالعدد 3 من الفقرة III من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة عبارة " أو بالفقرة IIIثالثا ".

5) تطبّق أحكام الفقرتين 1 و3 من هذا الفصل ابتداء من غرّة جويلية 2025.

التشديد في العقوبات الديوانية المتعلقة بزجر التهريب

الفصل 64:

1) تعوّض عبارة "ستّة عشرة يوما وشهر" الواردة بالفصل 386 من مجلة الديوانة بعبارة "ستة أشهر وسنتين".

2) تعوّض عبارة " ثلاثة أشهر وسنة " الواردة بالفصل 387 من مجلة الديوانة بعبارة "سنتين وثلاث سنوات".

تفادي سقوط حق الطعن في القضايا الديوانية والصرفية

الفصل 65:

تعوّض عبارة "من تاريخ صدور الحكم" الواردة بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 354 مكرر من مجلة الديوانة بعبارة "من تاريخ إعلام كتابة المحكمة الإدارة بالقرار".

تسوية وضعية العربات والشاحنات والمعدات والتجهيزات الموردة أو المقتناة محليا من قبل التونسيين المقيمين بالخارج في إطار إنجاز مشاريع أو المساهمة فيها

الفصل 66 جديد:

يلغى الفصل 71 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 ويعوض بما يلي:

الفصل 71:

1) يمكن تسوية وضعية العربات والشاحنات والمعدات والتجهيزات من تعريفة المعاليم الديوانية والموردة أو المقتناة محليا في إطار إنجاز مشاريع أو المساهمة فيها من قبل التونسيين المقيمين بالخارج طبقا للتشريع الجاري به العمل والتي لم يتم تسوية وضعيتها لدى المصالح الجبائية والديوانية المختصة قبل تاريخ 31 ديسمبر 2024، وذلك قبل دفع 10% من:

- مبلغ معاليم والأداءات المستوجبة في تاريخ التسوية وحسب القيمة والنسب الجاري بها العمل في هذا،

- مبلغ الأداءات والمعاليم التي تم توقيف العمل بها عند الاقتناء المحلي مع مراعاة أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ولا يمكن أن يقل المبلغ المدفوع في كل الحالات عن ثلاثة آلاف (3.000) دينار.

2) لتطبيق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل، يتعيّن استكمال عملية التسوية وخلاص المبالغ المستوجبة في أجل أقصاه يوم 30 سبتمبر 2025.

3) لا يمكن المطالبة باسترجاع المبالغ المدفوعة بعنوان تسوية بعنوان تسوية وضعية العربات والشاحنات والآلات والمعدات والتجهيزات قبل غرة جانفي 2025.

فتح حسابات بالعملات

الفصل 67 جديد:

يمكن للأشخاص الطبيعيين المقيمين بالبلاد التونسية ذوي الجنسية التونسية أن يفتحوا بدفاتر الوسطاء المقبولين حسابات بالعملات. ولا يخضع فتح هذه الحسابات للموافقة المسبقة للبنك المركزي التونسي.

ويمكن تزويد هذه الحسابات بالعملات القابلة للتحويل بدون ترخيص مسبق بواسطة:

- المبالغ المتأتية من تحويلات من حساب آخر بالعملات أو بالدينار القابل للتحويل،

- الفوائد المتحصل عليها من المبالغ المودعة في الحساب وذلك إذا تم توظيفها من قبل الوسيط المعتمد بنسبة مجزية حسب شروط يضبطها البنك المركزي التونسي،

- المبالغ المتأتية من المنحة السياحية السنوية.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال تزويد هذه الحسابات نقدا.

ولا يمكن الخصم من الحسابات بالعملات القابلة للتحويل بدون ترخيص مسبق:

- لكل عملية تسديد إلى الخارج،

- لتسليم أية عملات أجنبية لصاحب الحساب للقيام بسفر إلى الخارج،

- لتوفير اعتماد لحساب آخر بالعملات.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون هذا الحساب مدينا.

تخضع الفوائد المتحصل عليها من المبالغ المودعة في هذه الحسابات إلى ضريبة تساوي 0.01%.

تاريخ تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2025

الفصل 68:

مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبّق أحكام هذا القانون بداية من غرّة جانفي 2025.

الجدول -أ-
مداخيل ميزانية الدولة لسنة 2025
الصفحة الأولى

بحساب الدينار

رقم الفصل	بيـــان المـــوارد		التقديرات
	القسم الأول: المداخيل الجبائية		
	الصنف الأول :الأداءات على الدخل والأرباح والمكاسب الرأسمالية		
	1: الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين		
11-01	المرتبات و الأجور والجرايات والإيرادات المرتبة		8 728 000 000
11-02	مكافأة ، عمولة ، وساطة ، أجور ظرفية وأكرية		853 000 000
11-03	فوائد الايداعات بالحسابات الخاصة بالادخار لدى البنوك		694 000 000
11-04	مداخيل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة		1 167 000 000
11-05	أتاوة لغير المقيمين		97 000 000
11-06	تسبقات على مواد الإستهلاك المورّدة		1 000 000
11-07	تسبقات على الاقتناءات التي تساوي أو تفوق 1000 دينار		168 000 000
11-08	الأرباح الصناعية و التجارية		356 000 000
11-09	أرباح المهن غير التجارية		276 000 000
11-10	الضريبة التقديرية		119 000 000
11-11	أرباح الاستغلال الفلاحي أو الصيد البحري		74 000 000
11-12	المداخيل العقارية		239 000 000
11-13	ضرائب أخرى على دخل الأشخاص الطبيعيين		8 000 000
		جملة 1	12 780 000 000
	2: الضريبة على الشركات		
12-01	الضرائب على أرباح الشركات البترولية		983 000 000
12-02	الضرائب على أرباح الشركات غير البترولية		4 652 000 000
12-03	تسبقات على الاقتناءات التي تساوي أو تفوق 1000 دينار		199 000 000
12-04	تسبقات على مواد الإستهلاك المورّدة		507 000 000
12-05	مكافأة ، عمولة ، وساطة ، أجور ظرفية وأكرية		8 000 000
12-06	مداخيل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة		78 000 000
12-07	الأتاوة المدفوعة لغير المقيمين		20 000 000
12-08	المداخيل العقارية		1 000 000
12-09	ضرائب أخرى على الشركات		130 000 000
		جملة 2	6 578 000 000
	جملة الصنف الأول		19 358 000 000

الجدول -أ-
مداخيل ميزانية الدولة لسنة 2025
الصفحة الثانية

بحسب الدينار

رقم الفصل	بيـــان المـــوارد	التقديرات
	الصنف الثاني : الأداءات على النقل	
	3: المعاليم على نقل الأملاك	
13-01	معاليم على نقل ملكية العقارات	477 000 000
13-02	معاليم على نقل ملكية الأملاك المنقولة	14 000 000
13-03	حصص التسجيل العقاري	63 000 000
	جملة 3	**554 000 000**
	جملة الصنف الثاني	**554 000 000**
	الصنف الثالث : الأداءات على السلع و الخدمات	
	4: الأداء على القيمة المضافة	
14-01	الأداء على القيمة المضافة : نظام ديواني	5 488 000 000
14-02	الأداء على القيمة المضافة : نظام داخلي	6 540 000 000
	جملة 4	**12 028 000 000**
	5: المعلوم على الإستهلاك	
15-01	المعلوم على الإستهلاك : نظام ديواني	2 111 000 000
15-02	المعلوم على الإستهلاك : نظام داخلي	2 185 000 000
	جملة 5	**4 296 000 000**
	6: معاليم على النقل و منتوجات أخرى	
16-01	المعلوم التعويضي على النقل	161 000 000
16-02	معلوم الجولان على العربات السيارة	257 000 000
16-03	معاليم على منتوجات مختلفة	39 000 000
	جملة 6	**457 000 000**
	جملة الصنف الثالث	**16 781 000 000**
	الصنف الرابع : معاليم على التجارة الخارجية و المعاملات الدولية	
	7: أداءات و معاليم ديوانية	
17-01	المعاليم الديوانية	1 745 000 000
17-02	الأداءة على الخدمات الديوانية	366 000 000
	جملة 7	**2 111 000 000**
	جملة الصنف الرابع	**2 111 000 000**
	الصنف الخامس : معاليم و أداءات أخرى	
	8: معاليم و أداءات أخرى	
18-01	معاليم الطابع الجبائي	753 000 000
18-02	معاليم على العقود و المبادلات	447 000 000
18-03	معاليم أخرى مقابل موجبات إدارية	3 000 000
18-04	المعلوم الوحيد على التأمينات	313 000 000
18-05	خطايا و عقوبات صادرة في المادة الجبائية	617 000 000
18-06	أداءات أخرى	193 000 000
18-07	فائض مداخيل الحسابات الخاصة في الخزينة على النفقات	2 361 950 000
	جملة 8	**4 687 950 000**
	9: الحسابات الخاصة في الخزينة	
19-01	مداخيل جبائية موظفة	1 757 050 000
	جملة 9	**1 757 050 000**
	جملة الصنف الخامس	**6 445 000 000**
	جملة القسم الأول	**45 249 000 000**

الجدول -أ-
مداخيل ميزانية الدولة لسنة 2025
الصفحة الثالثة

بحساب الدينار

رقم الفصل	بيـــان المـــوارد		التقديرات
	القسم الثاني: المداخيل غير الجبائية		
	الصنف السادس : مداخيل الملكية		
	1: الفوائد		
21-01	الفوائد		150 000 000
		جملة 1	150 000 000
	2: حصص المرابيح		
22-01	حصص المرابيح على الشركات البترولية		22 500 000
22-02	حصص المرابيح على الشركات غير البترولية		64 500 000
		جملة 2	87 000 000
	3: فوائض مرابيح المنشآت العمومية		
23-01	فوائض مرابيح المنشآت و المؤسسات العمومية		1 497 000 000
		جملة 3	1 497 000 000
	4: أتاوات وأكرية ومحاصيل أخرى من أملاك الدولة		
24-01	أتاوات		1 845 000 000
24-02	أكرية		72 000 000
24-03	محاصيل أخرى من أملاك الدولة		35 000 000
		جملة 4	1 952 000 000
	جملة الصنف السادس		3 686 000 000
	الصنف السابع: مبيعات سلع و خدمات		
	5: معاليم إدارية		
25-01	مصاريف الإدارة والتصرف والاستخلاص لفائدة الغير ومصاريف التتبع		8 000 000
25-02	معلوم طبع المصنوعات من البلاتين والذهب والفضة		2 000 000
25-03	الإسقاطات المفروضة بعنوان إعفادات الرفع		4 000 000
25-04	معاليم إدارية أخرى		57 000 000
		جملة 5	71 000 000
	جملة الصنف السابع		71 000 000
	الصنف الثامن: خطايا و عقوبات و مصادرات		
	6: خطايا و عقوبات و مصادرات		
26-01	الخطايا والعقوبات المالية الصادرة عن السلط الإدارية و السلط القضائية		197 000 000
26-02	المصادرات		
		جملة 6	197 000 000
	جملة الصنف الثامن		197 000 000
	الصنف التاسع: مداخيل غير جبائية أخرى		
	7: مداخيل غير جبائية أخرى		
27-01	دفوعات ومساهمات صناديق الضمان الاجتماعي		87 500 000
27-02	مبالغ أخرى راجعة للدولة ومقابيض بمختلف شتى		233 979 000
		جملة 7	321 479 000
	8: حسابات أموال المشاركة		
28-01	مداخيل غير جبائية موظفة		53 521 000
		جملة 8	53 521 000
	9: الحسابات الخاصة في الخزينة		
29-01	مداخيل غير جبائية موظفة		100 000 000
		جملة 9	100 000 000
	جملة الصنف التاسع		475 000 000
	جملة القسم الثاني		4 429 000 000

الجدول -أ-
مداخيل ميزانية الدولة لسنة 2025
الصفحة الرابعة

بحساب الدينار

رقم الفصل	بيـــان المـوارد	التقديرات
	القسم الثالث: الهبات **الصنف العاشر : هبات ميزانية الدولة** 1: هبات خارجية 2: هبات داخلية	350 000 000
	جملة الصنف العاشر	350 000 000
	الصنف الحادي عشر:هبات موظفة	
	جملة الصنف الحادي عشر	
	جملة القسم الثالث	350 000 000
	جملة الموارد	50 028 000 000

الجدول "ب"
مداخيل و نقلات الحسابات الخاصة في الخزينة لسنة 2025

بحساب الدينار

المهمات	بيان الحسابات	المبلغ
رئاسة الحكومة	- حساب استعمال مصاريف المراقبة ومكافآت الحضور وأقساط الأرباح الراجعة للدولة	4 000 000
	- صندوق إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات ذات المساهمات العمومية	
مهمة العدل	- حساب دعم تطوير المنظومة العدلية	3 000 000
مهمة الداخلية	- صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات	10 000 000
	- صندوق الوقاية من حوادث المرور	2 500 000
مهمة الدفاع الوطني	- صندوق الخدمة الوطنية	2 500 000
مهمة المالية	- حساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين	100 000
مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية	- صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور	2 200 000
	- صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري	8 000 000
مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	- صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري	47 000 000
	- صندوق النهوض بجودة التمور	5 000 000
	- صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري	7 000 000
مهمة الصناعة والمناجم والطاقة	- صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية	95 300 000
	- صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب	7 900 000
	- صندوق الإنتقال الطاقي	45 000 000
مهمة التجارة وتنمية الصادرات	- الصندوق العام للتعويض	
	- صندوق النهوض بالصادرات	10 000 000
مهمة تكنولوجيات الاتصال	- صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والإتصال	100 000 000
مهمة السياحة	- صندوق حماية المناطق السياحية	10 000 000
	- صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي	8 000 000
مهمة التجهيز والاسكان	- الصندوق الوطني لتحسين السكن	10 000 000
	- صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء	38 000 000
مهمة البيئة	- صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط	6 000 000
	- صندوق مقاومة التلوث	20 000 000
مهمة النقل	- حساب تمويل التنقلات الحضرية	1 000 000
مهمة الشؤون الثقافية	- صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني	7 000 000
مهمة الشباب والرياضة	- الصندوق الوطني للنهوض بالرياضة والشباب	15 000 000
مهمة الصحة	- صندوق دعم الصحة العمومية	100 000 000
مهمة الشؤون الاجتماعية	- الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي	8 500 000
	- حساب تنويع مصادر تمويل الضمان الاجتماعي	800 000 000
مهمة التشغيل والتكوين المهني	- الصندوق الوطني للتشغيل	420 500 000
	- صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني	63 550 000
الجملة		1 857 050 000

الجدول "ت"

نفقات ميزانية الدولة لسنة 2025

اعتمادات الدفع

بحساب الدينار

المهمات والمهمات الخاصة والبرامج	جملة الاعتمادات	حسب الأقسام				
		نفقات التأجير	نفقات الإستثمار	نفقات العمليات المالية	بقية الأقسام	نفقات التمويل	نفقات الطوارئ وغير الموزعة
1- مجلس نواب الشعب	43 193 000	31 355 000	3 100 000		8 738 000	-	-
برنامج عدد 1 : مجلس نواب الشعب	43 193 000						
2- المجلس الوطني للجهات والأقاليم	15 610 000	10 694 000	1 506 000		3 410 000		
برنامج عدد 1 : المجلس الوطني للجهات والأقاليم	15 610 000						
3- رئاسة الجمهورية	214 259 000	161 206 000	13 552 000		39 501 000	-	-
برنامج عدد 1 : الأمن القومي والعلاقات الخارجية	10 481 000						
برنامج عدد 2 : الأمن الرئاسي وحماية الشخصيات الرسمية	166 094 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	37 684 000						
4- رئاسة الحكومة	271 000 000	197 232 000	6 158 000		67 610 000	-	-
برنامج عدد 1 : الإشراف	19 365 000						
برنامج عدد 2 : الرقابة	62 767 000						
برنامج عدد 3 : الإعلام والاتصال والتكوين	105 759 000						
برنامج عدد 4 : التصرف في القطاع العمومي	14 610 000						
برنامج عدد 5 : تحديث الهياكل الإدارية	2 120 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	66 379 000						
5- مهمة الداخلية	5 931 000 000	4 222 822 000	242 814 000		1 465 364 000	-	-
برنامج عدد 1 : الأمن الوطني	2 414 625 000						
برنامج عدد 2 : الحرس الوطني	1 615 409 000						
برنامج عدد 3 : الحماية المدنية	362 995 000						
برنامج عدد 4 : الشؤون المحلية	977 877 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	560 094 000						
6- مهمة العدل	984 000 000	818 004 000	54 900 000		111 096 000	-	-
برنامج عدد 1 : العدل	393 756 000						
برنامج عدد 2 : السجون والإصلاح	532 764 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	57 480 000						
7- مهمة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج	366 607 000	200 022 000	20 100 000		146 485 000	-	-
برنامج عدد 1 : العمل الدبلوماسي	231 879 000						
برنامج عدد 2 : العمل القنصلي والتونسيين بالخارج	107 743 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	26 985 000						
8- مهمة الدفاع الوطني	4 445 000 000	2 942 507 000	907 344 000		595 149 000	-	-
برنامج عدد 1 : التدخل العسكري	2 506 163 000						
برنامج عدد 2 : الاسناد اللوجستي التقني	928 027 000						
برنامج عدد 3 : الإحاطة بالعسكريين	502 673 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	508 137 000						
9- مهمة الشؤون الدينية	195 580 000	155 157 000	2 500 000		37 923 000	-	-
برنامج عدد 1 : التنمية الدينية	175 337 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	20 243 000						
10- مهمة المالية	1 390 000 000	1 120 800 000	118 426 000		150 774 000	-	-
برنامج عدد 1 : الخزينة	569 601 000						
برنامج عدد 2 : الجباية	292 885 000						
برنامج عدد 3 : المحاسبة العمومية	405 677 000						
برنامج عدد 4 : مصالح الميزانية	15 128 000						
برنامج عدد 5 : الدين العمومي	3 401 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	103 308 000						
11- مهمة الإقتصاد والتخطيط	958 000 000	79 774 000	400 000	61 495 000	816 331 000	-	-
برنامج عدد 1 : التوازنات الجملية والإحصاء	79 791 000						
برنامج عدد 2 : دعم التنمية القطاعية والجهوية	710 622 000						
برنامج عدد 3 : التعاون الدولي	70 220 000						
برنامج عدد 4 : الإحاطة بالإستثمار	85 913 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	11 454 000						

بحساب الدينار

المهمات والمهمات الخاصة والبرامج	جملة الاعتمادات	حسب الأقسام				
		نفقات التأجير	نفقات الاستثمار	نفقات العمليات المالية	باقي الأقسام	نفقات التمويل	نفقات طارئة وغير الموزعة
12- مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية	90 000 000	68 944 000	12 161 000		8 895 000	-	-
برنامج عدد 1 : التصرف في أملاك الدولة	20 710 000						
برنامج عدد 2 : حماية أملاك الدولة	37 975 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	31 315 000						
13- مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	2 279 050 000	702 000 000	667 367 000		909 683 000	-	-
برنامج عدد 1 : الإنتاج الفلاحي والجودة والسلامة الصحية للمنتجات الفلاحية والغذائية	465 795 000						
برنامج عدد 2 : الصيد البحري وتربية الأحياء المائية	143 035 000						
برنامج عدد 3 : المياه	850 772 000						
برنامج عدد 4 : الغابات وتهيئة الأراضي الفلاحية	371 790 000						
برنامج عدد 5 : التعليم العالي والبحث والتكوين والإرشاد الفلاحي	229 730 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	217 928 000						
14- مهمة الصناعة والمناجم والطاقة	7 435 818 000	39 395 000	5 648 000		7 390 775 000	-	-
برنامج عدد 1 : الطاقة	7 231 557 000						
برنامج عدد 2 : الصناعة	184 107 000						
برنامج عدد 3 : المناجم	8 268 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	11 886 000						
15- مهمة التجارة وتنمية الصادرات	3 971 210 000	57 005 000	3 414 000		3 910 791 000	-	-
برنامج عدد 1 : التجارة الداخلية	3 849 379 000						
برنامج عدد 2 : التجارة الخارجية	109 721 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	12 110 000						
16- مهمة تكنولوجيات الإتصال	184 000 000	21 212 000	81 588 000		81 200 000	-	-
برنامج عدد 1 : التنمية الرقمية	150 115 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	33 885 000						
17- مهمة السياحة	174 156 000	68 165 000	13 074 000		92 917 000	-	-
برنامج عدد 1 : السياحة والصناعات التقليدية	170 095 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	4 061 000						
18- مهمة التجهيز والإسكان	2 022 000 000	123 300 000	1 616 900 000	1 600 000	280 200 000	-	-
برنامج عدد 1 : البنية الأساسية للطرقات	1 436 970 000						
برنامج عدد 2 : حماية المدائن العمرانية والتهيئ العمراني والتحكم في النفقات	226 919 000						
برنامج عدد 3 : التهيئة الترابية والتعمير والإسكان	307 608 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	50 503 000						
19- مهمة البيئة	465 970 000	37 477 000	10 345 000		418 148 000	-	-
برنامج عدد 1 : البيئة والتنمية المستدامة	452 477 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	13 493 000						
20- مهمة النقل	1 076 470 000	24 347 000	17 472 000		1 034 651 000	-	-
برنامج عدد 1 : النقل البري	993 296 000						
برنامج عدد 2 : الطيران المدني	12 790 000						
برنامج عدد 3 : النقل البحري والموانئ	34 554 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	35 830 000						
21- مهمة الشؤون الثقافية	425 490 000	246 697 000	58 184 000		120 609 000	-	-
برنامج عدد 1 : الفنون	53 441 000						
برنامج عدد 2 : الكتاب والمطالعة	35 724 000						
برنامج عدد 3 : العمل الثقافي	226 861 000						
برنامج عدد 4 : التراث	73 508 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	35 956 000						
22- مهمة الشباب والرياضة	936 276 000	672 413 000	103 876 000		159 987 000	-	-
برنامج عدد 1 : الشباب	209 220 000						
برنامج عدد 2 : الرياضة	185 876 000						
برنامج عدد 3 : التربية البدنية	479 992 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	61 188 000						

بحساب الدينار

المهمات والمهمات الفاصلة والبرامج	جملة الاعتمادات	حسب الأقسام				
		نفقات التأهيل	نفقات الاستثمار	نفقات العمليات المالية	بقية الأقسام	نفقات التمويل	النفقات الطارئة وغير الموزعة
23- مهمة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن	262 457 000	153 000 000	54 477 000		54 980 000	-	
برنامج عدد 1 : المرأة والأسرة ومكافحة الفرص	23 630 000					-	
برنامج عدد 2 : الطفولة	190 830 000					-	
برنامج عدد 3 : كبار السن	21 200 000					-	
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	26 797 000					-	
24- مهمة الصحة	4 000 000 000	2 832 820 000	645 840 000		521 340 000	-	
برنامج عدد 1 : الرعاية الصحية الأساسية	1 342 225 000					-	
برنامج عدد 2 : الخدمات الصحية الاستشفائية	815 504 000					-	
برنامج عدد 3 : البحث والخدمات الاستشفائية الجامعية	1 563 112 000					-	
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	279 159 000					-	
25- مهمة الشؤون الاجتماعية	3 468 000 000	262 000 000	15 000 000		3 191 000 000	-	
برنامج عدد 1 : الشغل والعلاقات المهنية	30 886 716					-	
برنامج عدد 2 : الضمان الاجتماعي	1 471 650 510					-	
برنامج عدد 3 : التهوض الاجتماعي	1 863 008 150					-	
برنامج عدد 4 : الهجرة والتونسيون بالخارج	28 435 917					-	
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	74 018 707					-	
26- مهمة التربية	8 044 000 000	7 010 000 000	480 000 000		554 000 000	-	
برنامج عدد 1 : المرحلة الابتدائية	2 922 809 000					-	
برنامج عدد 2 : المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي	4 183 906 000					-	
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	937 285 000					-	
27- مهمة التعليم العالي والبحث العلمي	2 293 393 000	1 631 275 000	261 072 000		401 046 000	-	
برنامج عدد 1 : تعليم عالي	1 563 492 000					-	
برنامج عدد 2 : بحث علمي	204 787 000					-	
برنامج عدد 3 : الخدمات الجامعية	479 589 000					-	
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	45 525 000					-	
28- مهمة التشغيل والتكوين المهني	1 015 350 000	456 703 000	8 900 000		549 747 000	-	
برنامج عدد 1 : التكوين المهني	470 989 000					-	
برنامج عدد 2 : التشغيل	379 829 000					-	
برنامج عدد 3 : تنمية المبادرة الخاصة	134 500 000					-	
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	30 032 000					-	
29- المجلس الأعلى المؤقت للقضاء	1 576 000	450 000			1 126 000	-	
برنامج عدد 1 : المجلس الأعلى المؤقت للقضاء	1 576 000					-	
30- المحكمة الدستورية						-	
برنامج عدد 1 : المحكمة الدستورية						-	
31- محكمة المحاسبات	34 000 000	27 572 000	333 000		6 095 000	-	
برنامج عدد 1 : محكمة المحاسبات	34 000 000					-	
32- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	23 000 000	14 228 000			8 772 000	-	
برنامج عدد 1 : الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	23 000 000					-	
33- نفقات التمويل	6 487 000 000					6 487 000 000	-
34- النفقات الطارئة وغير الموزعة	324 535 000					-	324 535 000
الجملة العامة	59 828 000 000	24 388 576 000	5 426 451 000	63 095 000	23 138 343 000	6 487 000 000	324 535 000

الجدول "ث"

نفقات ميزانية الدولة لسنة 2025

اعتمادات التعهد

بحساب الدينار

المهمات والمهمات الخاصة والبرامج	جملة الإعتمادات	حسب الأقسام				
		نفقات التأجير	نفقات الإستثمار	نفقات العمليات المالية	بقية الأقسام	نفقات التمويل	النفقات الطارئة وغير الموزعة
1- مجلس نواب الشعب	42 118 000	31 355 000	2 025 000		8 738 000		
برنامج عدد 1 : مجلس نواب الشعب	42 118 000						
2- المجلس الوطني للجهات والأقاليم	21 604 000	10 694 000	7 500 000		3 410 000		
برنامج عدد 1 : المجلس الوطني للجهات والأقاليم	21 604 000						
3- رئاسة الجمهورية	209 404 000	161 206 000	8 697 000		39 501 000		
برنامج عدد 1 : الأمن القومي والعلاقات الخارجية	10 481 000						
برنامج عدد 2 : الأمن الرئاسي وحماية الشخصيات الرسمية	164 294 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	34 629 000						
4- رئاسة الحكومة	269 600 000	197 232 000	4 758 000		67 610 000		
برنامج عدد 1 : الإشراف	19 365 000						
برنامج عدد 2 : الرقابة	62 767 000						
برنامج عدد 3 : الإعلام والاتصال والتكوين	105 759 000						
برنامج عدد 4 : التصرف في القطاع العمومي	14 610 000						
برنامج عدد 5 : تحديث الخدمات الإدارية	2 120 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	64 979 000						
5- مهمة الداخلية	5 996 522 000	4 222 822 000	308 336 000		1 465 364 000		
برنامج عدد 1 : الأمن الوطني	2 462 225 000						
برنامج عدد 2 : الحرس الوطني	1 631 689 000						
برنامج عدد 3 : الحماية المدنية	362 595 000						
برنامج عدد 4 : الشؤون المحلية	978 602 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	561 011 000						
6- مهمة العدل	1 013 950 000	818 004 000	84 850 000		111 096 000		
برنامج عدد 1 : العدل	406 456 000						
برنامج عدد 2 : السجون والإصلاح	548 764 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	58 730 000						
7- مهمة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج	363 187 000	200 022 000	16 650 000		146 485 000		
برنامج عدد 1 : العمل الدبلوماسي	227 079 000						
برنامج عدد 2 : العمل القنصلي والتونسيين بالخارج	107 743 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	28 365 000						
8- مهمة الدفاع الوطني	5 149 161 000	2 942 507 000	1 611 505 000		595 149 000		
برنامج عدد 1 : التسليح العسكري	3 152 919 000						
برنامج عدد 2 : الإسناد اللوجستي التقني	975 932 000						
برنامج عدد 3 : الإحاطة بالعسكريين	499 473 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	520 837 000						
9- مهمة الشؤون الدينية	194 410 000	155 157 000	1 330 000		37 923 000		
برنامج عدد 1 : التنمية الدينية	174 837 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	19 573 000						
10- مهمة المالية	1 374 846 000	1 120 800 000	103 272 000		150 774 000		
برنامج عدد 1 : الخزينة	574 005 000						
برنامج عدد 2 : الجباية	290 488 000						
برنامج عدد 3 : المحاسبة العمومية	393 887 000						
برنامج عدد 4 : مصالح الميزانية	12 074 000						
برنامج عدد 5 : الدين العمومي	3 378 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	101 014 000						
11- مهمة الإقتصاد والتخطيط	958 000 000	79 774 000	400 000	61 495 000	816 331 000		
برنامج عدد 1 : التوازنات المالية والإحصاء	79 791 000						
برنامج عدد 2 : دعم التنمية القطاعية والجهوية	710 622 000						
برنامج عدد 3 : التعاون الدولي	70 220 000						
برنامج عدد 4 : الإحاطة بالاستثمار	85 913 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	11 454 000						

بحساب الدينار

المهمات والمهمات الخاصة والبرامج	جملة الإعتمادات	حسب الأقسام				
		نفقات التأهير	نفقات الإستثمار	نفقات العمليات المالية	بقية الأقسام	نفقات التمويل	النفقات الطارئة وغير الموزعة
12- مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية	89 000 000	68 944 000	11 161 000		8 895 000		
برنامج عدد 1 : التصرف في أملاك الدولة	20 710 000						
برنامج عدد 2 : حماية أملاك الدولة	38 025 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	30 265 000						
13- مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	2 834 079 000	702 000 000	1 222 396 000		909 683 000		
برنامج عدد 1 : الإنتاج الفلاحي والجودة والسلامة الصحية للمنتجات الفلاحية والغذائية	473 928 000						
برنامج عدد 2 : الصيد البحري وتربية الأحياء المائية	127 165 000						
برنامج عدد 3 : المياه	1 300 061 000						
برنامج عدد 4 : الغابات وتهيئة الأراضي الفلاحية	462 741 000						
برنامج عدد 5 : التنظيم المالي والبحث والتكوين والإرشاد الفلاحي	241 760 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	228 424 000						
14- مهمة الصناعة والمناجم والطاقة	7 430 818 000	39 395 000	648 000		7 390 775 000		
برنامج عدد 1 : الطاقة	7 231 557 000						
برنامج عدد 2 : الصناعة	179 107 000						
برنامج عدد 3 : المناجم	8 268 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	11 886 000						
15- مهمة التجارة و تنمية الصادرات	3 968 691 000	57 005 000	895 000		3 910 791 000		
برنامج عدد 1 : التجارة الداخلية	3 848 635 000						
برنامج عدد 2 : التجارة الخارجية	109 721 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	10 335 000						
16- مهمة تكنولوجيات الإتصال	201 052 000	21 212 000	98 640 000		81 200 000		
برنامج عدد 1 : التنمية الرقمية	166 595 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	34 457 000						
17- مهمة السياحة	174 156 000	68 165 000	13 074 000		92 917 000		
برنامج عدد 1 : السياحة والصناعات التقليدية	170 095 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	4 061 000						
18- مهمة التجهيز والإسكان	2 061 591 000	123 300 000	1 656 491 000	1 600 000	280 200 000		
برنامج عدد 1 : البنية الأساسية للطرقات	1 565 150 000						
برنامج عدد 2 : حماية المناطق العمرانية والتنسيق الساحلي والتحكم في المنشآت	144 619 000						
برنامج عدد 3 : التهيئة الترابية والتعمير والإسكان	300 829 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	50 993 000						
19- مهمة البيئة	462 695 000	37 477 000	7 070 000		418 148 000		
برنامج عدد 1 : البيئة والتنمية المستدامة	450 067 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	12 628 000						
20- مهمة النقل	1 063 928 000	24 347 000	4 930 000		1 034 651 000		
برنامج عدد 1 : النقل البري	981 244 000						
برنامج عدد 2 : الطيران المدني	12 790 000						
برنامج عدد 3 : النقل البحري والموانئ	14 554 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	35 340 000						
21- مهمة الشؤون الثقافية	427 046 000	246 697 000	59 740 000		120 609 000		
برنامج عدد 1 : الفنون	51 441 000						
برنامج عدد 2 : الكتاب والمطالعة	36 900 000						
برنامج عدد 3 : العمل الثقافي	228 481 000						
برنامج عدد 4 : التراث	76 118 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	34 106 000						
22- مهمة الشباب والرياضة	976 550 000	672 413 000	144 150 000		159 987 000		
برنامج عدد 1 : الشباب	215 620 000						
برنامج عدد 2 : الرياضة	215 550 000						
برنامج عدد 3 : التربية البدنية	484 242 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	61 138 000						

بحساب الدينار

المهمات والمهمات الخاصة والبرامج	جملة الاعتمادات	حسب الأقسام					
		نفقات التسيير	نفقات الإستثمار	نفقات العمليات المالية	بقية الأقسام	نفقات التمويل	النفقات الطارئة وغير الموزعة
23- مهمة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن	261 410 000	153 000 000	53 430 000		54 980 000	-	
برنامج عدد 1 : المرأة والأسرة وتكافؤ الفرص	25 430 000					-	
برنامج عدد 2 : الطفولة	191 230 000					-	
برنامج عدد 3 : كبار السن	20 100 000					-	
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	24 650 000					-	
24- مهمة الصحة	4 229 660 000	2 832 820 000	875 500 000		521 340 000	-	
برنامج عدد 1 : الرعاية الصحية الأساسية	1 322 335 000					-	
برنامج عدد 2 : الخدمات الصحية الاستشفائية	950 504 000					-	
برنامج عدد 3 : البحث والخدمات الاستشفائية الجامعية	1 641 262 000					-	
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	315 559 000					-	
25- مهمة الشؤون الإجتماعية	3 466 900 000	262 000 000	13 900 000		3 191 000 000	-	
برنامج عدد 1 : الشغل والعلاقات المهنية	29 686 716					-	
برنامج عدد 2 : الضمان الإجتماعي	1 471 650 510					-	
برنامج عدد 3 : التهرش الإجتماعي	1 866 108 150					-	
برنامج عدد 4 : الهجرة والتونسيين بالخارج	28 435 917					-	
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	71 018 707					-	
26- مهمة التربية	8 338 720 000	7 010 000 000	774 720 000		554 000 000	-	
برنامج عدد 1 : المرحلة الإبتدائية	3 029 794 000					-	
برنامج عدد 2 : المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي	4 351 399 000					-	
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	957 527 000					-	
27- مهمة التعليم العالي والبحث العلمي	2 294 091 000	1 631 275 000	261 770 000		401 046 000	-	
برنامج عدد 1 : تعليم عالي	1 564 585 000					-	
برنامج عدد 2 : بحث علمي	200 842 000					-	
برنامج عدد 3 : الخدمات الجامعية	484 339 000					-	
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	44 325 000					-	
28- مهمة التشغيل والتكوين المهني	1 015 350 000	456 703 000	8 900 000		549 747 000	-	
برنامج عدد 1 : التكوين المهني	470 989 000					-	
برنامج عدد 2 : التشغيل	379 829 000					-	
برنامج عدد 3 : تنمية الموارد البشرية	134 500 000					-	
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	30 032 000					-	
29- المجلس الأعلى المؤقت للقضاء	1 576 000	450 000			1 126 000	-	
برنامج عدد 1 : المجلس الأعلى المؤقت للقضاء	1 576 000					-	
30- المحكمة الدستورية						-	
برنامج عدد 1 : المحكمة الدستورية						-	
31- محكمة المحاسبات	34 000 000	27 572 000	333 000		6 095 000	-	
برنامج عدد 1 : محكمة المحاسبات	34 000 000					-	
32- الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات	23 000 000	14 228 000			8 772 000	-	
برنامج عدد 1 : الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات	23 000 000					-	
33- نفقات التمويل	6 487 000 000					6 487 000 000	-
34- النفقات الطارئة وغير الموزعة	1 565 885 000						1 565 885 000
الجملة العامة =	63 000 000 000	24 388 576 000	7 357 161 000	63 095 000	23 138 343 000	6 487 000 000	1 565 885 000

الجدول " ج "

موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة لسنة 2025

(حوصلة)

بحساب الدينار

بيان المهمات والمهمات الخاصة	منحة الميزانية	الموارد الذاتية	الجملة
رئاسة الجمهورية	4 526 000		4 526 000
رئاسة الحكومة	11 265 000	910 000	12 175 000
الداخلية	47 015 000	2 297 000	49 312 000
العدل	69 292 000	6 369 500	75 661 500
الدفاع الوطني	24 710 000	4 821 000	29 531 000
الشؤون الدينية	310 000		310 000
المالية	5 297 000	1 261 000	6 558 000
الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	38 873 000	53 547 000	92 420 000
التجارة وتنمية الصادرات	2 992 000	800 000	3 792 000
تكنولوجيات الاتصال	6 110 000	420 000	6 530 000
السياحة	2 922 000	265 000	3 187 000
التجهيز والاسكان	3 456 000	3 836 000	7 292 000
البيئة	1 850 000		1 850 000
الشؤون الثقافية	91 987 000	817 000	92 804 000
الشباب والرياضة	43 447 000	11 592 000	55 039 000
الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن	29 101 000	1 064 500	30 165 500
الصحة	294 585 000	311 560 000	606 145 000
الشؤون الاجتماعية	25 390 000	747 300	26 137 300
التربية	167 410 000	16 444 000	183 854 000
التعليم العالي والبحث العلمي	118 963 000	32 287 000	151 250 000
الجملة	989 501 000	449 038 300	1 438 539 300

جدول "ح"

العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة لسنة 2025

المهمات والمهمات الخاصة	المجموع
1- مجلس نواب الشعب	402
2- المجلس الوطني للجهات والأقاليم	136
3- رئاسة الجمهورية	3 619
4- رئاسة الحكومة	2 209
5- مهمة الداخلية	99 486
6- مهمة العدل	18 761
7- مهمة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج	1 857
8- مهمة الدفاع الوطني	103 678
9- مهمة الشؤون الدينية	780
10- مهمة المالية	19 860
11- مهمة الاقتصاد والتخطيط	298
12- مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية	1 702
13- مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	24 349
14- مهمة الصناعة والمناجم والطاقة	351
15- مهمة التجارة وتنمية الصادرات	1 495
16- مهمة تكنولوجيات الإتصال	449
17- مهمة السياحة	153
18- مهمة التجهيز والإسكان	4 238
19- مهمة البيئة	293
20- مهمة النقل	536
21- مهمة الشؤون الثقافية	7 756
22- مهمة الشباب والرياضة	20 830
23- مهمة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن	5 822
24- مهمة الصحة	78 137
25- مهمة الشؤون الإجتماعية	8 960
26- مهمة التربية	204 574
27- مهمة التعليم العالي والبحث العلمي	39 703
28- مهمة التشغيل والتكوين المهني	643
29- المجلس الأعلى المؤقت للقضاء	6
30- المحكمة الدستورية	
31- محكمة المحاسبات	408
32- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	266
أعوان غير موزعين	12 000
المجموع العام	663 757